الأقوال المرضية
في صلاة التحية

تأليف

أبي معاذ محمد عبد الحي عوينة المصري

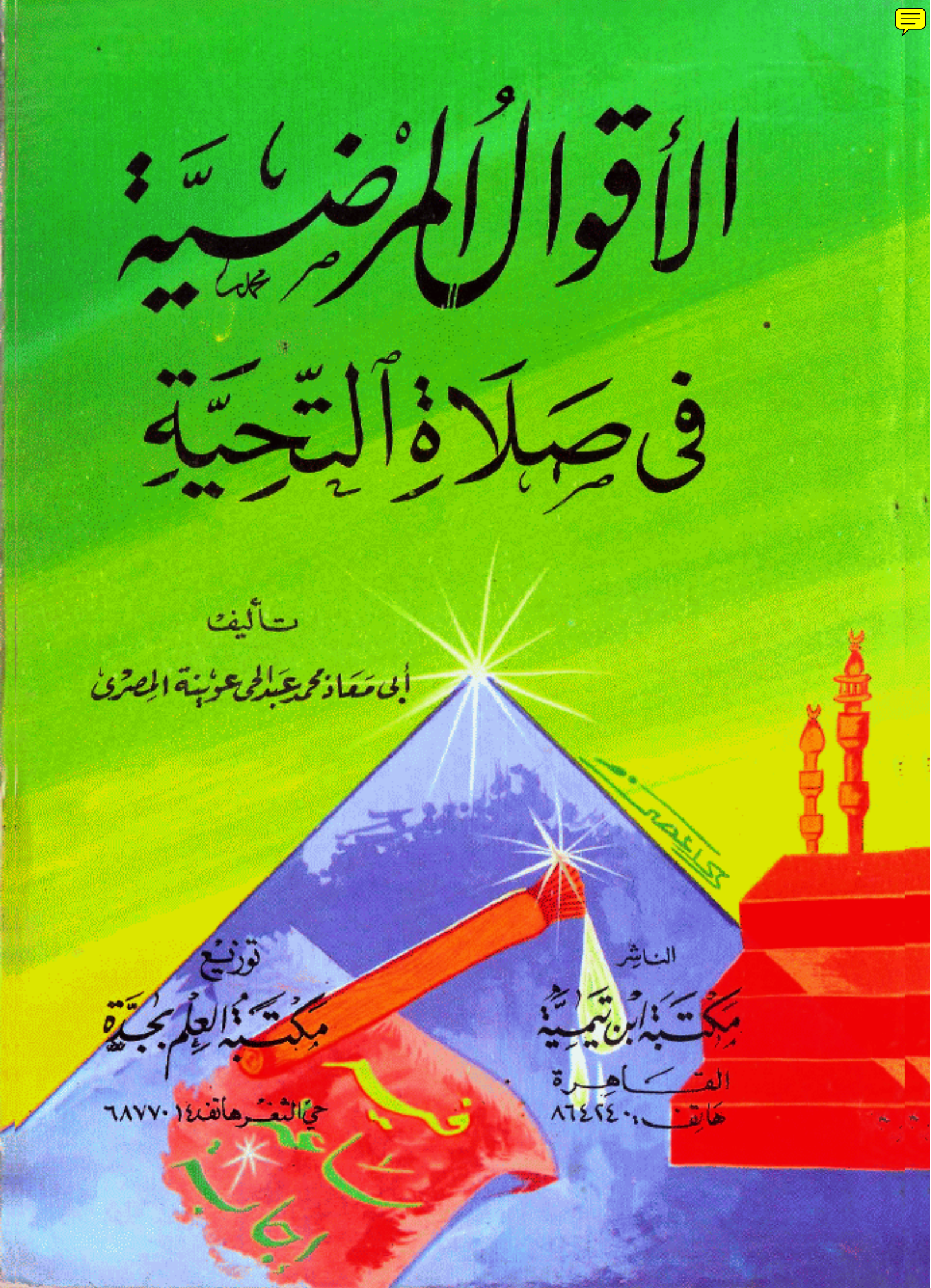

الناشر
مكتبة ابن تيمية
القاهرة
هاتف ٨٦٤٢٤٠

توزيع
مكتبة العلم بجدة
حي الثغر هاتف ٦٨٧٧٠١٤

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

□ مقدمـــة □

(إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، إنه من يهدِ الله فلا مضلّ له ، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

﴿ يأيُّها الذين آمنوا اتقوا الله حقَّ تقاته ولا تموتنَّ إلا وأنتم مسلمون ﴾[1] .

﴿ يأيّها الناسُ اتقوا ربّكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثَّ منهما رجالًا كثيرًا ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبًا ﴾[2])[3].

---

(١) سورة آل عمران ، الآية (١٠٢) .

(٢) سورة النساء ، الآية (١) .

(٣) هذه خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلّمها أصحابه ليبدءوا بها في النكاح وغيره . قال ابن تيمية « مجموع القتاوى » ، (٢٨٧/١٨) : وتُستحَبُّ هذه الخطبة في افتتاح مجالس التعليم والوعظ والمجادلة ، وليست خاصّة بالنكاح .

أما بعد : فإنَّ أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ ، وشرّ الأمور محدثاتها ، وكلّ محدَثة بدعة ، وكلّ بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار[1]

وبعد :

فقد جمعني الله تعالى ببعض طلبة العلم ، وكان أحدهم يُلقي محاضرة قال فيها : إن تحية المسجد واجبة .

وبعد المحاضرة دار بيننا حديث وُدِّي ، وانتهزتُ فرصة أن الحديث بيني وبينه ، فقلتُ له أنه ذكر في المحاضرة أنّ تحية المسجد واجبة ، قلتُ له ذلك وأنا لا أشكُّ أن يقول أن هذا كان منه سبق لسان ، وأنه لم يقصد هذه الكلمة ، وكانت مفاجأة لي عندما أكّد أنه يقصد هذه الكلمة ، وأنه يعتقد وجوب تحية المسجد .

ووجدتُ نفسي أسأله : هل تقول : إن الواجب هو الفرض؟ فنظر إلي وهو يقول : أنا أعرف ما تريد أن تقوله .

فقلتُ : لا يكفي أن تقرَّ به ، بل عليك أن تجد جوابًا

---

(١) هو حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه . رواه مسلم والنسائي وغيرهما .

عنه . فقال : أنا أقول : إنه يأثم بتركها .

قلتُ : لم تجبني على ما سألتُ .

قال : أنا أقول : إنه يأثم بتركها .

قلت : هذه حيرة . فسكت ، فأكملتُ قائلًا : هذا القول يلزمك بأنَّ مَن دخل المسجد بلا وضوء يأثم ، ولم يقلْ به أحد من أهل العلم .

وانتهى الموقف على هذا ، وكدتُ أنسى ما حدث ، لولا أني وجدتُ شبابًا كُثُرًا يقولون بهذا القول، والغريب أن بعضهم من طلبة العلم ، ومنهم من يدعو لهذا القول ويناظر عليه .

وقد ناقشتُ بعضَهم ، فوجدتُ أمرًا عجبًا ، وجدتُ بعضهم يردُّ قول أكابر العلماء المؤيَّد بالدليل ، بقوله العاري من الدليل ، بل إنَّ بعضهم قال لي ، عندما قلتُ له إن الإجماع منعقِد على سنيّة تحية المسجد ، قال : الإجماع ليس بحجة .

ولذا فقد استخرتُ الله تعالى في أن أكتب كتابًا أجمع فيه أقوال العلماء ، ومذاهب الفقهاء في هذا الموضوع .

ثم رأيتُ أن يكون كتابًا جامعًا لأحكام تحية المسجد وسمَّيتُه : « الأقوال المرضيَّة في صلاة التحيَّة » .

وقد جعلتُه في خمسة أبواب :

الأول : في تعريفها ودليل مشروعيتها ، وإثبات سنيّتها ، والردّ على مَن قال بالوجوب .

الثاني : في أحكام تتعلّق بالتحية ، وفيه ستة فصول :

في سنيتها ، وسببها ، ووقتها ، وبما تحصل ، ونيتها ، وتكرارها .

الثالث : فيمن لا يُطالَب بالتحية ، وفيه أربعة فصول .

الرابع : جمعتُ فيه أقوال العلماء في صلاة التحية أوقاتَ الكراهة .

الخامس : حاولتُ أن أجد الإجابة الصحيحة على سؤال دائمًا يتكرَّر ، وهو : هل تُصلَّى تحيّةُ المسجد والخطيب يخطب الجمعة ؟.

وقد حاولتُ جهدي أن أذكر أقوال العلماء بأدلتها بأمانة ، مع مناقشة تلك الأدلة كلّما أمكن ، كما حاولتُ مناقشة ما اعتُرِضَ به على تلك الأدلة .

وقد أذكر القول الذي أرتضيه في المسألة ، وقد لا أفعل ذلك صراحة ، اكتفاءً بما يظهر للقارئ من عَرْضي وترجيحي للأدلة ، وقد أترك ذلك للقارئ ؛ ليرجِّح الذي يرتضيه من خلال الأدلة التي أعرضها دون تحيُّز .

وتحاشيًا لنقل قولٍ شاذٍّ عن أحد المذاهب فقد اعتمدتُ في النقل عن كل مذهب عدَّة كتبٍ معتمدة عند أهله .

أما الأحاديث : فقد توسِعتُ في تخريج أحاديث دليل المشروعية ، حيث هي موضوع الكتاب ، وعليها مدار البحث .

أما باقي الأحاديث : فقد اكتفيتُ بالإشارة إلى مواضعها من الكتب الستة غالبًا . وقد أكتفي بذكر الصحيحين أو أحدهما إن كان الحديث فيهما أو في أحدهما .

وقد أشير إلى موضع الحديث ، في غير الكتب الستة ، أو في غير الصحيحين ، رغم أنَّ أصل الحديث موجود في هذه الكتب ، ولكن أذكر ذلك لزيادة لفظ أو نحو ذلك .

ورغم أني بذلتُ جهدًا كبيرًا ، وأخذتُ وقتًا طويلًا في هذا الكتاب ، إلا أنني لا أدّعي له الكمال ، بل إني مقرٌّ بعجزي وتقصيري ، وقلّة بضاعتي . ولْيلْتمس القارئ لي العذر ؛ فإني قد بذلتُ قدْر طاقتي .

وأسألُ الله أن يجزيَني على قدْر رحمته وعفوه ، إنه كريم حليم .

وكتبـــه

أبو معـــاذ

محمد عبد الحي عوينة

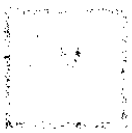

الباب الأول

الفصل الأول

☐ تعريفُها ودليلُ مشروعيتها ☐

تعريفها :

صلاة تحية المسجد هي صلاة يتقرّب بها العبد إلى الله تعالى ، إذا دخل بيتًا من بيوته في الأرض – المساجد[١] – قيامًا بحقّ المسجد[٢] ، وتعظيمًا له[٣] .

فهي تحية لِربّ المسجد[٤] ، وإقامة للشعار ، كما يُسَنُّ لداخل مكة الإحرام[٥]

---

(١) ردُّ المحتار ١/٤٥٦، معارف السنن ٣/٢٩٣، حاشية الصاوي ١/٤٠٥ .

(٢) الإحياء ١/٢٠٥ .

(٣) عون المعبود ٢/١٣٣، المنهل العذب المورود ٤/٧٧، تحفة المحتاج ٢/٢٣٤

(٤) رد المحتار ١/٤٥٦، حاشية الصاوي ١/٤٠٥ .

(٥) مغني المحتاج ١/٢٢٣

دليل مشروعيتها :

ويُستدِلّ على مشروعيتها بحديثين :

الحديث الأول : حديث أبي قتادة[١]: عن أبي قتادة رضي

---

(١) **البخاري** : ٨ ك الصلاة ، ٦٠ – باب إذا دخل المسجد فليركعْ ركعتين ح ٤٤٤ (فتح ١/٥٣٧) ، ١٩ كتاب التهجد ، ٢٥ – باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ١١٦٣ (فتح ٣/٤٨) .
مسلم : ٦ – كتاب صلاة المسافرين وقصْرها ، ح ٦٩ (نووي ٥/ ٢٢٥). والرواية الثانية في نفس الكتاب ، ح ٧٠ (نووي ٥/٢٢٥).
أبو داود : كتاب الصلاة ، باب الصلاة عند دخول المسجد ح ٤٦٧ (١/١٢٧) . والزيادة عنده في نفس الباب ح ٤٦٨ (١/١٢٧) .
الترمذي : كتاب الصلاة ، ١١٨ – باب إذا دخل أحدكم المسجد ، ح ٣١٦.
النسائي : ٨ – كتاب المساجد ، ٣٧ – باب الأمر بالصلاة قبل الجلوس ، ح ٧٣٠ .
ابن ماجه : ٥ – كتاب إقامة الصلاة ، ٥٧ – باب مَن دخل المسجد فلا يجلس ، ح ١٠١٢ ، ١٠١٣ .
الموطأ : ٩– كتاب قصْر الصلاة ، ١٨– باب انتظار الصلاة، ح ٥٧.
الدارمي : كتاب الصلاة ، ١١٤– باب الركعتين إذا دخل المسجد ، ح ١٣٩٣ . =

الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دخل أحدكم المسجد فليركعْ ركعتين » .

وفي رواية لمسلم : دخلتُ المسجد ورسول الله ﷺ بين ظهراني الناس ، قال : فجلستُ ، فقال رسول الله ﷺ : « ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس ؟! » . قال : فقلتُ : يارسول الله ، رأيتُك جالسًا والناس جلوس . قال : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين ».

وفي رواية لأبي داود : « فليصلِّ ركعتين » .

ولأبي داود أيضًا بزيادة : « ثم لْيقعد إن شاء ، أو ليذهب لحاجته » .

الحديث الثاني : حديث سليك[1] . أعني : الحديث الذي

= **البيهقي** : كتاب الصلاة ، باب تحية المسجد ٥٣/٣ ، باب من دخل المسجد فلا يجلس ١٩٤/٣ .

أحمد : في المسند : ج ٥ ، ص ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣١١.

أبو عوانة : ٢٧٢/٢ .

(١) **البخاري** : ١١ – ك الجمعة ، ٣٢ – باب إذا رأى الإمام رجلًا جاء ، ح ٩٣٠ (فتح ٤٠٧/٢) .

١١– ك الجمعة ، ٣٣ – باب مَن جاء والإمام يخطب ، =

= ح ٩٣١ (فتح ٢/٤١٢) .
١٩ – ك التهجد ، ٢٥ – باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ، ح ١١٦٦ (فتح ٣/٤٩) ، وفيه الزيادة .
مسلم : ٧ ك الجمعة ، ١٤ – باب التحية والإمام يخطب ، ح ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، (النووي ٦/١٦٢– ١٦٤).
أبو داود : ك الصلاة ، باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب ح ١١١٥ (١/٢٩١) .
وفي نفس الكتاب والباب ، ح ١١١٧، وأوله : جاء سليك (١/٢٩٢).
وفي نفس الكتاب والباب ح ١١١٦، ولكن عن أبي هريرة (١/٢٩١).
الترمذي : ٤ – ك الجمعة ، ١٥ – باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل ، ح ٥١٠ ، (٢/٣٨٤) ، وفي نفس الكتاب والباب ، ح ٥١١ ، ولكن عن أبي سعيد الخدري ، وفيه أنه كان في هيئة بَذّة (٢ / ٣٨٥) .
النسائي : ١٤ – ك الجمعة ، ١٦ – باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء وقد خرج الإمام ، ح ١٣٩٥ ، (٣ / ١٠١) .
١٤– الجمعة ، ٢١– باب الصلاة يوم الجمعة والإمام يخطب ، ح ١٤٠٠ ، (٣/١٠٣) .
١٤– الجمعة ، ٢٦– باب الحث على الصدقة يوم الجمعة ، ح =

(=) ١٤٠٨ ، (١٠٦/٣) ، عن أبي سعيد الخدري .

ابن ماجه : ٥ – كتاب إقامة الصلاة ، ٨٧ – باب فيمن دخل المسجد والإمام يخطب ، ح ١١١٢ ، ١١١٣ ، (٣٥٣/١) ، ١١١٤ عن أبي هريرة (٣٥٣/١) .

الدارمي : ك الصلاة ، ١٩٦– باب فيمن دخل المسجد والإمام يخطب ، ح ١٥٥١ .

ابن خزيمة : ك الجمعة ، باب ٩٤، ح ١٨٣٢، ١٨٣٣، ١٨٣٤. ك الجمعة ، باب ٩٦ ، ح ١٨٣٥ .

الحميدي : (٥١٣/٢) ، ح ١٢٢٣ ، وفيه : على المنبر قائم . (٣٢٦/٢) ، ح ٧٤١ عن أبي سعيد الخدري .

الطيالسي : ح ١٦٩٥ ، ص ٢٣٦ .

أحمد : ٣١٧/٣ .

البيهقي : ك الجمعة ، باب من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام على المنبر ، ١٩٣/٣– ١٩٤ .

ابن حبان : موارد ٥٦٩ ، ص ١٥٠ ، وفيه:ولا تعد لمثل هذا .

الدارقطني : كتاب الجمعة ، باب الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب ، (١٣/٢– ١٦) ح ١– ١٣ ، ح ٩ عن أنس (١٥/٢) ، ح ١١ (١٦/٢) وفيه:لا تعد لمثل هذا . =

فيه قصة سليك .

عن جابر رضي الله عنه قال : دخل رجل يوم انجمعة والنبي ﷺ يخطب ، قال : « صليت ؟ » قال : لا . قال : « فصلّ ركعتين » .

وفي رواية متفق عليها زيادة : « إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليركعْ ركعتين » .

وقد سُمِّي هذا الرجل في رواية عند مسلم وأحمد وأبي داود : « جاء سليك الغطفاني » .

* * *

(=) **معاني الآثار** : ١/٣٦٥، ٣٦٦، عن جابر وأبي سعيد الخدري . **مصنف ابن أبي شيبة** : الجمعة ، ١٩، في الرجل يجيء يوم الجمعة والإمام يخطب (٢/٢٠) .

الفصل الثاني

□ الإجماعُ على سُنِّيَّتها □

الإجماع : هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ من عصر على أمر شرعي . واشترط بعضهم انقراض العصر ، واشترط آخرون عدم خلاف السابق[١] .

والإجماع حجَّة قطعًا ، ويفيد العلم الجازم عند الجميع من أهل القبلة ، ولا يعتدّ بشرذمة من الخوارج والشيعة ؛ لأنهم يشكّكون في ضروريات الدين . ولنا اتفاقهم في كل عصر على تخطئة المخالف للإجماع[٢] .

كذلك فإن النظامية من المعتزلة ينكرون أن يكون الإجماع

---

(١) فواتح الرحموت ٢/٢١١، شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٢/١٧٦، نشر البنود ٢/٨١، إرشاد الفحول ص ٧١ .

(٢) فواتح الرحموت ٢/٢١٣، نشر البنود ٢/٨٧، وقد أطال الغزالي في المستصفَىٰ في الردّ على مَن زعم عدم حجّية الإجماع ١/١٧٤ وما بعدها ، الإحكام لابن حزم ٤/٥٢٥ .

حجة[١] .

قال ابن تيمية : أجمع فقهاء المذاهب الأربعة والظاهرية ، وغيرهم على أن صلاة تحية المسجد ليست بفرض ولا واجب ، وأنها من النوافل ، ولا يسنّ لها الجماعة[٢] .

وقال الحافظ ابن حجر : واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر من ذلك للندب ، ونقل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب ، والذي صرّح به ابن حزم عدمه[٣] . أي المنقول عن ابن حزم عدم الوجوب .

وفي « شرح المهذب » : أجمع العلماء على استحباب تحية المسجد[٤] .

وقال القاضي عياض : عامّة العلماء على أن الأمر على النّدب والترغيب .

وقد ذهب داود وأصحابه إلى أن ذلك للوجوب ، وهو

---

(١) فواتح الرحموت ٢/٢١١، نشر البنود ٢/٨٧ ، المستصفى ١/١٧٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٣/٤١٣ .

(٣) فتح الباري ٢/٥٣٧، ونقله الشوكاني في نيل الأوطار ٣/٦٨ .

(٤) المجموع ٤ / ٥٢ .

باطل ، ولو كان الأمر على ما قالوا لحرُم دخول المسجد على المحدِث الأصغر حتى يتوضأ ، ولا قائل به ، وإنما الخلاف في دخول الجنُب[١] .

وفي « شرح مسلم » للنووي : هي سنة بإجماع المسلمين[٢] .

كذلك فقد ذكر الإجماع على سنيتها ابنُ عابدين في حاشيته ، نقلًا عن « الحلية »[٣] .

ولمَّا كان داود الظاهري يقول بوجوبها ، فظنَّ البعض أن هذا هو قول الظاهرية ، فعبَّر بعضُهم بأن القول بالوجوب هو قوْل أهل الظاهر[٤] ، وللسبب نفسه عبر بعضهم بأن عدم

---

(١) المفهم شرح مسلم ص ١٢٤١ ، ونقله مختصرًا كلٌّ من النووي في شرح مسلم ٢٢٦/٥، بلوغ الأماني ٤٥/٥ ، ونحو هذا قاله العيني ، كما في المنهل ٤ / ٧٨ .

(٢) شرح النووي على مسلم (٢٢٦/٥)، ونقله صاحب معارف السنن ٢٩٤/٣، بلوغ الأماني ٤٥/٥ .

(٣) رد المحتار ٤٥٦/١ .

(٤) بداية المجتهد ١ / ٢٠٨ ، المنهل العذب ٤ / ٧٧ ، الروضة الندية ١١٦/١٠ .

الوجوب هو قول الجمهور[١] .

والصواب أن الذي قال بالوجوب هو داود الظاهري وحده ، ولم يقل بوجوب التحية غيره ، كما صرّح بذلك أنور شاه الكشميري ، وقال : لم يقلْه غيره[٢] .

وهذا هو كلام ابن حزم : إلَّا أن الوتر أوكد التطوع ؛ للأحاديث التي ذكرنا من أمر الرسول ﷺ ، ثم أوكدها بعد الوتر صلاة الضحى ، وركعتان عند دخول المسجد[٣] .

وقال في موضع آخر : ولولا البرهان الذي ذكرنا قبلُ بأن لا فرض إلا الخمس ، لَكانت هاتان الركعتان فرضًا ، ولكنها في غاية التأكيد[٤] .

وقال في موضع ثالث : لأننا لم نقل : إنها فرض ، وإنما قلنا : إنها سنة يُكْره .....

---

(١) سبل السلام ٣٢٩/١، المنهل العذب ٧٨/٤، شرح عمدة الأحكام ٤٨/٢، نيل الأوطار ٦٨/٣ .

(٢) العرْف الشذي (١٩٥/١) .

(٣) المحلى ٢٣١/٢ .

(٤) المحلى ٦٩/٥ .

تركها[١] .

وبعد نقل قول ابن حزم يتضح أنّ من أطلق القول بأن القول بالوجوب هو مذهب أهل الظاهر ، قد جانبه الصواب ، ولعلَّ من أطلق هذا القول لم يطلع على قول ابن حزم الذي سقناه ، وهو مَن هو عند أهل الظاهر .

أما مَن أطلق الإجماع على عدم وجوبها ، فإما أن يكون لم يطَّلع على قول داود ، وهذا مستبعَدٌ ، خاصَّة أن بعض العلماء نقل الإجماع ، وفي نفس الوقت يذكر قول داود .

أو يكون اطلع عليه ، لكنه لا يعتد بمخالفته ، كما نقل إمام الحرمين عن القاضي أبي بكر الباقلاني عند كلامه عن داود وطائفة من أصحابه : لا يعتد بخلاف هؤلاء ، ولا ينخرق الإجماع بخروجهم عنه[٢] .

---

(١) المحلى ٥/٧١، وهذا في سياق ردّ على مَن احتجَّ بحديث عبد الله ابن بسر على عدم سنية التحية والإمام يخطب . راجع الباب الخامس من الكتاب .

(٢) البرهان ٢/٧٨٤ ، فِقْرة ٧٣٢ . راجع أيضًا فتاوى ابن الصلاح مسألة ٥٣ ، (١/٢٠٤- ٢٠٨) .

وإما أن يكون الإجماع انعقد قبل داود ، كما قال النووي : وإجماع من قبل داود حجَّة عليه[١] .

* * *

(١) المجموع ١ / ٢٤٩ .

الفصل الثالث

□ أدلّة القائلين بوجوب تحيَّة المسجد □

ذكرنا أن الذي قال بالوجوب هو داود الظاهري ، وأن الإجماع منعقد على عدم الوجوب ، وقولُ داود لا يخرق الإجماع ، كما أن الإجماع منعقدٌ قبل داود .

لكنَّ بعض المتأخرين اعتمد قول داود .

وممن قال بالوجوب من المتأخّرين : الصنعاني[١]، ورجَّحه الشوكاني[٢]، وقال صاحب الروضة الندية : وهو غير بعيد[٣] .

ثم عاد فوصفها بأنها سنة مؤكَّدة ، وبعد ذلك بأسطر قال : من المشروعات المؤكّدة ، بل من الواجبات[٤] .

وهذا قول مضطرب .

---

(١) سبل السلام ١/٣٠٤ .
(٢) نيل الأوطار ٣/٦٩ .
(٣) الروضة الندية ١/١١٦ .
(٤) الروضة الندية ١/١٣٩ .

ونقله الألباني بحروفه ، فوصف تحيَّة المسجد بأنها سنة مؤكّدة ، ثم بعد ثلاثة أسطر : « من المشروعات المؤكّدة ، بل من الواجبات »[١] . ولم يعلّق على هذا الاضطراب .

وقال صاحب الروضة الندية : قرّر شيخنا العلَّامة الشوكاني وجوب التحية في رسالة مستقلّة ، بيّنتُ أنا في « دليل الطالب إلى أرجح المطالب » وجوبَ صلاة التحية[٢] .

ويستدلُّ القائلون بوجوب تحية المسجد بالأحاديث التي ذكرناها في دليل المشروعية .

وقالوا : إن ظاهر الأمر الوجوب إلا أن تكون قرينة تصرفه إلى الندب ، ولا قرينة هنا ، فيحمل الأمر على الوجوب ، فتكون تحية المسجد واجبة .

وجواب ذلك من وجهين :

الوجه الأول : إننا لا نسلم أن الأمر للوجوب .

لأن صيغة (افعل) ترِد بعشرين معنًى : الإيجاب ، الندب ، التأديب ، الإرشاد ، الإباحة ، التهديد ، الإنذار ، الامتنان ،

---

(١) الأجوبة النافعة ص ٥٩ .

(٢) الروضة الندية ١ / ١٣٩ .

الإكرام ، التسخير ، التعجيز ، الإهانة ، التسوية ، الدعاء ، الالتماس ، التمنّي ، الترجّي ، الاحتقار ، التخيير[١] .

ومن الأصوليين مَن قال : إن الأمر حقيقةٌ في الوجوب ، مجاز فيما عداه[٢]. ومنهم مَن قال : إنه حقيقة في الندب مجاز فيما سواه ؛ لأنه المتيقَّن[٣]. ومنهم مَن قال : إنه للقدْر المشترك بينهما ، وهو مطلق الطلب[٤] .

---

(١) فواتح الرحموت ٣٧٢/١، المستصفى ٤١٧/١، ٤١٨، وذكَر خمسة عشر معنًى ، شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع ٣٧٢/١، وذكر ستة وعشرين معنًى ، وقد ذكروا لكل معنى من ذلك أمثلةً ، صرفتُ النظر عن ذكرها خشية الإطالة .

(٢) إحكام الآمدي ١٤٤/٢، شرح جمع الجوامع ٣٧٥/١، إرشاد الفحول ص ٩٤، فواتح الرحموت ٣٧٣/١ .
وهذا قول جماعة من الفقهاء ، وهو مذهب الشافعي وجماعة من المتكلمين .

(٣) إحكام الآمدي ١٤٤/٢، شرح جمع الجوامع ٣٧٥/١، إرشاد الفحول ص ٩٤، وهو منقول أيضًا عن الشافعي ، وهو مذهب جماعة من الفقهاء وجماعة من المتكلمين .

(٤) شرح جمع الجوامع ٣٧٦/١، نشر البنود ١٤٩/١ وهو قول أبي منصور الماتريدي .

ومنهم مَن توقَّف[١]، فلم يدر أحد في الوجوب أم في الندب أم فيهما . ومنهم مَن قال : إن صيغة الأمر مشتركة بين الوجوب والندب والإباحة[٢] .

وقيل : أمْر الله للوجوب ، وأمر الرسول ﷺ للندب .

ونقل ابن حزم وبعض الحنفيين ، وبعض المالكيين ، وبعض الشافعيين ؛ أن أوامرَ القرآن والسنة ونواهيهما على الوقف حتَّى يقوم دليل على حملها ؛ إما على وجوب العمل أو التحريم ، وإما على ندبٍ أو إباحة ، وإما على كراهة[٣] .

وفي « مراقي السعود » :

وافعل لدىٰ الأكثرِ للوجوبِ ... وقيلَ للندبِ أو المطلوبِ
وقيلَ للوجوبِ أمرُ الربِّ ... وأمر مَن أرسَلَهُ للندبِ

وقال في شرحه « نشر البنود » : قال الأكثرون من المالكية

---

(١) شرح جمع الجوامع ٣٧٦/١، إحكام الآمدي ١٤٤/٢، إرشاد الفحول ص ٩٤ فواتح الرحموت ٣٧٣/١ .
وهو مذهب الأشعري ، وأبي بكر الباقلاني والغزالي ، وقال الآمدي : وهو الأصحُّ ؛ لأنَّ وضعه مشترك ، وحقيقة في البعض مجاز في البعض .

(٢) شرح جمع الجوامع ٣٧٦/١ .

(٣) إحكام الأحكام لابن حزم ٢٦٩/٣، المستصفى ٤١٩/١، راجع أيضًا اللُّمع ص ١٦ .

وغيرهم : إنه حقيقة في الوجوب ... وقيل : للندب ؛ لأنه المتيَقَّن ، وقيل : حقيقة في القدْر المشترك بينهما ، وهو مطلَق الطلب ... وقيل : أمر الله للوجوب ، وأمر الرسول – ما لم تكن آية توافقه – للندب[١] .

ويقول الشاطبي : قيل : إن الأوامر والنواهي المتعلقة بالأمور المطلَقة ليست على وِزان واحد ، بل منها ما يكون من الفرائض أو من النوافل في المأمورات ، ومنها ما يكون من المحرّمات أو المكروهات من المنهيّات ، لكنها وُكِلت إلى أنظار المكلّفين ليجتهدوا في مثل هذه الأمور[٢] .

قلتُ : وقد أجمع المجتهدون على أن الأمر هنا للندب ، والنهي للكراهة[٣]، ولم يشذّ عن هذا الإجماع إلا داود، وهو لا يُعتدُّ بخلافه ، ولا ينخرق الإجماع بشذوذه . أما مَن قال بقوله من المتأخرين فقد انعقد الإجماع قبلَهم ، فهو حجة عليهم .

---

(١) نشر البنود على مراقي السعود ١٤٩/١ .
(٢) الموافقات ١٤٢/٣ ، راجع أيضًا ١٥١/٣، ١٥٢ .
(٣) قال التهانوي في الثوب الحَلِيّ ص ٣٧ : الأمر محمول على الاستحباب ، والدليل عليه الذوق الاجتهادي .

فإن قلتمْ : إن الجمهور على أن الأمر للوجوب ما لم تكن قرينة تصرِفه إلى الندب ، قلنا : عجبًا لكم كلّ العجب !! تردُّون الإجماع وتحتجّون بالجمهور ؟!

فوجوب تحية المسجد لم يقل به إلا داود ، وهو لا يعتد بخلافه ولا ينخرق الإجماع بخروجه . فقلتم بقوله ورددتم الإجماع ، والآن تقولون : الجمهور ؟!.

والقول بأن الأمر ليس للوجوب إلا بقرينة هو قول جماعة من الحنفية والمالكية والشافعية[١] .

فليس هذا قولًا شاذًّا ، ولا قاله واحد فقط أو طائفة واحدة ولا إجماع يخالفه .

الوجه الثاني : إن سلّمنا لكم أن الأمر يفيد الوجوب ما لم تكن قرينة تصرفه إلى الندب ، وهذا هو قول الجمهور[٢]، وهو الراجح والله أعلم ، فإنَّ القرائن التي تصرف هذا الأمر للندب كثيرة ، سنذكر بعضها في أدلة القائلين بعدم الوجوب .

---

(١) إحكام الأحكام ٢٦٩/٣، الإحكام في أصول الأحكام ٢ / ١٤٤، فواتح الرحموت ٣٧٣/١، البرهان ٢٢٣/١ .

(٢) فواتح الرحموت ٣٧٣/١، إرشاد الفحول ص ٩٤ .

وهي على سبيل الإجمال :

١ – الإجماع .

٢ – الأحاديث التي تدلّ بظاهرها أو بنصِّها أنْ لا صلاة واجبة غير الخمس .

٣ – إقرار النبي ﷺ لبعض الصحابة جلوسهم في المسجد دون صلاة التحية .

٤ – دخول بعض الصحابة المسجد دون صلاة التحية .

وسيأتي تفصيل ذلك ووجه الاستدلال به بالفصل التالي من أدلّة مَن قال : إن صلاة التحية ليست واجبة .

* * *

الفصل الرابع

□ أدلة من قال: صلاة التحية ليست واجبة □ وأنها من باب التطوع

الدليل الأول : الإجماع :

ذكرنا في الفصل الثاني الإجماع على سنية صلاة تحية المسجد وذكرنا من نقل الإجماع هناك فيُغني عن إعادته هنا .

والإجماع أحد الأدلة المعتبرة المتفق على حجّيتها ، و لم يخالف في ذلك إلا الشيعة والخوارج ، والنظامية من المعتزلة[١]، ولا بأس أن نذكر هنا قول القرطبي صاحب المفهم[٢]: «وقد ذهب داود وأصحابه إلى أن ذلك للوجوب ، وهو باطل ، ولو كان الأمر على ما قالوه لَحرم على المحدِث الأصغر دخول المسجد حتى يتوضأ ، ولا قائل به ، وإنما الخلاف على دخول الجنب ، فإن جاز دخول المسجد على غير وضوء ، لزم منه أنه لا يجب عليه تحيّته عند

---

(١) راجع بداية الفصل الثاني : الإجماع على سُنِّية تحية المسجد .

(٢) المفهم شرح مسلم ٣/١٢٤١، ١٢٤٢ .

دخوله ؛ إذ لو كان ذلك للزمه أن يتوضأ عند إرادة الدخول .
فإن قيل : الخطاب بالتحية لمن كان متوضئًا . قلت : هذا تحكُّم ، وعُدول عن الظاهر بغير دليل ؛ فإنه متوجّه للداخل إلى المسجد ، فيلزم ما ذكرنا » .

ومثله قول العيني[1]: لو قلنا بوجوبهما – يعني ركعتي التحية – لَحرم على المحدث الحدثَ الأصغر دخول المسجد حتى يتوضأ ، ولا قائل به ، فإذا جاز دخول المسجد على غير وضوء لزم منه أنه لا يجب عليه سجودهما عند دخوله .

الدليل الثاني : الأحاديث التي تقضي بنصّها أو بظاهرها أنه لا صلاة مفروضة إلا الصلوات الخمْس :

وهي أحاديث كثيرة ، سنذكر بعضها :

قال ابن دقيق العيد :[2] جمهور العلماء على عدم الوجوب لهما – يعني ركعتي التحية – ولا شكَّ أن ظاهر الأمر الوجوب ، وظاهر النهي التحريم ، فمن أزالهما عن الظاهر فهو محتاج إلى

---

(١) نقلًا عن المنهل العذب ٤/٧٨ .

(٢) شرح عمدة الأحكام ٢/٤٨، ٤٩، ونقله العيني في عمدة القاري ، وصاحب المنهل العذب ٤/٧٨ .

دليل ، ولعلَّهم يفعلون في مثل هذا ما يفعلون في مسألة الوتر ؛ حيث استدلوا على عدم الوجوب فيه بقوله ﷺ : « خمس صلوات كتبهن الله على العباد » . وقول السائل : هل عليّ غيرهن ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوع » . فحملوا لذلك صيغ الأمر على الندب ، لدلالة هذا الحديث على عدم وجوب غير الخمس .

وقال ابن حزم : ولولا البرهان الذي قد ذكرنا قبلُ بأنْ لا فرض إلّا الخمس ، لَكانت هاتان الركعتان فرضًا ، لكنهما في غاية التأكيد[1] .

فإن قيل : هذا منتقضٌ بصلاة الجمعة .

قلنا : وهل من قائلٍ بأن يوم الجمعة فيه ستٌّ صلوات ؟ فهما خمس صلوات في اليوم والليلة ، والجمعة داخلة في الخمس .

وإن قيل : هذا يشكل بصلاة الجنازة[2] .

قلنا : لا يشكل ، لأنه لا يأثم بترك صلاة الجنازة إن قام بها غيره ، ولا تجب عليه إن قام بها غيره . فهي فرض كفاية

---

(١) المحلّى ٦٩/٥ .

(٢) شرح عمدة الأحكام ٤٩/٢ .

وليست فرْض عيْن .

وتحيّة المسجد تقولون : إنها فرض عين لا يكفي أن يؤدّيها بعض الداخلين إلى المسجد ، بل الشخص الواحد لو تكرّر دخوله المسجد في اليوم بل في الساعة الواحدة ، يصلّيها في كل مرة ، ولا تجزئه مرة واحدة ، فأين هذا من ذاك ؟!

وسيأتي مزيد كلام عن هذا في حديثِ ضمام .

فالصلاة المفروضة أو الواجبة على الأعيان خمسٌ بالإجماع ، وليس فيها تحية المسجد .

ومن العجيب حقًّا أن نرى مَن يقول بوجوب تحية المسجد ، في حين أنه لا يقول بوجوب الوتر ، مع أن أحاديث الوتر أظهر في الوجوب ، وبه قال أهل الرأي ، أما وجوب تحية المسجد فلم يقلْ به غير داود كما مّر ، كما أنه ليس لهم من الأدّلة ما يمكن الاستناد إليه .

ويمكن أن يُجَاب عمَّن قال بوجوب التحية مثل ما أجاب به العلماء على من قال بوجوب الوتر . وهي الأحاديث التي تدلّ بنصّها أو بظاهرها أن لا صلاة مفروضة غير الخمس .

أ – حديث ضمام بن ثعلبة :

وفيه قوله ﷺ : « خمس صلوات في اليوم والليلة » .

قال: هل عليّ غيرهنَّ ؟ قال : « لا ، إلّا أن تطوَّع » .

وفي آخره قال : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص ، فقال ﷺ : « أفلح إن صدق »[1] .

قال النووي : استنبط الشيخ أبو حامد وغيره من هـذا الحديث أربعة أدلّة :

١ – أن النبي ﷺ أخبره أن الواجب من الصلوات خمس .

---

(١) **البخاري** : ك الإيمان ، باب ٢٤ حديث ٤٦ . كتاب الصوم ، باب ١ ، حديث ١٨٩١ . كتاب الشهادات ، باب ٢٦ ، حديث ٦٢٧٨ . كتاب الحيل باب ٣ ، حديث ٦٢٥٦ .
مسلم : كتاب الإيمان حديث ٨، ٩ (نووي ١/١٦٦، ١٦٧).
أبو داود : كتاب الصلاة حديث ٣٩١، ٣٩٢، (١/١٠٦، ١٠٧) .
النسائي : كتاب الصلاة باب ٤ حديث ٤٥٨، ٤٥٩ (١/٢٢٧، ٢٢٨) . كتاب الصوم باب ١ حديث ٢٠٩٠ (٤/١٢١) . كتاب الزكاة باب ٢٣ حديث ٥٠٢٨ (٨/١١٨) .
الموطأ : ٩– باب قصر الصلاة ، باب ٢٥ حديث ٩٤ (١/١٧٥).
الدارمي : كتاب الصلاة، باب ٢٠٨ حديث ١٥٧٧، ١٥٧٨ .
المسند : ١/١٦٢ .

٢ – قوله: هل عليَّ غيرها . قال : « لا » .

٣ – قوله ﷺ : « إلا أن تطوع » تصريح بأن الزيادة على الخمس إنما تكون تطوعًا .

٤ – أنه قال : لا أزيد ولا أنقص . فقال النبي ﷺ : « أفلح إن صدق » . وهذا تصريح أنه لا يأثم بترك غير الخمس .

وقد اعتُرض على هذا الاستدلال باعتراضين :

الاعتراض الأول :

أن هذا يشكل على مَن قال بوجوب الصلاة على الميت[1] .

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن صلاة الجنازة فرض على الكفاية ، لا يأثم بتركها ولا تجب عليه إن قام بها غيره .

بل إنه إذا دُفن مسلم من غير صلاة ؛ فإنه لا يأثم إلا الدافنون وكل من توجّه عليه فرض هذه الصلاة من أهل هذه الناحية[2]، ويسقط الفرض بالصلاة على القبر .

فأين هذا من صلاة تحية المسجد التي لا يكفي أن يقوم بها بعض الداخلين إلى المسجد ، بل هي على الأعيان ، وتتكرّر

---

(١) شرح عمدة الأحكام ٢/٤٩، سبل السلام ١/٣٠٣ .

(٢) المجموع ٥/٣٤٩ .

بتكرار الدخول ؟!

فإن قيل : لِمَ لم يذكر له صلاة الجنازة ونحوها من فروض الكفاية ؟

قلنا : لأنه لا يأثم بتركها ولا تجب عليه إن قام بها غيره ، ومثل هذا قول الرسول ﷺ لأبي ذرّ : « يا أبا ذرّ ، إني أراك ضعيفًا ، وإني أحبُّ لك ما أحب لنفسي ، لا تَأَمَّرَنَّ على اثنين ، ولا تَوَلَّيَنَّ مال يتيم »[1] .

والإمارة والتولية على مال اليتيم كلاهما من فرض الكفاية .

ومثله قوله ﷺ لعبد الرحمٰن بن سمرة : « لا تسألِ الإمارة »[2] .

---

(١) **مسلم** : الإمارة ١٧ – (نووي ٢١٠/١٢) .
أبو داود : كتاب الوصايا ، باب ما جاء في الدخول في الوصايا ، حديث ٢٨٦٨ (١١٤/٣) .
النسائي :حديث ٢٦٦٧ (٢٥٥/٦) ما سبق ، البيهقي ١٢٩/٣، ٢٨٣/٦ .

(٢) **البخاري** : كتاب الإيمان باب ١ ، حديث ٦٦٢٢ ، (فتح ٥١٦/١١، ٥١٧). كتاب الكفارات باب ١٠، حديث ٦٧٢٢ (فتح ٦٠٨/١١). كتاب الأحكام بابٌ ٥، ٦، حديث ٧١٤٦، =

قال الشاطبي : وفروض الكفاية إن قام بها البعض سقطت عن الباقين ، فالطلب وارد على البعض ، ولا على البعض كيف كان ، لكن على مَن فيه أهلية القيام بذلك الفعل المطلوب ، لا على الجميع عمومًا[١] .

فالاعتراض على هذا الحديث بما يجب على الكفاية ليس صحيحًا ؛ لأنه لا يأثم بتركها ولا تجب عليه إن قام بها غيره ، أو لم يكن فيه أهلية القيام بذلك الفعل المطلوب .

فالنبي ﷺ أخبره بما يجب عليه ويأثم بتركه ، ولم يأمره بغير الخمس ، فعُلِم أنه لا يجب غير الخمس .

الاعتراض الثاني :

قد تكون وجبتْ بعد قوله : لا أزيد . واجباتٌ ، أَعْلَمَهُ بها .

قال الصنعاني : لا أمانع من أنه وجب بعد قوله : لا أزيد واجباتٌ أعلَمَه ﷺ بها[٢] .

(=) ٧١٤٧ (فتح ١٣/١٢٣، ١٢٤) .

مسلم : كتاب الإمارة ، حديث ١٣، (نووي ١٢/٢٠٦) .

كتاب الإيمان ، حديث ١٩، (نووي ١١/١١٦) .

(١) الموافقات ١ / ١٧٦ .

(٢) سبل السلام ١ / ٣٠٣ .

وقال الشوكاني : إن التعاليم الواقعة في مبادئ الشريعة لا تصلح لصرف وجوب ما تجدّد من الأوامر[١] .

والجواب عن هذا الاعتراض :

لا مانع عقلًا من أن تفرض فروض ، فهذا يدخل في حيّز الممكنات ، فمن الممكن أن يحدث ، ومن الممكن ألا يحدث ، فهل وجبتْ تحية المسجد أو غيرها من الصلوات بعد قوله : « لا أزيد » ؟

أقول : من الصلوات ؛ لأن السؤال كان عنها ؛ قال السندي في شرح قوله ﷺ .... (هل عليَّ غيرهن ؟) : أي من جنس الصلاة[٢] .

فهل وجبت تحية المسجد بعد قول ضمام : لا أزيد ؟ الإجابة بالنفي قطعًا وجزمًا ؛ يدلّ عليه حديث معاذ الآتي :

ب – حديث معاذ :

لما بعث رسول الله ﷺ معاذًا إلى اليمن ، قال له فيما قال : « فإن أطاعوك فأعْلمهمْ أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات

---

(١) نيل الأوطار ٣ / ٦٨ .

(٢) حاشية السندي على سنن النسائيّ ١/٢٢٧ .

في اليوم والليلة »[١] . وكان بعْثُ معاذ إلى اليمن قبل خروجه ﷺ من الدنيا بأيام يسيرة ، كما قال ابن حبان[٢] .

وفي الموطأ أنه ﷺ تُوفي قبل أن يقدم معاذ من اليمن[٣] .

فإن كان الأمر كما قال الصنعاني وألمح إليه الشوكاني ، فلِماذا لم يُخبر معاذ بما جدّ من فروض عندما أرسله إلى اليمن .

فلمّا لم يخبر معاذ بغير الخَمْس ، دلّ على أنه لا يجبُ غير الخمس من الصلوات ، وكل ما زاد على الخمس فهو تطوع .

جـ - حديث أنسٍ عن أبي ذرٍّ :

فرضت على النبي ﷺ ليلةَ أسري به الصلواتُ خمسينَ ، ثم نقصتْ حتى جُعلت خمسًا ، ثم نودي : يا محمد ، إنه لا

---

(١) **البخاري** : الزكاة، باب ١ ، حديث ١٣٩٥ (فتح ٢٦١/٣) الزكاة، باب ٤١، حديث ١٤٥٨ (فتح ٣٢٢/٣) الزكاة، باب ٦٣ حديث ١٤٩٦ (فتح ٣٥٧/٣) .

مسلم : الإيمان ٢٩ (نووي ١٩٦/١) .

(٢) نقلًا من نصب الراية ١١٤/٢ .

(٣) **الموطأ** : كتاب الزكاة باب ١٢ حديث ٢٤، (٢٥٩/١) .

يبدِّل القول لديّ ، إن لك بهذه الخمس خمسين[١] .

قال ابن حجر : استدل به على عدم فرضية ما زاد على الخمس[٢] .

الدليل الثالث : إقرار النبي ﷺ لبعض الصحابة على الجلوس في المسجد دون صلاة تحية المسجد :

وفي ذلك أحاديث كثيرة نذكر بعضها :

أ – حديث عبد الله بن بسْر :

قال : كنتُ جالسًا إلى جنب المنبر يوم الجمعة فجاء رجل يتخطَّى رقاب الناس ، ورسول الله ﷺ يخطب الناس فقال له رسول الله ﷺ : « اجلسْ فقد آذيتَ وآنيت »[٣] .

---

(١) **البخاري** : الصلاة باب ١ حديث ٣٤٩ (فتح ١/٤٥٨) بطوله وفيه: لا يبدل القول لديّ . الأنبياء باب ٥ حديث ٣٣٤٢ (فتح ٦/٣٧٤) . **الترمذي** : عن أنس مختصرًا واللفظ له ، الصلاة باب ٤٥ حديث ٢١٣ (١/٤١٧) . **والنسائي** : بطوله ٤٤٨ (١/٢١٧) الصلاة باب ١ .

(٢) فتح الباري ١/٤٦٣ .

(٣) رواه أبو داود ، كتاب الجمعة ، باب تخطِّي رقاب الناس حديث ١١١٨، (١/٢٩٢)، وليس فيه : « وآنيت » . **النسائي** : كتاب الجمعة ، باب ٢٠، حديث ١٣٩٩؛ (٣/١٠٣) . =

وقد ضعف هذا الحديث ابن حزم ، فقال : لا يصحُّ ؛ لأنه من طريق معاوية بن صالح ، لم يروه غيره ، وهو ضعيف[1] .

قلتُ : معاوية بن صالح ليس ضعيفًا ، والحديث رُوي من طريق آخر . وتفصيل ذلك :

أولًا : معاوية بن صالح ليس ضعيفًا بل هو ثقة ، وثَّقه غيرُ واحد من الأئمة.قال علي بن المديني : كان عبد الرحمٰن بن مهدي يوثّقه . وقال العجليّ والنسائي : ثقة . وقال أبو زرعة : ثقة محدّث . وقال ابن سعد : كان بالأندلس قاضيًا لهم ، وكان ثقة كثير الحديث .

ومن العلماء من يراه وسطًا ليس بالثَّبت ولا بالضعيف .

قال ابن خراش : صدوق . وقال ابن عدي : لا أرىٰ بحديثه بأسًا ، وهو عندي صدوق . وقال البزَّار : ليس به بأس . وقال أيضًا : ثقة . وقال محمد بن وضَّاح : قال يحيى بن معين : جمعتم حديث معاوية بن صالح؟ قلتُ: لا. قال: ضيّعتم والله علْمًا عظيمًا.

= **ابن ماجه**: كتاب إقامة الصلاة ، باب ٨٨، حديث ١١١٥، (١/٣٥٤) . **أحمد** : ٤/١٩٠، البيهقي ٣/٢٣١، شرح السنة ٤/٢٦٨، معاني الآثار ١/٣٦٦، المستدرك ١/٢٨٨، وقال : على شرط مسلم ولم يخرّجاه . ووافقه الذهبي .

(١) المحلّى ٥/٧٠ .

وذكره ابن حبان في الثقات[١] .

وعلى هذا فأقلُّ أحواله أن يكون حديثُه حسنًا .

هذا وقد صحَّح الحديث الحاكم ووافقه الذهبي[٢]، وصحَّحه ابن حجر في « التلخيص الحبير » ، وقال : رواه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم والبزَّار ، وضعَّفه ابن حزم بما لا يقدح[٣] .

ثانيًا : أما قول ابن حزم أنه لم يروه غيرُه ؛ فأيضًا ليس بصحيح ؛ فقد رواه ابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله من غير طريق معاوية بن صالح[٤] .

والمقصود أن حديث عبد الله بن بُسْر ليس ضعيفًا ، بل هو صحيح ، كما أنه ورَد من طريق غير طريق معاوية بن صالح ، والأمران خلافًا لِما قال ابن حزم .

---

(١) ترجمته في التهذيب ١٠/٢١٠، الجرح والتعديل (٨/٣٨٢)، ترجمة رقم ١٧٥٠، سير أعلام النبلاء ٧/١٥٨ .

(٢) المستدرك ١/٢٨٨ .

(٣) التلخيص الحبير ٢/٧١ .

(٤) سنن ابن ماجه ١١١٥ (١/٣٥٤) .

اعتراضٌ :

اعترض الصنعاني[١] والشوكاني[٢] على الاستدلال بهذا الحديث ، وقالوا : إنه لا دليل على أنه لم يصلِّهما ؛ فإنه يجوز أن يكون صلَّاهما – يعني ركعتي التحية – في طرف المسجد ، ثم جاء يتخطَّى الرقاب .

تنبيه :

استدل بهذا الحديث مَن قال : لا تُصلَّى تحية المسجد والإمام يخطب . وقالوا : قد أمره النبي ﷺ بالجلوس ، ولو كانت تحيّة المسجد تصلَّى والإمام يخطب لأمره بالصلاة وليس بالجلوس . أما القائلون بأن التحية تُصلّى ولو كان الإمام يخطب ، فقد أجابوا عن هذا الحديث بأجوبة . ومن هؤلاء ابن حزم وابن حجر .

أجاب ابن حزم على من لم يُجِزْ صلاة التحية والإمام على المنبر بأجوبة ، منها : أن الحديث ضعيف . ولم يُصِبْ في ذلك .

ومنها : أنه يجوز أن يكون صلّاها في طرف المسجد ، ثم جاء

---

(١) سبل السلام ٣٠٣/١ .

(٢) نيل الأوطار ٦٨/٣ .

يتخطى الرقاب . ثم قال : ولو صحَّ الخبر وصحَّ فيه أنه لم يركع ، لَما كان لهم فيه حجَّة ؛ لأننا لم نَقُل : إنها فرض ، وإنما قلْنا : إنها سنة يُكْرَه تركها .

ثم تبعه ابن حجر ، فقال أيضًا باحتمال أن يكون الرجل صلَّى تحية المسجد ثم جاء يتخطَّى الرقاب ، ثم قال : وترك أمْره بالتحية لبيان الجواز ، فإنها ليست واجبة .

فابن حزم ، ومن بعده ابن حجر لم يذكرا هذا الجواب ليستدلّا به على وجوب تحية المسجد ، كما فعل الصنعاني والشوكاني ، بل إنهما مع ذكْر هذا الجواب يُقرُّون أن تحية المسجد ليست واجبة .

والغريب من الشوكاني والصنعاني أن يأخذا من كلام ابن حزم وابن حجر ليستدلّا به على عكس ما استدل ابن حزم وابن حجر .

الجواب :

١ - أن الاستدلال بهذا الحديث يكون مردودًا إذا ثبت أنَّ الرجل صلّى ركعتي تحية المسجد في طرف المسجد قبل تخطيه رقاب الناس ؛ لأن ظاهر الحديث أنه لم يصلّهما .

وشرط آخر يجب اعتباره لردِّ الاستدلال بالحديث ، وهو علْم الرسول ﷺ بأنَّ الرجل صلاها .

إذ لا يُتصوَّر – لو كانت تحية المسجد واجبة – أن يأمره النبي ﷺ بالجلوس إلّا بعد علْمه بأنه صلاها ، وإلا يكون قد أمره بترك الواجب على حدّ قولهم .

فمَن قال باحتمال أنه صلّاها في طرف المسجد ؛ قلنا : إن سلَّمنا لك بذلك ، فأين الدليل على أن رسول الله ﷺ عَلِم بصلاته ؟ ليس هناك دليل على أن الرسول ﷺ علم بصلاته . وعلى فرض أنه صلّى ، فأمره ﷺ للرجل بالجلوس مع عدم علْمه بأنه صلّى : دلَّ على جواز الجلوس بدون التحية وأنها ليست واجبة .

٢ – والرسول ﷺ قد رأى الرجل عندما جاء وأمَره بالجلوس ، فلو كانت صلاة التحية واجبة لَسأله : هل صليتَ ؟ قبل أن يأمره بالجلوس ؛ فإنْ كان صلّى كانَ ، وإن لم يكن صلّى أمَره بالصلاة ، كما سأل سليكًا .

فقد سأل رسول الله ﷺ سليكًا : « أصليتَ ؟ » قال : لا . فلما تيقَّن ﷺ أنه لم يصلِّ ، أمَره بالصلاة .

وفي رواية ابن ماجه : « أصلَّيتَ قبل أن تجيء ؟ »[١] .

قال ابن حجر : « قبل أن تجيء » : أي إلى الموضع الذي أنت به الآن ، وفائدة الاستفهام احتمال أن يكون صلَّاها في مؤخّر المسجد ، ثم تقدَّم ليقرب من سماع الخطبة ، كما تقدَّم في قصة الذي تخطَّى الرقاب[٢] .

وقال في موضع آخر : إن الأمر بالركعتين يتقيد برؤية الإمام الداخل في حال الخطبة بعد أن يستفسر ، هل صلى أم لا[٣] .

فلو كانت تحية المسجد واجبة ، لَما أمر الرسول ﷺ الرجل بالجلوس إلّا بعد تيقُّنه أنه صلَّى التحية .

٣ – القول باحتمال أن يكون الرجل صلَّى في طرف المسجد : قولٌ بالظنّ ، والظنُّ أكذب الحديث ، وهو لا يغني عن الحق شيئًا . وهو احتمال مردود ؛ لأنه ناشئ عن غير دليل .

---

(١) سنن ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة ، باب ٨٧ ، حديث ١١١٤ ، (١/٣٥٣- ٣٥٤) .

(٢) فتح الباري ٢/٤١٠ .

(٣) فتح الباري ٢/٤١٢ .

قال العيني : والاحتمال إذا كان ناشئًا عن غير دليل ، فهو لغو لا يعتد به[١] . اهـ .

يقول الشاطبي : والظاهر هو المعتمد فلا يصحُّ الاعتراض عليه ؛ لأنه من التعمق والتكلُّف ، ولو جاز الاعتراض على المحتملات ، لم يبقَ للشريعة دليل يعتمد عليه ، لورود الاحتمالات وإن ضعفت ، والاعتراض المسموع مثلُه يضعف الدليل .

ووجه ثالث : لو اعتبر مجرّد الاحتمال في القول ، لم يكن لإنزال الكتب ولا إرسال النبي ﷺ فائدة ؛ إذ يلزم ألّا تقوم الحجة على الخلق بالأوامر والنواهي والإخبارات ، إذ ليست في الأكثر نصوصًا لا تحتمل غير ما قصد بها ، لكن ذلك باطل بالإجماع والمعقول .

ووجه رابع : وهو مجرّد الاحتمال إذا اعتبر ، أدَّى إلى انخرام العادات والثقة بها ، وفتح باب السفسطة وجحْد العلوم[٢] .

٤ – من قال باحتمال أنه صلاها في طرف المسجد ، وجب عليه أن يقول باحتمال آخر ، وهو علْم رسول الله ﷺ

---

(١) عمدة القاري ٦/٢٣٣، ونقله صاحب بذل المجهود ٦/١٣١ .

(٢) الموافقات ٤/٣٢٥ .

بصلاته ، وما قلناه في الاحتمال الأول نقوله في الاحتمال الثاني ، ثم إن وقوع الاحتمالين معًا أقلُّ بكثير جدًّا من وقوع احتمال واحد أو وقوعهما كلٌّ على حِدَة .

٥ – اعتبار الاحتمالين أو أحدهما اتهام للصحابي راوي الحديث أنه نقص شيئًا ، وهو هنا على قولهم : صلاة الرجل في طرف المسجد . فلم يذكره ، أو أنه لم يعلمه .

وإذا جوّزنا مثل هذا ، لم يعجَز أحد – لا يتقي الله عز وجل – أن يقول إذا ذُكر له حديث : لعلّه نقص منه شيءٌ يبطل هذا الحكم الوارد فيه[١] .

٦ – جميع الاحتمالات مردودة ؛ لأن الظاهر هو المعتمد ، فالحديث يظلُّ على ظاهره لعدم وجود صارف له عن ظاهره ، وإنما ترك الرسول ﷺ أمْره بالتحية أو سؤاله هل صلّاها أم لا ، لبيان جواز الجلوس بدونها ولبيان عدم وجوبها ، كما صرح بذلك ابن حزم[٢] وابن حجر[٣] .

---

(١) المحلَّى ٥٣/٤ .

(٢) المحلَّى ٧١/٥ .

(٣) فتح الباري ٤٠٩/٢ .

ب - حديث كعب بن مالك الطويل في قصة تخلُّفه عن غزوة تبوك :

والشاهد منه قوله : فجئتُ فلمَّا سلّمتُ عليه ، تبسَّم تبسُّم المغضب ، ثم قال : « تعالَ » ، فجئتُ حتى جلستُ بين يديه ... وفي آخره : فقمتُ فمضيتُ[(١)] .

وقد بوَّب النسائي لهذا الحديث باب الرخصة في الجلوس في المسجد والخروج منه بغير صلاة[(٢)] .

قال السندي في حاشيته على النسائي : « حتى جئتُ » : أَخَذَ منها المصنف أنه جلس بلا صلاة ، وقولُه : « فمضيتُ » : أنه خرج بلا صلاة ، وهو محتمل ، فليتأَمَّلْ[(٣)] .

---

(١) **البخاري** : ٦٤- المغازي ، باب ٧٩، حديث ٤٤١٨، (فتح ٨/١١٣) .
مسلم : ٤٩- التوبة ، باب ٩، توبة كعب ، حديث ٥٣، (نووي ١٧/٨٧) .

(٢) **سنن النسائي** : ٨- كتاب المساجد ، ٣٨- باب الرخصة في الجلوس فيه والخروج منه بغير صلاة ، ح ٧٣١ ، (٢/٥٣ ، ٥٤) .

(٣) حاشية السندي على شرح النسائي (٢/٥٤) .

قلت : بل هو الظاهر .

ولا يُقال : هذا مسكوت عليه إلّا على سبيل المراوغة والهروب من الحقّ ، فقد استدلّ البخاري ، وابن حجر في أكثر من موضع بعدم ذكْر الشيء على عدم وجوده ، كما سيأتي في الحديث التالي ، ويتضح الأمر أيضًا بهذا السؤال : عندما يحكي إنسان ما حدث له في أمر معيّن أو حادثة معيّنة ، هل يحكي ما حدث له وما فعله ، أم يحكي ما لم يحدث ، وما لم يفعله ؟

هل يقول مثلًا : فعلتُ كذا وكذا ؟ أم يقول : لم أفعل كذا ، ولم أفعل كذا ؟ فما معنى أن يُقال : هذا مسكوت عليه ؟

هل يريدون أن يقول كعب بن مالك : ولم أصلِّ تحيةَ المسجد ولم أكن أحمل على ظهري قربة ماء ؟ ولم أكن أحمل على كتفي حزمةً من الحطب ؟

إنَّ من يدعي فعْل هذه الأشياء عليه أن يأتي بالدليل ، عليه أن يثبت أنه صلّى تحية المسجد أو كان يحمل شيئًا .

أما مَن قال : إنه لم يصلّ تحية المسجد ، ولم يكن يحمل حِزْمة حطب أو قربة ماء ، فلا يحتاج إلى دليل ، إذ ليس في الحديث ما يشير إلى أن كعبًا فعل شيئًا من ذلك ، ومِن

ثَمَّ يتضح لكلّ ذي لُبٍّ أنّ القول بأن هذا مسكوت عليه ، هي محاولة للمراوغة .

فإن قلتَ : فلِمَ ترَك رسول الله ﷺ أمْره بالركعتين ، وقد أمر بهما سليكًا ؟

قلنا : أمَر سليكًا لبيان جواز صلاة تحية المسجد والإمام يخطب على المنبر ، وهي حجّة على مَن يقول : لا يصلَّى والإمام على المنبر . ولم يأمر كعبًا بصلاة التحية ؛ لبيان جواز الجلوس بدون صلاة التحية ، وهي حجّة على مَن قال بوجوبها .

فالغاية من الأمر والترْك واحدة ، والحمد لله رب العالمين .

ثم إن كعبًا قد أتى في أمر خطير ، وهو تخلّفه عن رسول الله ﷺ بلا عذر ، فخلاصة ما وقع فيه مِنَ المحذور شغلُه عن فعل المندوب ، وإلا فنحن نظنُّ بالصحابة أنهم كانوا أحرص الناس على الخير .

جـ - حديث الرجل الذي جاء ليدعو لهم رسول الله ﷺ بالسقيا :

وفيه أن رجلًا دخل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قائم يخطب ، فاستقبلَ رسول الله ﷺ قائمًا فقال : يا رسول الله ،

هَلَكتِ المواشي ... فرفع رسول الله ﷺ يديه ، فقال : « اللهمَّ اسقنا ، اللهمَّ اسقنا ، اللهمَّ اسقنا ... » .

ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ قائم يخطب ، فاستقبله قائمًا[1] .

---

(١) **البخاري** : كتاب الجمعة ، باب ٣٥، حديث ٩٣٣، (فتح ٤١٣/٢) كتاب الاستسقاء حديث ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٩، (فتح ٥١٠/٢ وما بعدها) . كتاب الأدب، ٦٠٩٣، (فتح ٥٠٤/١٠)، كتاب الدعوات باب ٢٤، حديث ٦٣٤٢ (فتح ١٤٣/١١) .

مسلم : كتاب الاستسقاء ٨، ٩، (نووي ١٩١/٦، ١٩٢).

أبو داود : كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين في الاستسقاء، حديث ١١٧٤، (٣٠٤/١) .

النسائي : ١٥٠٤، ١٥١٧، ١٥١٨، ١٥٢٨، (١٥٤/٣، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٦) .

ابن ماجه : باختصار، كتاب إقامة الصلاة باب ١٥٤، حديث ١٢٦٩، (٤٠٤/١) .

والحديث رُوي في كتب غير هذه كثيرة وبألفاظ متقاربة عن أنس رضي الله عنه .

قال صاحب « العَرْف الشذي » : فلم يأمره ﷺ بالتحية ، وكذلك في الجمعة التي تليها لم يأمره بها[١] .

وقد شغب بعضهم على هذا الحديث بأن صلاة التحية مسكوت عليها في الحديث .

قلتُ : قد بوَّب البخاري في كتاب الاستسقاء : ١١ – باب ما قِيل أن النبي ﷺ لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة .

وقال ابن حجر في شرح الحديث : وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدّم ... وإدخال دعاء الاستسقاء في خطبة الجمعة والدعاء به على المنبر ، ولا تحويل فيه ولا استقبال ، والاجتزاء بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء ، وليس في السياق ما يدلُّ على أنه نواها مع الجمعة[٢]. اهـ .

فبالرغم من أن تحويل الرداء واستقبال القبلة مسكوت عليه في الحديث ، إلَّا أنَّ ابن حجر ومن قبله البخاري استدلَّ على عدم فعْل الرسول ﷺ بعد ذكر ذلك في الحديث ، فأنس لم

---

(١) العَرْف الشذي ص ٢٣٠ .

(٢) فتح الباري ٢/٥٠٦، ٥٠٧ .

يقل في الحديث : ولم يحوِّل الرسول ﷺ رداءه . فقال ابن حجر : لا تحويل فيه . ولم يقل هذا مسكوت عليه .

ولم يقل أنس أن الرسول ﷺ لم يستقبل القبلة حين الدعاء ؛ كما هو السنة في دعاء الاستسقاء .

فقال ابن حجر : لا استقبال فيه ؛ ولم يقل هذا مسكوت عليه ، ولم يقل أنس أن الرجل لم يصلِّ تحية المسجد .

فنقول : إن الرجل لم يصلِّ تحية المسجد ، ولا نقول : هذا مسكوت عليه .

وقد استدل ابن حجر بعدم ذكر الشيء على عدم وجوده في عدّة مواضع أذكر منها واحدًا :

في كتاب الوضوء ، باب أبوال الإبل ؛ من صحيح البخاري :

وصلَّى أبو موسى في دار البريد والسرقين والبرية إلى جنبه ، فقال : هاهنا ، وثَمَّ سواء[1] .

قال الحافظ ابن حجر : « وقد رواه سفيان الثوري في جامعه عن الأعمش بسنده ، ولفظُه : صلَّى بنا أبو موسى على مكان

---

(١) **البخاري** : كتاب الوضوء ، باب ٦٦، (فتح ١/٣٣٥) .
والسرقين هو الزبل ، وهو فارسيٌّ مُعرَّب .

فيه سرقين .

وهذا ظاهر في أنه بغير حائل »[١] . اهـ .

قلتُ : ولم يذكر أحد من رواة الحديث الحائل .

ورغم أن الحائل مسكوت عليه ، إلا أن ابن حجر استدل بالسكوت عليه على عدم وجوده .

فالقول بأن تحية المسجد مسكوت عليها حجَّة على قائله ؛ لأن المسكوت عليه دليل على عدم وجوده .

د – حديث الثلاثة نفر الذين دخلوا المسجد :

وفيه : بينما رسول الله ﷺ جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر ، فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد ، قال : فوقفا على رسول الله ﷺ فأمّا أحدهما فرأى فُرْجة في الحلقة فجلس فيها ، وأما الآخر فجلس خلفَهم ، وأما الثالث فأدبر ذاهبًا[٢] .

---

(١) فتح الباري ١/٣٣٦ .

(٢) **البخاري** : كتاب العلم باب ٨، حديث ٦٦، (فتح ١/١٥٦) .
كتاب الصلاة باب ٨٤ (فتح ١/٥٦٢) .
مسلم : كتاب السلام ، حديث ٢٦، (نووي ١٤/١٥٧) . =

قال الحافظ ابن حجر : ولم يذكر أنهما صلَّيا تحية المسجد ؛ إما لكون ذلك كان قبل أن تُشرع ، أو كانا على غير وضوء ، أو وقع فلم يُنقل ، للاهتمام بغير ذلك من القصة ، أو كان في غير وقت تنفُّل[1] .

قلتُ : كل هذه احتمالات ، وإن كان بعضها يؤكِّد أن تحية المسجد غير واجبة ، إلا أنها كلَّها ناشئة عن غير دليل .

ويظلُّ الحديث على ظاهره ، لم يذكر فيه الراوي أنهما صلَّيا ، بل استخدم ألفاظًا ظاهرُها أنهما لم يصلِّيا ، فاستخدم الفاء التي تُفيد الترتيب مع التعقيب : « فوقفا » ، « فجلس » .

فإن كانت صلاة تحية المسجد واجبة كما يدّعي البعض ، فلماذا لم يأمرهم النبي ﷺ بها ؟ وإن كانوا صلَّوها ، فلماذا لم يذكر الراوي ذلك ؟! وقد ذكر أنهما سلَّما ، والتسليم ليس

(=) **الترمذي** : كتاب الاستئذان ، باب ٢٩، حديث ٢٧٢٤، (٥/ ٦٨) . وقال : حسن صحيح . وفيه أنهما سلَّما .

الموطأ : ٥٣ – كتاب السلام ، باب ٣، حديث ٤، (٢/ ٩٦٠)، وفيه أنهما سلَّما .

سنن البيهقي : ٢٣٢/٣ كلّهم عن أبي واقد الليثي .

(١) فتح الباري ١٥٧/١ .

فعْلًا كبيرًا ، ولا يحتاج إلى زمن طويل ، بعكس الصلاة التي تشمل أفعالًا كثيرة ، من ركوع وسجود وقيام وجلوس ، وتحتاج زمنًا أطول ، فلمَّا لم يذكر الراوي الصلاة على كثرة أفعالها وطُول وقتها ، وذكَر السلام الذي لا يحتاج إلى زمنٍ ، دلَّ على أنهما سلَّما ولم يصلِّيا .

فإن قيل : قد ذكر بعض الرواة السلامَ ولم يذكره بعضهم ، فالذين لم يذكروا أنهما سلَّما ، روايتُهم تدلُّ على أنهما لم يسلّما .

قلنا : هذا هو نفس الخطأ الذي أوقعكم في القول بوجوب تحية المسجد ، وهو الأخذ برواية واحدة أو حديث واحد ، دون النظر إلى الروايات أو الأحاديث الأخرى المتعلّقة به ، فما إنْ علمتم بحديث قتادة وحديث جابر – المذكورين في دليل المشروعية – حتى سارعتم إلى القول بالوجوب ، ولم تكلّفوا أنفسكم عَناء البحث في الأحاديث التي ذكرناها .

إن القائلين بوجوب تحية المسجد قطعوا بالوجوب ، فلمّا علِموا بهذه الأحاديث ، أو احتُجَّ بها عليهم – وكان قد استقرّ عندهم وجوب تحية المسجد – ردّوا الأحاديث بردودٍ واهية ، وبدلًا من أن يُعيدوا النظر ويحاولوا الجَمْع بين الأحاديث ،

أصرُّوا على ما هم عليه ، وعزّ عليهم الرجوع عن قولهم أو الاعتراف أنه خطأ ، فأخذوا يردُّون مثل هذه الأحاديث التي ذكرناها لهم ، بما يدل على أنهم أسرى لرأي لا يستطيعون الفِكاك عنه ، وصاروا أكثر تعصُّبًا ممن يرمونهم بالتعصُّب .

الدليل الرابع : فعل بعض الصحابة والتابعين :

فإن قيل : فعل الصحابي ليس بحجة[1] .

قلنا : لم نحتج به ، بل هو قرينة لصرف الوجوب إلى النَدْب .

صحَّ عن كثير من الصحابة والتابعين أنهم دخلوا المسجد ثم خرجوا منه دون صلاة ، نذكر لذلك أمثلة :

أ - عثمان بن عفّان :

فقد أنكر عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه التأخُّر عن الحضور للجمعة وترْك الغسل[2] .

---

(١) حجية فعْل الصحابي وقوله إذا لم يُعرف له مخالِف ، فيها خلاف بين الأصوليين .

(٢) **البخاري** : ٨٧٨ (فتح ٢/٣٥٦)، ٨٨٢ (فتح ٢/٣٧٠) .
مسلم : الجمعة ٣، ٤ (نووي ٦/١٣١) .

ولم يُنقل أنه أمره بركعتي التحية ، ولم يُنقل أنه صلاهما[١] .
وقد استدل به مَن قال لا يصلّي تحية المسجد والإمام يخطب .
وأجيب عن ذلك بأن تحية المسجد ليست واجبة[٢] .

ب – عبد الله بن صفوان :

فقد دخل المسجد يوم الجمعة وعبد الله بن الزبير يخطب على المنبر ، فاستلم الركن ، ثم قال : السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته . ثم جلس ولم يركع[٣] .
وهذا فيه التصريح بعدم صلاة التحية ، ولم ينكر عليه ابن الزبير ولا مَن حضر من أصحاب رسول الله ﷺ[٤] .

جـ – الزهري :

سُئل عن الرجل يدخل المسجد والإمام يخطب ، قال : يجلس ولا يسبِّح[٥] . أي لا يصلي .

---

(١) عمدة القاري ٢٣٢/٦، بذل المجهود ١٢٩/٦ .
(٢) راجع المبحث الأول من الفصل الرابع من الباب الخامس .
(٣) معاني الآثار ٣٧٠/١، بسند صحيح .
(٤) راجع المبحث الأول من الفصل الرابع في الباب الخامس .
(٥) سنن البيهقي ١٩٣/٣، معاني الآثار ٣٦٩/١، شيبة ٥/٢ .

د – شُريح[١] .

هـ – أبو قلابة[٢] .

و – ابن سيرين[٣] .

وسوف تأتي تلك الآثار في أدلّة مَن قال : إذا دخل والإمام يخطب يوم الجمعة يجلس ولا يصلي .

فهذه الآثار تدلُّ على عدم وجوب تحية المسجد .

ز – عن زيد بن أسلم قال :

كان أصحاب النبي ﷺ يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلُّون ، ورأيتُ ابن عمر يفعله[٤] .

وهذا منصوص عليه أنهم لا يصلُّون .

وردَّ الشوكاني الاستدلال بهذا الأثر قائلًا بأن التحية تُشرع لمن أراد الجلوس ، وليس في الرواية أن الصَّحابة كانوا يدخلون ويجلسون ويخرجون بغير صلاة[٥] .

---

(١) شيبة ٢/٢٠/٣، ٢/٢١/١٠ . عبد الرزَّاق ٥٥١٨ (٣/٢٤٥) .

(٢) معاني الآثار ١/٣٦٩ .

(٣) شيبة ٢/٢١/٦ .

(٤) شيبة (١/٣٧٥/١) .

(٥) نيل الأوطار ٣/٦٨ .

قلت : الأثر فيه « ثمَّ » التي تفيد الترتيب مع التراخي ، أي أن خروجهم لم يقع بعد دخولهم مباشرة .

فلو قلنا بالوجوب ، لكان عليهم أن يصلُّوا في الفترة التي بين دخولهم وخروجهم ، لقوله ﷺ : « ثم ليقعد إن شاء ، أو ليذهب إلى حاجته »[1] .

فهم مطالَبون بالتحية ؛ قعدوا أو لم يقعدوا وذهبوا إلى حاجتهم ، وتفوت صلاة التحية بطول القيام[2] .

* * *

(١) أبو داود ٤٦٨ (١/١٢٧) .

(٢) انظر الفصل الثالث من الباب الثاني .

الباب الثاني

الفصل الأول

□ سُنِّية تحيةِ المَسْجِد □

تحية المسجد عند أصحاب المذاهب الأربعة ليست واجبة ، وكذا عند الظاهرية كما سبق أن أوضحنا ، وقد نقلنا الإجماع على ذلك ودحضنا شبهات مَن قال بوجوبها .

قال ابن عبد البرِّ : كل صلاة بعد الخمْسِ نافلة وتطوع[١] .

وقال القرطبي صاحب « المفهم » : عامَّة العلماء على أن هذا الأمر على النَدْب والترغيب[٢] .

وفي « معارف السنن » : تحية المسجد سنة عندنا وعند الكلّ[٣] .

---

(١) الكافي ٧٣ .

(٢) المفهم شرح مسلم ص ١٢٤١ .

(٣) معارف السنن ٢٩٣/٣ .

وقال ابن دقيق العيد : جمهور العلماء على عدم الوجوب[١] .

وفي « المنهل العذْب » : ذهب الجمهور إلى أنها سنة[٢] .

وهذه هي أقوال أصحاب المذاهب :

الحنفية :

حكى ابن عابدين الإجماع على سنِّيتها، نقلًا عن الحلية ، وقال : يُسَنُّ تحية المسجد[٣] .

واعتبرها الكاساني من التطوع الذي له سبب[٤] .

وفي « مراقي الفلاح » : سنّ تحية المسجد بركعتين[٥] .

وقال البنّوري : تحية المسجد سنة عندنا وعند الكل ، وعبّر عنها بالسنة صاحب «الدُّر المختار»، وعبَّر عنها صاحبُ «الخلاصة» بأنها مستحبَّة[٦]

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢/٤٩ .
(٢) المنهل العذب المورود ٤/٧٨ .
(٣) حاشية ابن عابدين ١/٤٥٦ .
(٤) بدائع الصنائع ١/٢٩٦ .
(٥) مراقي الفلاح ص ٧٧ .
(٦) معارف السنن ٣/٢٩٣ .

وقال أنور شاه الكشميري : تحية المسجد سنة عندنا وعند غيرنا[١] .

المالكية :

جمهور فقهاء المالكية على أنَّ تحية المسجد مندوبٌ إليها ندبًا مؤكدًا . وقال العدوي : يُكره الجلوس قبلها[٢] .

قال أحمد الدردير في مختصره « أقرب المسالك » : ندب نفل ، وتأكَّد قبل ظهر وبعدها ... وتحية المسجد لداخل يريد الجلوس به[٣] .

وفي شرح هذا المختصر للمصنِّف نفسه لم يذكر أنَّ الندب مُؤكَّدٌ . فتعقَّبه الصاوي في حاشيته على الشرح المذكور قائلًا: المناسب وتأكد تحية المسجد ؛ لأنَّ تحية المسجد من جملة المتأكد[٤].

وممَّن قال أن الندب مؤكَّدٌ ، من المالكية صاحب «جواهر الإكليل »[٥] .

---

(١) العَرْف الشذي ص ١٩٥ .
(٢) حاشية العدوي ١/٥٦٢ .
(٣) الشرح الصغير ١/٤٠٥ .
(٤) حاشية الصاوي في الشرح الصغير ١/٤٠٥ .
(٥) جواهر الإكليل ١/٣٧ .

وفي « تدريب السالك » : يُسَنُّ لمن دخل المسجد ألا يجلسَ حتى يصلِّيها[١] . وفي « الذخيرة » : يُستحب[٢] .

وقال : لا يُطالب بالتحيّة إذا كان مُحْدِثًا[٣] .

الشافعية :

تحية المسجد عند الشافعية من النوافل ، وقد ذكرها بعض فقهاء الشافعية في النوافل التي لا تتعلّق بالمواقيت[٤]، وذكرها بعضهم في النوافل التي لا يُشرَع فيها الجماعة[٥] .

ومنهم مَن عبَّر عنها أنها سنة[٦] . ومنهم مَن قال : إنها سنة مؤكَّدة[٧] . ومنهم مَن قال : هي .....

---

(١) تبيين المسالك ١/٥٠٥ .
(٢) الذخيرة ٢/٤٠٥ .
(٣) المرجع السابق .
(٤) روضة الطالبين ١/٤٣٩، المجموع ٤/٥١، الإحياء ١/٢٠٣ .
(٥) شرح الوجيز ٤/٢٥٨ ، الإقناع ١/١٥٩ .
(٦) مغني المحتاج ١/٢٢٣ .
(٧) الإحياء ١/٢٠٥، الروضة الندِيَّة ١/١٣٩ وصفها بأنها سنة مؤكدة ثم نقض قوله بعد سطرين فقال : من المشروعات المؤكدة بل من الواجبات ، وقد نقله الألباني بحروفه في الأجوبة النافعة ص ٥٩ ولم يعلّق أيَّ تعليق على هذا التناقض .

مستحبة[١] .

وصرَّح جمهور فقهاء الشافعية بكراهة الجلوس بلا تحية بلا عذر[٢] . وعليه فقالوا بكراهة دخول المسجد بلا وضوء[٣] . ومنهم مَن اشترط للكراهة إرادة الجلوس[٤] .

ونقل الزركشي[٥] الكراهة عن سعيد بن المسيب والحسن البصري ، قال : ويحتجُّ لذلك بالحديث : « إذا دخل أحدكم المسجد ، فلا يجلس حتى يركع ركعتين »[٦] . من حيث إن المأمور بالصلاة مأمور بشرطها .

الحنابلة :

يُسنُّ لمَن دخل المسجد ألَّا يجلس حتى يصلي .....

---

(١) قاله صاحب المهذب (المجموع ٤ / ٥١) .

(٢) تحفة المحتاج ٢/٢٣٥، مغني المحتاج ١/٢٢٣، المجموع ٤/٥٢، ٢/١٧٨، شرح مسلم ٦/١٦٤، تحفة الأحوذي ٣/٣٣، الشرواني ٢/٢٣٤.

(٣) الإحياء ١/٢٠٥، قليوبي ١/٢١٥ نقلًا عن الإحياء ، إعلام الساجد ص ٣٠٤،مغني المحتاج ١/٢٢٤ .

(٤) تحفة المحتاج ٢/٢٣٦ .

(٥) إعلام الساجد ص ٣٠٤ .

(٦) سبق تخريجه في دليل المشروعية ، وهذا لفظ لمسلم ، صلاة المسافر وقصرها ص ٧٠ .

ركعتين[١] .

وفي « الشرح الكبير » : يُستحب لمَن دخل المسجد أن يصلّي ركعتين[٢] .

الظاهرية :

ذكرنا أن داود الظاهري يقول بوجوب تحية المسجد ، وقد أجبنا على ذلك .

أما ابن حزم فقد ذكرها في صلاة التطوع ؛ قال : إلا أنّ الوتر أوْكد التطوع ... أوْكدُها بعد الوتر صلاة الضحى وركعتان عند دخول المسجد[٣] .

القول المرضي :

والقول الذي نرتضيه أنَّ تحية المسجد من النوافل ، وإن اختلف تعبير العلماء عنها بأنها سنة أو سنة مؤكدة ، أو نافلة ، أو مندوبة ، أو مستحبة ، أو تأكَّد ندْبها . فكلُّها تعبيرات قريبة من بعضها، ويجمعها كلّها أنها ليست واجبة . فالأمر متقارب ، كما قال البنّوري[٤] .

---

(١) المغني ١/٨٠٥، الأسئلة الفقهية ١/٢٢٥ .
(٢) الشرح الكبير على المقنع ١/٧٧٥ .
(٣) المحلّى ٢/٢٣١ .
(٤) معارف السنن ٣/٢٩٢ .

الفصل الثاني

□ سَببُ تحيَّةِ المسجدِ □

سبب تحية المسجد هو دخول المسجد ، فمتىٰ دخل المرء المسجد ، استُحب له صلاة ركعتي تحية المسجد .

فهل يُشترط أن يكون مُريدًا للجلوس في المسجد ؟

لا خلاف بين الفقهاء أن من دخل المسجد مريدًا للمكوث فيه يُستحبُّ له أن يصلي التحية . إنما الخلاف فيمن دخل المسجد مارًّا ومجتازًا غير مريد للجلوس .

فاشترط بعض الفقهاء لِسُنِّيَّتها أن يكون الداخل إلى المسجد مريدًا للجلوس . فإن دخل مارًّا غير مريد للجلوس ، لا يُطالب بالتحية[1] .

---

(١) مغني المحتاج ١/٢٢٣، الإحياء ١/٢٠٥ ، جواهر الإكليل ١/٧٤، الشرح الصغير ١/٤٠٦، الذخيرة ٢/٤٠٥، المفهم ص ١٢٤٢. وهو اختيار الشوكاني في نيل الأوطار ٣/٧٠، وابن دقيق العيد في شرح عمدة الأحكام ٢/٥١، والصنعاني في سبل السلام ١/٣٠٣ .

واستدلوا بقوله ﷺ ، عند مسلم : « ولا يجلس ، حتى يركع ركعتين »[١] .

وقيل : لا فرق بين مريد الجلوس وغيره[٢] ؛ لرواية أبي داود ، وفيها : « ثم ليقعد إن شاء ، أو ليذهب لحاجته »[٣] .

وأجاب أصحاب هذا القول عن رواية مسلم ، بأن ذلك خرج مخرج الغالب ، والأمر معلَّقٌ على مطْلَق الدخول ، تعظيمًا للبقعة وإظهارًا للشعار[٤] ؛ إذ الجلوس نفسه ليس هو المقصود بالتعليق عليه ، بل المقصود الحصول في بقعته[٥] .

---

(١) مسلم : صلاة المسافرين حديث ٧٠ حديث أبي قتادة السابق في دليل المشروعية .

(٢) مغني المحتاج ١/٢٢٣، الإحياء ١/١٠٥، الأسئلة الفقهية ١/٢٢٥، المنهل العذب ٤/٨٢، ونسب هذا القول للجمهور .

(٣) حديث أبي قتادة السابق في دليل المشروعية سنن أبي داود ٤٦٨ (١/١٢٧) .

(٤) مغني المحتاج ١/٢٢٣، بلوغ الأماني ٥/٤٤، الحواشي المفيدة ١/٤٢ .

(٥) ذكره في نيل الأوطار ٣/٧٠ .

قلتُ : ويشهد لهذا القول حديث أبي سعيد بن المعلى : كنا نغدو إلى السوق على عهد رسول الله ﷺ ، فنمرّ على المسجد فنصلي فيه[1] .

* * *

(١) سنن النسائي ٢/٥٥ حديث ٧٣٢ .

الفصل الثالث

□ وقتها □

يبدأ وقت تحية المسجد بدخول المسجد ، فمتى يخرج هذا الوقت وتفوت ؟

قال المحبّ الطبري : يحتمل أن يُقال : إن وقتها قبل الجلوس وقت فضيلة ، وبعده وقت جواز . أو يُقال : وقتها قبله أداء ، وبعده قضاء[١] .

عند الحنفية :

لا تفوت صلاة تحية المسجد بالجلوس[٢]، فتسنُّ ولو بعد القعود[٣] ، وهو مخيّر بين أدائها عند دخوله أو عند

---

(١) نقلًا عن فتح الباري ١/٥٣٨، بلوغ الأماني ٥/٤٤، معارف السنن ٣/٢٩٥ ، نيل الأوطار ٣/٧٠ .
تنبيه: جاء في نيل الأوطار أن صاحب هذا القول هو الطبراني، **فلعلَّه سبْقُ قلمٍ من النُّسَّاخ ، أو خطأ مطبعي .**

(٢) ردّ المحتار ١/٤٥٦، معارف السنن ٣/٢٩٥، مراقي الفلاح ص ٧٧.

(٣) مجمع الأنهر ١/١٣١ .

خروجه[١] . وتفوت بتركها[٢] .

وقالوا : الأَوْلَى أن يصليها عند دخوله قبل الجلوس[٣] . وأجابوا[٤] عن رواية مسلم لحديث أبي قتادة : « فلا يجلس حتى يركع ركعتين »[٥] . بأن ذلك لبيان الجواز والأَوْلى .

واستدلُّوا بحديث أبي ذرٍّ[٦] المرفوع : «يا أبا ذر ، إن للمسجد تحيّة وإن تحيته ركعتان ، فقم فاركعهما »[٧] .

قلتُ : أما رواية ابن حبان : قال الهيثمي : فيه إبراهيم بن هشام بن يحيى الغسَّاني . قال أبو حاتم وغيره : كذاب[٨] .

---

(١) ردّ المحتار ١/٤٥٦ .

(٢) العرف الشذي ١/١٩٥، معارف السنن ٣/٢٩٤ .

(٣) مراقي الفلاح ص ٧٧ .

(٤) رد المحتار ١/٤٥٦، معارف السنن ٣/٢٩٥ .

(٥) مسلم : صلاة المسافرين ٧٠، وقد سبق تخريجه .

(٦) رد المحتار ١/٤٥٦، معارف السنن ٣/٢٩٥ .

(٧) صحيح ابن حبان : (موارد ٩٤ ص ٥٢، ٣٢٢ ص ١٠١)، الحاكم ٢/٥٩٧ من طريق آخر ، راجع فتح الباري ١/٥٣٨، معارف السنن ٣/٢٩٥، سبل السلام ١/٣٠٤، مصنف ابن أبي شيبة (١/٣٧٥) بنحوه من طريق ثالث .

(٨) موارد الظمآن ص ٥٤ .

وتعقَّب الذهبي رواية الحاكم قائلًا : السعدي ليس بثقة[١] .

وأورده ابن طاهر المقدسي في موضوعاته ، وقال : فيه يحيى بن سعيد السعدي ، يروي المقلوبات[٢] .

وضعَّف الألباني الرواية الأولى في موضعين[٣] .

أما الرواية الثالثة وهي بلفظ : دخلت على رسول الله ﷺ وهو في المسجد فقال لي : «يا أبا ذرّ،صليتَ ؟ » **قلتُ : لا** ، قال : « فقم فصلّ ركعتين »[٤] .

فلمْ أرَ مَن ضعَّفها ، وراجعت سندَها فوجدتها صحيحة إن شاء الله ، وهي توافق حديث أبي قتادة عند مسلم : **دخلتُ المسجد ورسولُ الله ﷺ جالس بين ظهراني الناس** ، قال : فجلستُ ، فقال رسول الله ﷺ : « ما منعك أن تركع

---

(١) تلخيص المستدرك ٢/٥٩٧ .

(٢) تذكرة الموضوعات ١٠٢١ ص ١٤٢ .

(٣) السلسلة الصحيحة ٢/٦٣٩ عند كلامه على الحديث ٩٣٠ ، وقال عنه : إسناده واهٍ ، إبراهيم هذا متروك ، الصحيحة ٣/٤٧٨ عند الحديث ١٤٩٠، وقال : إسناده هالك ، إبراهيم بن هشام هذا قال أبو حاتم : كذّاب .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١/٣٧٥ .

ركعتين »[١] .

قلت : يمكن أن يُجاب على حديث أبي قتادة ، ورواية ابن أبي شيبة لحديث أبي ذرّ ، بأنه كان جاهلًا بهذه السُّنة . والله أعلم .

عند المالكية :

لا تفوت تحية المسجد بالجلوس[٢]، لكن يُسنُّ لمن دخل المسجد أن يصلِّيها قبل الجلوس[٣] .

فهي لا تسقط بالجلوس ؛ بدليل حديث أبي قتادة السابق ، لكن يُكْرَه الجلوس قبلها[٤] .

عند الشافعية :

فيه تفصيل ، بيانه كالتالي :

١ – إذا جلس قبل التحية وطال الفصل فاتت ، ولا يُشرَع قضاؤها بالاتفاق[٥]، وإن لم يطلِ الفصل ، فاتت على الراجح[٦] .

---

(١) صحيح مسلم : صلاة المسافرين ٧٠ (نووي ٥/٢٢٥) .
(٢) الشرح الصغير ١/٤٠٦، العدوي ١/٥٦٢ .
(٣) تبيين المسالك ١/٥٠٥ .
(٤) جواهر الإكليل ١/٧٣ .
(٥) المجموع ٤/٥٣، روضة الطالبين ١/٤٣٥ .
(٦) المجموع ٤/٥٣، مغني المحتاج ١/٢٢٤، الإقناع ١/١٥٩ .

٢ – إذا جلس سهوًا أو جهلًا و لم يطلِ الفصل ، لم تفتْ ، لحديث سليك[١] . فقعد سليك قبل أن يصلي ، فقال النبي ﷺ: « أركعتَ ركعتين ؟ » قال : لا . قال : « قمْ فاركعْها »[٢] .

وفي رواية عند مسلم أيضًا : فجلس ، فقال له : « يا سليك ، قمْ فاركع ركعتين »[٣] .

من ذلك تعْلَم مدىٰ صحَّة قول ابن التركماني[٤] والعيني[٥] ، حيث قالا : إنَّ مذهب الشافعي أنّ ركعتي التحية تفوت بالجلوس .

قلتُ : هذا في حق العالم بسنيتها الذاكر لها ، أما في حق الجاهل أو الناسي ، فقد نقلنا قولهم من كتبهم ، وقد وافقهم عليه صاحب « عون المعبود »[٦] .

---

(١) المجموع ٤/٥٣، مغني المحتاج ١/٢٢٤، الإقناع ١/١٥٩ ، الشرواني ٢/٢٣٥ ، شرح مسلم للنووي ٦/١٦٤ .
(٢) صحيح مسلم : الجمعة ٥٨ (نووي ٦/١٦٣) .
(٣) صحيح مسلم : الجمعة ٥٩ (نووي ٦/١٦٤) .
(٤) الجوهر النقي ٣/١٩٣ .
(٥) عمدة القاري ٦/٢٣٢ .
(٦) عون المعبود ٣/٤٦٧ .

وقد اعترض صاحب « بذْل المجهود » على التفريق بين العامد العالم والجاهل الناسي ، وقال : هذا تحكُّم[١] .

قلتُ : الصواب التفريق بينهما ؛ لما سبق ذكره من الحديث ، ولحديث أبي قتادة أيضًا ، ولحديث أبي ذرٍّ عند ابن أبي شيبة[٢] .

٣ – إذا أعرض عنها ، أو طال الفصل ولو ناسيًا أو جاهلًا ، تفوت[٣] .

٤ – تفوت بطول القيام[٤] .

ولا تفوت تحيةُ المسجد عند الشافعية بالآتي[٥] :

١ – إذا لم يطل القيام .

٢ – إذا جلس ليشرب إن كان عطشانَ .

٣ – إذا جلس ليصليها جالسًا .

٤ – إذا سجد للتلاوة أو سجدة شُكْر .

---

(١) بذل المجهود ٦/١٣١ .

(٢) سبق ذكر الحديثين عند نقل قول الأحناف في هذا الفصل .

(٣) تحفة المحتاج ٢/٢٣٥ .

(٤) مغني المحتاج ١/٢٢٤، تحفة المحتاج ٢/٢٣٥، الشرواني ٢/٢٣٥، الإقناع ١/١٥٩ .

(٥) تحفة المحتاج ٢/٢٣٥ .

٥- إذا جلس سهوًا أو جهلًا و لم يطلِ الفصل كما سبق .

وعند الحنابلة :

إذا جلس قبل التحية سُنَّ له أن يقوم فيصلي ؛ لحديث جابر (سليك)[١] : « قمْ فاركعْ ركعتين » .

فإن طال الفصل فاتَ محلُّها[٢] .

وخلاصة أقوال الفقهاء :

١ – عند الحنفية والمالكية : **لا تفوت** صلاة التحية .

٢ – عند الشافعية والحنابلة : **لا تفوت** إذا لم يطلِ الفصل ، سواء كان الفصل جلوسًا أو قيامًا .

٣ – إن طال الفصل فاتت ، عند الشافعية والحنابلة .

---

(١) المغني ١/٨٠٥، الأسئلة الفقهية ١/٢٢٥. والحديث سبق تخريجه .

(٢) الأسئلة ١/٢٢٥ .

الفصل الرابع

□ بِمَ تحصل تحيَّة المسجد □

الفرع الأول

المقصود من صلاة تحية المسجد ألا ينتهك المسجد بلا صلاة[١]، وهي تحصل بالآتي :

١ – صلاة ركعتين بنيّة تحية المسجد[٢] .

٢ – إذا دخل المسجد فصلَّى ركعتين بنية الصلاة مطلقًا أو نوى ركعتين نافلة راتبة ، أو غير راتبة ، أو صلاة فريضة مؤدّاة

---

(١) مغني المحتاج ١/٢٢٣ .

(٢) رد المحتار ١/٤٥٦، مراقي الفلاح ص ٧٧، بدر المتقى بشرح المنتقى ١/٣١، الشرح الصغير ١/٤٠٥، جواهر الإكليل ١/٧٣، تحفة المحتاج ٢/٢٣٥، شرح الجلال المحلي على المنهاج ١/٢١٥، المجموع ٤/٥٢، الإحياء ١/٢٠٥، الإقناع ١/١٥٩، المغني ١/٨٠٥، الشرح الكبير ١/٧٧٥ .

أو مقضية ، أو منذورة – أجزأه ذلك عن تحية المسجد ، وحصلت التحية ضمْنًا ، نوى التحية أم لم ينوها[١] .

٣ – صلاة أكثر من ركعتين بنية التحية بتسليمة واحدة، وتكون كلُّها تحية ؛ لاشتمالها على الركعتين .

وعند الشافعية : الزيادة غير مطلوبة ، وإن أُثيبَ فاعُلها[٢]، وله أن يتشهد في كل ركعتين[٣] .

وعند الحنفية : أربع ركَعات أفضل[٤] .

لكن إذا زاد على الركعتين بعد السلام من الركعتين ، فلا تنعقد الثانية تحية ، إلا لنحو جاهل ، فتنعقد نفْلًا مطلقًا[٥] .

---

(١) رد المحتار ١/٤٥٦، مراقي الفلاح ص ٧٧، معارف السنن ٣/٢٩٤، العرف الشذي ص ١٩٥، جواهر ١/٧٣، الشرح الصغير ١/ ٤٠٦، تبيين المسالك ١/٥٠٦، الذخيرة ٢/٤٠٥، المجموع ٤/٥٢، شرح الوجيز ٤/٢٥٩، تحفة المحتاج ٢/٢٣٥، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج ١/٢١٥ .

(٢) المجموع ٤/٥٢، شرح الجلال المحلي على المنهاج ١/٢١٥، تحفة المحتاج ٢/٢٣٥ .

(٣) قليوبي ١/٢١٥ .

(٤) رد المحتار ١/٤٥٦ .

(٥) تحفة المحتاج ٢/٢٣٥، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج ١/٢١٥.

وعلى ما سبق فالتحية تحصل بركعتين أو أكثر ، فهل تحصل بأقل من ركعتين ؟

يُجيب على هذا السؤال الحافظُ ابن حجر عند شرحه لحديث أبي قتادة ، وقوله ﷺ : « فليركع ركعتين »[(١)]: هذا العدَد لا مفهوم لأكثره باتفاق ، واختُلف في أقلّه ، والصحيح اعتباره ، فلا تتأدّى هذه السُّنة بأقلّ من ركعتين[(٢)] .

ومن ثَمَّ فقد صرّح فقهاء الشافعية[(٣)] بأن تحية المسجد لا تحصل بالآتي :

١ – ركعة واحدة .

٢ – سجدة التلاوة .

٣ – سجدة الشكر .

٤ – صلاة الجنازة .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) فتح الباري ٢/٢٣٥، ونقله عنه كل من صاحب المنهل العذب ٤/٧٧، والشوكاني في نيل الأوطار ٣/٧٠، وصاحب بلوغ الأماني ٥/٤٤ .

(٣) المجموع ٤/٥٢، روضة الطالبين ١/٤٣٥، شرح الوجيز ٤/٢٥٩، تحفة المحتاج ٢/٢٣٥، مغني المحتاج ١/٢٢٤ ، قليوبي ١/٢١٥ ، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج ١/٢١٥ .

وقيل : تحصل بهذه الأربع ؛ لحصول الإكرام بها ، وهو المقصود في الحديث ، وأُجيب بأنه ليس في معنى ما ورد به الحديث[١] .

كما صرّح فقهاء المالكية بأن التحية لا تحصل بصلاة الجنازة[٢].

قلتُ : أورد ابن أبي شيبة في « مصنفه » أربع روايات عن ثلاثة من الصحابة ؛ روايتين عن عمر ، وأثرًا عن طلحة بن عُبيد الله ، وأثرًا عن الزبير بن العوام ؛ أنهم كانوا يصلّون ركعة واحدة .

وأثر عمر[٣]: إنما هو تطوُّع ، فمن شاء نقص .

---

(١) قليوبي ١/٢١٥ .

(٢) جواهر الإكليل ١/٧٣، حاشية الصاوي ١/٤٠٦ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/١٣٦ كتاب صلاة التطوع باب ٤٩ .

الفرع الثاني

□ هل تحصل التحية بالتسبيح بدلًا مِن الصلاة ؟ □

ماذا يفعل مَن دخل المسجد فلم يتمكَّن من أداء صلاة تحية المسجد ؛ إما لحدث وإما لشغل أو نحوه ؛ كمن دخل المسجد في الأوقات التي تُكْره فيها الصلاة ، عند مَن يقول : لا تصلّى التحية في أوقات الكراهة ؟

ذهب بعض فقهاء الحنفية[١]، وبعض فقهاء المالكية[٢] وبعض فقهاء الشافعية[٣] إلى أنَّ الداخل إلى المسجد يقول: سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر .

وزاد ابن الرفعة من الشافعية : ولا حول ولا قوة إلا بالله[٤] .

وجعل ابن عابدين الزيادة : الصلاة على النبي ﷺ .

---

(١) رد المحتار ١/٤٥٦، معارف السنن ٣/٢٩٥، الحواشي المفيدة ١/٤٢.

(٢) حاشية الصاوي ١/٤٠٥، ٤٠٦، حاشية العدوي ١/٥٦٤ .

(٣) الأذكار ص ٣٤، الإحياء ١/٢٠٥، إعلام الساجد ص ٣٠٤ .

(٤) مغني المحتاج ١/٢٢٤ .

قال ابن عابدين : فإنه يؤدي حينئذ حقَّ المسجد[١] .

قال الصاوي : إن قالها أربعَ مرات ، قامت مقام التحية ، فينبغي استعمالها في وقت النهي أو وقت الجواز إذا كان غير متوضئ[٢]. وقال الغزالي : إن هذا الذكر يعدل ركعتين[٣] .

وقال غيره[٤]: يُستحبُّ الإتيان بهذه الكلمات ؛ لأنها صلاة سائر المخلوقات – غير الآدمي – من الحيوانات والجمادات ، في قوله تعالى : ﴿ **وإنْ مِنْ شيءٍ إلَّا يسبِّح بحمده** ﴾[٥] . أي بهذه الأربع !! وهي الكلمات الطيبات والباقيات الصالحات . والقَرْض الحسن ، والذكْر الكثير في قوله تعالى : ﴿ **مَن ذا الذي يُقرض الله قرضًا حسنًا**﴾[٦]، وقوله تعالى : ﴿**اذكروا الله ذكْرًا كثيرًا**﴾[٧].

---

(١) رد المحتار ١/٤٥٦، ٤٥٧، ونقله عن أبي طالب المكي في قوت القلوب .

(٢) حاشية الصاوي ١/٤٠٥، ٤٠٦ .

(٣) الإحياء ١/٢٠٥ .

(٤) مغني المحتاج ١/٢٢٤، تحفة المحتاج ٢/٢٣٦، قليوبي ١/٢١٥ .

(٥) الإسراء : ٤٤ .

(٦) الحديد : ١١ .

(٧) الأحزاب : ٤١ .

ونقل الزركشي[١] التسبيح عن الغزالي ، وابن الرفعة في « الكفاية » ، والنووي في « الأذكار » . وحاول أن يجد له دليلًا ، فقال : ويُحتجُّ له بأنه ﷺ علّم ذلك لمن لا يحسن قراءة الفاتحة . فإذا صحَّ قيامها مقام الفرض ، فالنفل أوْلى ، لكن هناك النائب والمنوب عنه من جنس واحد وهو القول ، وهنا نيابة قول عن فعل ، وذكَر ابن بطَّال في « شرح البخاري » ، عن جابر بن زيد الإمام الكبير التابعي ، أنه قال : إذا دخلتَ المسجد فصلِّ فيه ، فإنْ لم تصلِّ فاذكر الله ، فكأنَّك صلَّيتَ . انتهى كلام الزركشي[٢] .

قلتُ : لم يرد في ذلك شيء عن رسول الله ﷺ ولا عن الصحابة رضي الله عنهم،فيما أعلم ، وكلام جابر بن زيد ليس فيه تحديد لهذا الذكر ، ولا شكَّ أن الذكر في المسجد ، أفضل من الجلوس بلا ذكر ، ولكن تحديد هذا الذكر والقول بأنه يعدل ركعتين ، يحتاج إلى دليل والله أعلم .

---

(١) إعلام الساجد ص ٣٠٤ .

(٢) إعلام الساجد ص ٣٠٤، ونقل صاحب الحواشي المفيدة (١/ ٤٢) كلام جابر بن زيد .

الفصل الخامس

□ سُنِّيّة تحيَّةِ المسجد □

ذكرنا في المبحث السابق أنَّ تحية المسجد تحصل بأي صلاة تُصلَّى في المسجد ، سواء نوى ذلك أم لم ينوِهِ .

١ – فإذا نوى تحية المسجد مع أي صلاة صلَّاها بعد دخوله ، جاز ذلك وحصل له ثوابها بلا خلاف بين أهل العلم[١] .

وقد صرَّح بذلك فقهاء الأحناف[٢] والمالكية[٣] وبعض فقهاء الشافعية[٤] .

٢ – إذا لم ينو لم يحصلْ له ثواب تحية المسجد .

نعم تأدَّت صلاة تحية المسجد ، ولكن ليس معنى ذلك

---

(١) لا خلاف في جواز ذلك عند أهل العلم إلا ما جاء عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ؛ فإنه قال : لو نوى التحية مع الفرض لا تصحُّ ولا يكون داخلًا في الصلاة . كما في عابدين ١/٤٥٦ .

(٢) عابدين ١/٤٥٦ .

(٣) صغير ١/٤٠٦، جواهر ١/٧٣، العدوي ١/٥٦٤ .

(٤) عميرة ١/٥١٦ .

بالضرورة أن ينال ثوابها ، فسقوطها وعدم طلبها لا يستلزم الثواب بلا قصدها[١] .

واستدلُّوا على هذا بحديث عمر المتفق عليه : « إنما الأعمال بالنيات »[٢] .

٣ – ذهب بعض الفقهاء إلى حصول ثواب تحية المسجد وإن لم ينوها ؛ قال الغزالي في « الإحياء »[٣]: إن اشتغل بفرض أو نفل ، تأدَّىٰ به التحية وحصل الفضل .

وقال نحوه الخطيب الشربيني[٤] .

وقال قليوبي[٥] في « حاشيته » على شرح جلال الدين المحلي : تحصل التحية وفضلُها ما لم تنف .

---

(١) عابدين ١/٤٥٦، صغير ١/٤٠٦، جواهر ١/٧٣، عميرة ١/٥١٦، العدوي ١/٥٦٤ .

(٢) البخاري : أول حديث في البخاري (فتح ١/٩) وهو في عدَّة مواضع من الصحيح . مسلم : ك الإمارة، ب ٤٥ (إنما الأعمال بالنيات . حديث ١٥٥) .

(٣) الإحياء ١/٢٠٥ .

(٤) مغني المحتاج ١/٢٢٣ .

(٥) قليوبي ١/٢١٥ .

وكذلك صرّح البنوري[١] وهو من الأحناف قائلًا : وأحرز ثوابها أيضًا ، وإن لم ينوها .

وأجاب ابن قاسم[٢] على مَن احتجَّ بحديث : « إنما الأعمال بالنيات» ، فقال : توقُّف العمل على النية أعمُّ من نيته المخصوصة ، وقد حصلت النية ها هنا ، وإن لم يكن المنوي خصوص التحية ، فتدبر . ثم قال : إن الشارع كما أقام فعْل غيرها مقام فعْلها في سقوط الطلب ، فكذا الثواب .

* * *

(١) معارف السنن ٣/٢٩٤ .

(٢) ابن قاسم ٢/٢٣٥ .

الفصل السادس

□ تكرار دخول المسجد □

الفرع الأول

إذا تكرَّر دخول المسجد فهل تتكرّر التحية بتكرار الدخول ؟ هذه إجابة أصحاب المذاهب على هذا السؤال :

الحنفية :

إذا تكرر دخول المسجد تكفيه ركعتان في اليوم[١]، وهو مخيّر بين أدائها في أول الدَّخلات أو آخرها[٢].

المالكية :

١ – إذا تكرَّر دخوله كَفَتْهُ الأولى إن قرب رجوعه عُرْفًا ، وإلَّا كرَّرها[٣] .

---

(١) عابدين ١/٤٥٦، مراقي ص ٧٧، معارف السنن ٣/٢٩٥، مجمع الأنهر ١/١٣١، المنهل العذب ٤/٨١ .

(٢) مختار ١/٤٥٦ .

(٣) جواهر ١/٧٣، وقال : إنْ قرب رجوعه كفتْه الأُولى ، للمشقة . ونحوه في الذخيرة ٢/٤٠٥، المنهل العذب ٤/٨١، العدوي ١/٥٦٢ .

٢ – وقيل : إنْ تكرر دخول المسجد سقط عنه تحيّتُه ، كمن كثُر تردُّده إلى مكة من الخطابين وغيرهم ، وكسقوط السجود عمَّن كثرت تلاوته للقرآن ، وسقوط الوضوء لِمَسِّ المصحف للمتعلمين[١] .

وقد اعترض الشوكاني على هذا القياس قائلًا : ولا وجه لما قاله البعض من عدم التكرار ، قياسًا على المترددين إلى مكة من سقوط الإحرام عنهم[٢] .

أما ابن دقيق العيد فقد كان كلامه أكثر دقَّة حين قال : إن هذا القول يتعلَّق بمسألة أصولية ، وهي تخصيص العموم بالقياس ، وللأصوليين في ذلك أقوال متعددة[٣] .

الشافعية :

١ – تتكرر تحية المسجد بتكرار الدخول إلى المسجد ، ولو تقارب ما بين الدخولات ، فتستحب تحية المسجد لكل

---

(١) المفهم ص ١٢٤٣ .
(٢) نيل الأوطار ٣/٧٠، بلوغ الأماني ٥/٤٤ .
(٣) إحكام الأحكام ٢/٥٢، المنهل العذب ٤/٨١ .

مرة . وهو الأصحُّ في المذهب[١] ، وهو الأقوى والأقرب إلى ظاهر الحديث[٢] .

٢ – وقيل : لا تتكرر التحية بتكرار الدخول للمشقة[٣] .

قال المحامليّ : أرجو أن تجزئه التحية مرة واحدة[٤] .

الحنابلة :

تُسَنُّ تحية المسجد لكل داخل ، وإن تكرر دخوله[٥] .

---

(١) المجموع ٤/٥٢، روضة الطالبين ١/٤٣٥، مغني المحتاج ١/٢٢٤، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج ١/٢١٥، الإقناع ١/١٥٩ .

(٢) المجموع ٤/٥٢، تحفة المحتاج ١/٢٣٥، روضة الطالبين ١/٤٣٥، إحكام الأحكام ٢/٥٢، المنهل العذب ٤/٨١ .

(٣) روضة الطالبين ١/٤٣٥، مغني المحتاج ١/٢٢٤ ، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج ١/٢٢٥، وقاله صاحب جواهر الإكليل من المالكية ١/٧٣ .

(٤) المجموع ٤/٥٢ .

(٥) المنهل العذب ٤/٨١ .

الفرع الثاني

□ المسجدان المتلاصقان □

إذا كان هناك مسجدان متلاصقان فخرج من أحدهما ودخل في الآخر ، فهل تكرر التحية ؟

قال الزيادي من الشافعية : لا تتكرر تحية المسجد ؛ لأنهما في حكم المسجد الواحد[١] .

ولم يستبعد ابن قاسم – من الشافعية أيضًا – أن يطلب تكرارها ؛ لأن الثاني مسجد آخر على الحقيقة[٢] .

وفصّل صاحب « المغني » فاعتبر المسجديْن المتلاصقيْن كمسجد واحد ، إذا كان يخرج من أحدهما فيصير في الآخر . أما إن كان يمشي بينهما في غيرهما ، فاعتبرهما مسجديْن ، لا يجوز للمعتكف أن يخرج من أحدهما بالآخر[٣] .

---

(١) قليوبي ١/٢١٥ .

(٢) حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج ٢/٢٣٤ .

(٣) المغني ٣/١٣٣، ١٣٤ .

قلتُ : ففي الحالة الأولى لا تتكرر التحية ، وفي الحالة الثانية تتكرّر .

* * *

الباب الثالث

□ متى لا يُطالب بالتحية ؟ □

الفصل الأول

في المسجد الحرام والمسجد النبوي

المبحث الأول : المسجد الحرام

الداخل إلى المسجد الحرام إما أن يكون مريدًا للطواف متمكنًا منه ، كآفاقي مُحْرِمٍ . وإما أن يكون غير مريد للطواف كمقيم مثلًا .

فمن دخل المسجد الحرام غير مطالب بالطواف غير مريد له ، فلا خلاف بين العلماء أنه مُطَالَب بالتحية[١]، فيصلي التحية إذا كان متوضئًا وأراد الجلوس[٢]. واشترط بعضهم أن يكون الوقت

---

(١) فتح الباري ٢/٤١٢، عابدين ١/٤٥٧، شرح عمدة الأحكام ٢/٥١، الأسئلة الفقهية ١/٢٢٥ .

(٢) جواهر ١/٧٤، سبل السلام ١/٣٠٤، نيل الأوطار ٣/٧٠ .

وقت جواز[١]. وسيأتي تفصيل ذلك في الباب الرابع .

أما من دخل المسجد الحرام مريدًا للطواف متمكِّنًا منه ، فقد اتفق العلماء على أنه يبدأ بالطواف[٢] .

واختلفوا بعد ذلك ؛ هل تحية المسجد هي الطواف نفسه[٣]، أم هي مندرجة في ركعتي الطواف[٤] .

وهذه أقوال أصحاب المذاهب :

الحنفية :

إذا دخل المسجد الحرام مريدًا للطواف متمكنًا منه ، يقدّم الطواف[٥]، لأن تحية المسجد الشريف هي الطواف[٦] .

---

(١) جواهر ١/٧٤ ، كفاية الطالب الرباني ١/٥٦٣ .

(٢) شرح عمدة الأحكام ٢/٥١ .

(٣) نيل الأوطار ٣/٧٠، بلوغ الأماني ٥/٤٥ .

(٤) سبل السلام ١/٣٠٤ .

(٥) رد المحتار ١/٤٥٧ .

(٦) معارف السنن ٣/٢٩٥، الحواشي المفيدة ١/٤٢، ونقله عن لباب المناسك : ابن عابدين ١/٤٥٧ .

قال ابن عابدين : وظاهره أنه لا يصلِّي مريدُ الطواف التحيةَ أصلًا ، لا قبله ولا بعده . ولعلَّ وجهة اندراجها في ركعتيه[١].

أما غير مريد الطواف فيصلي ركعتين[٢] .

المالكية :

إذا دخل المسجد الحرام غير مريد للطواف غيرَ مطالب به ، يصلّي التحية إذا كان متوضئًا وأراد الجلوس ، إن كان وقت جواز[٣] .

أما إذا كان مريدًا للطواف ، فقالوا : يُقدِّم الطواف على التحية[٤] .

ومثله قول القرافي : يبدأ بالطواف قبل الركوع[٥].

وفي « كفاية الطالب » : يبدأ بالطواف[*] .

---

(١) رد المحتار ٤٥٧/١ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) جواهر ٤٧/١، الشرح الصغير ٤٠٦/١ .

(٤) المفهم ص ١٢٤٣ .

(٥) الذخيرة ٤٠٦/٢ .

(*) كفاية الطالب الرباني ٥٦٣/١ .

ولذا عندما قال صاحب « الشرح الصغير » : إن تحية المسجد الحرام هي الطواف[١] .

تعقَّب الصاوي ذلك قائلًا : ظاهره أنّ التحية هي نفس الطواف لا الركعتان بعده ، وظاهر كلام الجزولي والقلشاني أن التحية هي الركعتان بعد الطواف[٢] .

قلتُ : قد صرَّح بذلك صاحب « المفهم » ، وقد نقلنا قوله .

الشافعية :

إذا دخل المسجد الحرام فلا ينشغل بالتحية عن الطواف[٣] ؛ لحصولها بركعتيه[٤] .

ومقتضى هذا أن التحية ليست هي الطواف ، بل تحصل بركعتيه ، وقال بعضهم : إن تحية المسجد الحرام هي الطواف[٥].

---

(١) جواهر ١/٧٤، الشرح الصغير ١/٤٠٦، تبيين المسالك ١/٥٠٦ .

(٢) حاشية الصاوي ١/٤٠٧ .

(٣) المجموع ٤/٥٣، روضة الطالبين ١/٤٣٥ .

(٤) تحفة المحتاج ٢/٢٣٤، حاشية ابن قاسم ٢/٢٣٤، قليوبي ١/٢١٥.

(٥) شرح النووي على مسلم ٥/٣٢٦، مغني المحتاج ١/٢٢٤ نقلًا عن الأسنوي ، الإقناع ١/١٥٩ .

وتُعقِّب بأن فيه نظرًا ؛ لطول زمن الطواف بالنسبة للركعتين[١].

الحنابلة :

قالوا : تحية المسجد الحرام هي الطواف[٢] .

تنبيه :

ما ينسب إلى النبي ﷺ من قول : « من أتى البيت فليحيِّهِ بالطواف » . لا يثبت .

ذكره صاحب « الهداية » ، فتعقبه الزيْلعي قائلًا : غريب جدًّا[٣] .

وقال ابن حجر : لم أجدْه[٤] .

* * *

(١) فتح الباري ٢/٤١٢ .
(٢) زاد المعاد ١/٢١٩، الروض المربع ١/٩٨، الأسئلة ١/٢٢٥.
(٣) نصب الراية ٣/٥١ .
(٤) الدراية ٢/١٧ حديث رقم ٤٢٥ .

المبحث الثاني

□ المسجد النبوي □

لمّا كانت تحية المسجد حقًّا لله تعالى ، فهي مقدمة على حقّ كل مخلوق .

قال ابن القيم : وكانت عادة القوم معه ﷺ هكذا ؛ يدخل أحدهم المسجد فيصلي ركعتين ، ثم يجيء فيسلِّم على النبي ﷺ[(١)] .

وعليه فمَن دخل المسجد النبوي يُندب له البدء بتحية المسجد قبل السلام على رسول الله ﷺ .

وقد نصَّ على ذلك جماعة من العلماء[(٢)] .

---

(١) زاد المعاد ٢/٢٤ .

(٢) مسالك ١/٥٠٦، الذخيرة ٢/٤٠٦، جواهر ١/٧٣، الشرح الصغير ١/٤٠٧، المفهم ص ١٢٤٣، كفاية الطالب ١/٥٦٣ وقال : هو أحد قولَيْ مالك . رد المحتار ١/٤٥٧ . المجموع ٨/٢٧٣ .

واستدلُّوا لذلك بحديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ بينما هو جالس في المسجد يومًا – قال رفاعة : ونحن معه – إذ جاءه رجل كالبدوي ، فصلّى فأخفَّ صلاته ، ثم انصرف فسلَّم على النبي ﷺ ، فرد النبي ﷺ عليه وقال : « ارجعْ فصلِّ ؛ فإنك لم تصلِّ » . فرجع فصلَّى ، ثم جاء فسلم عليه ...

وهو الحديث الطويل المعروف بحديث المسيء صلاته[1].

ووجه الاستدلال به أنه ﷺ أنكر عليه عدم الاطمئنان في الصلاة ، ولم ينكر عليه تأخير السلام .

---

(١) **البخاري** : الأذان ٧٥٧؛ (فتح ٢/٢٣٧) عن أبي هريرة.الأذان ٧٩٣ (فتح ٢/٢/٢٧٦) عن أبي هريرة .
مسلم : الصلاة ٤٥ (نووي ٤/١٠٦) عن أبي هريرة .
الترمذي : مواقيت الصلاة ٣٠٢ (٢/١٠٠) عن رفاعة بن رافع .
أبو داود : الصلاة باب ١٤٤ حديث ٨٥٦ (١/٢٢٦) عن أبي هريرة .
النسائي : ٨٨٤ (٢/١٢٤) عن أبي هريرة ١٠٥٣ (٢/١٩٣) عن رفاعة بن رافع .
ابن ماجه : ١٠٦٠ (١/٣٣٦) .

□ فرعٌ □

إذا دخل المسجد وفيه قوم ، يبدأ بالتحية قبل السلام عليهم

كما أنه إذا دخل مسجد رسول الله ﷺ يبدأ بتحية المسجد قبل السلام عليه ، فكذا لو دخل مسجدًا وبه قوم ، يبدأ بتحية المسجد قبل أن يسلّم على مَن فيه ، لأنَّ حقَّ الله تعالى أوْلىٰ بالتقديم في مثل هذا ، بخلاف الحقوق المالية[١] .

ويستدلّ له أيضًا بحديث المسيء صلاته السابق[٢] .

قال الدسوقي في « حاشيته » : من دخل المسجد وفيه جماعة فإنه لا يسلّم عليهم إلّا بعد صلاة تحية المسجد ، إلّا أنْ يخشىٰ الشَّحْنَاء ، وإلّا سلَّم عليهم قبل فعْلها[٣] .

* * *

---

(١) زاد المعاد ٢/٢٤، حاشية العدوي ١/٥٦٣ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) حاشية الدسوقي ١/٣١٤، ونقله صاحب تبيّن المسالك ١/٥٠٦.

الفصل الثاني

□ في مُصَلَّى العيد □

ذهب بعض العلماء إلى أن صلاة العيد نسُكٌ خاصٌّ بيومه ، فيكره الصلاة قبلها وكذلك بعدها[١] .

وذهب فقهاء الشافعية إلى عدم كراهة النفل قبلها، ولا بعدها[٢].
وفرق بعض العلماء بين صلاة العيد في المصلى أو الصحراء ، وبين صلاتها في المسجد .

فكرِهوا التنفُّل قبلها وبعدها بالمصلَّى ، أما المسجد فقالوا : لا يُكره[٣] .

ومنهم من صرَّح بأن عدم الكراهة قبلها ؛ نظرًا لتحية المسجد[٤].

---

(١) الروض المربع ١/١٠١، المغني ٢/٢٤٢، الأسئلة ١/٢٣٨، بدائع الصنائع ١/٢٩٧، سبل السلام ١/٣٠٤ .
(٢) المجموع ٥/١٢ .
(٣) الشرح الصغير ١/٥٣١، شرح عمدة الأحكام ٢/٥٢ .
(٤) حاشية الصاوي ١/٥٣١ .

واختلف قول الإمام مالك في تحية المسجد إذا صلَّى فيه العيد[١] .

أما فقهاء الشافعية فقد فرَّقوا بين الإمام والمأموم ، فكرهوا للإمام التنفُّل قبل صلاة العيد وبعدها ، أما المأموم فلا يُكْرَه[٢].

والمسبوق في صلاة العيد إذا دخل والإمام يخطب للعيد صلى ركعتي التحية . وقيل : يصلّي العيد فتحصل بها التحية[٣].

* * *

(١) المفهم ص ١٢٤٣، نيل الأوطار ٣٠٢/٣، المغني ٢٤٢/٢ .

(٢) روضة الطالبين ٥٨٣/١، مغني المحتاج ٣١٣/١ .

(٣) روضة الطالبين ٥٨١/١ .

الفصل الثالث

□ التحيَّةُ والإمامُ في المكتوبة ، أو عند الإقامة □

المبحث الأول : التحية والإمام في المكتوبة

ذكرنا في الباب الثاني أنَّ تحية المسجد تحصل بأي صلاة يصلِّيها الداخل إلى المسجد ، سواءً كانت فرضًا أو نفلًا[١] .

وعليه لا يُسَنُّ لمَن دخل المسجد والإمام في المكتوبة أن يبتدأ التحية[٢]، بل عليه أن يترك التحية[٣] ويدخل مع الإمام ؛ لحصول التحية بصلاته مع الإمام[٤] .

ويُكره للداخل أن يتشاغل بالتحية[٥]؛ ودليل ذلك قوله ﷺ: « إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلّا .....

---

(١) راجع ص ٧٦ وما بعدها .
(٢) مغني المحتاج ٢٢٤/١، الأسئلة ٢٢٥/١ .
(٣) رد المحتار ٤٥٧/١، معارف السنن ٢٩٦/٣ .
(٤) سبل السلام ٣٠٤/١، نيل الأوطار ٧٠/٣ .
(٥) تحفة المحتاج ٢٣٤/٢، قليوبي ٢١٥/١، المجموع ٥٣/٤ .

المكتوبة »[١] .

(فائدة) :

تحرم النافلة إذا تذكَّر الفائتة .

فلا يجوز الاشتغال بالتحية إذا دخل المسجد لصلاة فائتة[٢].

(فائدة) :

تحرم النافلة إذا ضاق الوقت عن الفريضة[٣] .

* * *

---

(١) **مسلم** : صلاة المسافرين ٦٣، ٦٤ (نووي ٥/٢٢١، ٢٢٢)
أبو داود : ١٢٦٦ (٢/٢٢) .
الترمذي : ٤٢١ (٢/٢٨٢) .
النسائي : ٨٦٥ (٢/١١٦)، ٨٦٦ (٢/١١٧) .
ابن ماجه : ١١٥١ (٢/٣٦٤) . وترجم البخاري بلفظ الحديث ، باب ٣٨ كتاب الأذان (فتح ٢/١٤٨) .

(٢) تبيين المسالك ١/٣٠٠ .

(٣) تبيين المسالك ١/٣٠٠، الشرواني ٢/٢٣٤ .

المبحث الثاني

□ عند إقامةِ الصَّلاة □

يكْره التنفُّل عند الشروع في إقامة الصلاة[١] سواء كان تحية المسجد أم غيرها .

وصرَّح بعض الفقهاء بأن صلاة تحية المسجد مكروهة إذا بدأ المؤذّن في الإقامة[٢] .

وقال بعضهم : لا تُسَنُّ التحية حالتئذ[٣] .

بل إن بعضهم ذهب إلى أن الداخل إذا خشي أن تفوته تكبيرة الإحرام إذا تشاغل بالتحية ، لم يُستحبَّ له التشاغل بها[٤] .

وقيل : يكره[٥] .

---

(١) الذخيرة ٢/٤٠٥، مسالك ١/٣٠٠ .

(٢) المجموع ٤/٥٣، تحفة المحتاج ٢/٢٣٤، قليوبي ١/٢١٥، قُوت الحبيب ص ٨٣ .

(٣) الروض المربع ١/٩٨، الأسئلة ١/٢٢٥، مغني المحتاج ١/٢٢٤، وقال ابن عابدين : يتركها،١/٤٥٧ .

(٤) الشرح الكبير ٢/٢١٥، مغني المحتاج ١/٢٢٤ .

(٥) تحفة المحتاج ٢/٢٣٤، قليوبي ١/٢١٥ .

كما لو دخل في نهاية خطبة الجمعة مثلًا ، أو فرغ الإمام من الخطبة[١]، أو دخل المسجد فشرع المؤذن في الإقامة قبل أن يصلي[٢] .

وقالوا : في هذه الحالة يقف إلى قيام الصلاة ؛ لكراهة الجلوس قبل التحية[٣] .

(فرع) :

إذا دخل والمؤذّن يؤذّن يُستحب له أن يقف حتى ينتهي الأذان ، ليجيب المؤذّن ، ثم يصلّي التحية ليجمع بين الفضيلتين[٤].

مَبْحَث

□ الإمـام □

ذكرنا أن الإمام يُكْره له إذا دخل المسجد لصلاة العيد أن

---

(١) تحفة المحتاج ٢/٢٣٤، مغني المحتاج ١/٢٢٤، قوت الحبيب ص ٨٣، قليوبي ١/٢١٥ .

(٢) المجموع ٣/٢٥٥ .

(٣) فتح الباري ٢/٤١٢، قوت الحبيب ص ٨٣، المجموع ٣/٢٥٥.

(٤) الأسئلة ١/٢٢٥ .

يصلي التحية[١]، وهذا عند مَن جوَّز ذلك للمأموم ، وعند من لم يجوِّزْ ذلك لأحد .

كذلك قالوا : لا تُسَنُّ صلاة تحية المسجد لخطيب دخل المسجد وقت الجمعة متمكِّنًا من الخطبة[٢]؛ لأن أول ما يبدأ به يوم الجمعة أن يرتقي المنبر .

* * *

(١) روضة الطالبين ٥٨٣/١، مغني المحتاج ٣١٣/١، المجموع ١٢/٥.

(٢) الروض المربع ٩٨/١، الأسئلة ٢٢٥/١ ، قليوبي ٢١٥/١، مغني المحتاج ٢٢٤/١، تحفة المحتاج ٢٣٤/٢ .

الفصل الرابع

□ أوقاتٌ أخرىٰ □

١ – قال بعض العلماء : لا تُصلَّى التحية في أوقات الكراهة . وهذا هو موضوع الباب الرابع .

٢ – أيضًا اختلف أهل العلم في صلاة التحية والإمام يخطب يوم الجمعة . ونبحث هذا الموضوع في الباب الخامس .

٣ – مَن دخل والإمام يخطب العيد في المسجد ، قيل : يصلي التحية . وقيل : يصلّي العيد ، فتحصل التحية[١] .

٤ – وقيل : لا يتنفل في خطبة الاستسقاء ولا الكسوف ولا العيد[٢].

٥ – يحرُم الاشتغال بالتحية عن فرضٍ ضاقَ وقتُه[٣] .

٦ – يحرُم الاشتغال بالتحية إذا تذكَّر الفائتة[٤] .

---

(١) روضة الطالبين ١/٥٨١.

(٢) الكفاية شرح الهداية ١/٢٠٩ .

(٣) الشرواني ٢/٢٣٤، مسالك ١/٣٠٠ .

(٤) تبيين المسالك ١/٣٠٠ .

٧ – مَن صلَّى ركعتي الفجر في البيت ، ثم أتى المسجد ليصلي الصبح ؛ هل يصلي التحية ؟

اختلف قول مالك فيه ، والظاهر من الحديث : يركع . وسبب الاختلاف أنه تعارُض أمريْن ؛ يصير كل واحد منهما عامًّا من وجهٍ ، خاصًّا من وجه آخر[١] .

وذهب فقهاء الحنفية إلى أنه لا يركع[٢] .

* * *

(١) شرح عمدة الأحكام ٢/٥٠، كفاية الطالب الرباني ١/٥٦٤ .

(٢) المبسوط ١/١٥٠ ، الهداية ١/٢٠٨ .

الباب الرابع

□ تحيةُ المسجد في أوقات الكَرَاهة □

الفصْل الأول

أوقاتُ الكَرَاهة

قبل الخَوْض في مسألة تحية المسجد في أوقات الكراهة ، يجدر بنا أن نشير إلى الأوقات التي تُكْره فيها الصلاة .

ولمَّا كان هذا الموضوع ليس من صلْب موضوع الكتاب ، فلن نستطرد فيه كثيرًا ، فنذكره مجمَلًا ، أو ما يتعلَّق بموضوع الكتاب .

فعلى الجملة نقول : تُكْرَه الصلاة في الأوقات التالية :

١ – بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس .

٢ – عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدْرَ رمْح .

٣ – حين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس « وقت الزوال » .

٤ – بعد العصر حتى غروب الشمس .

٥ – وقت الغروب حتى يتمَّ غروب الشمس .

والدليل على كراهة الصلاة في هذه الأوقات الأحاديث التالية :

١ – حديث ابن عباس المتفق عليه[١] :

شهد عندي رجال مرضيُّون – أرضاهم عندي عمر – أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس .

٢ – حديث أبي سعيد الخدري المتفق عليه أيضًا[٢] :

قال:سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ».

---

(١) **البخاري** : ٩– كتاب المواقيت، ٣٠– باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، حديث ٥٨١ (فتح ٢/٥٨) .
مسلم : ٦– كتاب صلاة المسافرين ، ٥١– باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ، حديث ٢٨٦ (نووي ٦/١١١) .

(٢) **البخاري**: ٩– المواقيت، ٣١– باب : لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ، حديث ٥٨٦ (فتح ٢/٦١) .
مسلم : ٦– كتاب صلاة المسافرين حديث ٢٨٨ (نووي ٦/١١٢).

٣ - حديث عقبة بن عامر عند مسلم[١] :

ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهنَّ أو أن نقبر فيهنَّ موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب .

وفي الباب أحاديثُ أُخَرُ ، أعرضنا عن ذكرها للاختصار .

* * *

(١) **مسلم** : ٦- كتاب صلاة المسافرين حديث ٢٩٣ (نووي ٦/ ١١٤) .

الفصل الثاني

□ ما يجوز مِن الصلاةِ في أوقات الكَرَاهة □

ذكرنا بعض الأحاديث التي تنهىٰ عن الصلاة في أوقات الكراهة ، وهي أحاديثُ عامَّة في جميع الصلوات .

أما أحاديث الأمر بتحية المسجد فهي عامَّة في جميع الأوقات ، وهذا يعني أنه قد تعارض عمومان ، فلا بدَّ مِن تخصيص أحد العمومين[١] .

فغلّب بعضهم أحاديث الأمر على أحاديث النهي ، وقالوا : إن معنى النهي عن الصلاة في هذه الأوقات ، أي : إلّا أن تكون صلاة أمرتم بها ، فصلوها فيها وفي غيرها .

وقال الآخرون : معنى الأمر بهذه الصلوات ، أي لا تكون في وقت نهي عن الصلاة فيه ، فلا تصلوها .

ويرىٰ ابن حزم أنّ كِلا العملَيْن ممكنٌ ، وليس واحد منهما أوْلىٰ من الآخر إلا ببرهان[٢] .

---

(١) فتح الباري ٢/٥٩ .

(٢) المحلّى ٣/١٧ .

أما الشوكاني فقوله مضطَّرب في هذه المسألة ، أو قل : له قولان :

الأول : تقديم عموم الحاظر على عموم المبيح .

ووافقه عليه صاحب « معارف السنن »[١] .

فهو يرى أن أحاديث النهي عن الصلاة في أوقات الكراهة تترجَّح على أحاديث الأمر بتحية المسجد ؛ لأن الحظر مقدَّم على الإباحة[٢] .

واستدلَّ لهذا القول بقوله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأْتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتُكم عن شيء فاجتنبوه »[٣] .

قلتُ : قد يُجاب عن هذا بأن أحاديث تحية المسجد أيضًا فيها حظْر : « فلا يجلس حتى يركع ركعتين » .

فأيُّ حظْر أوْلى بالتقديم ؟

الثاني : قال[٤]: والتحقيق أنه قد تعارض في المقام النهي عن

---

(١) معارف السنن ٣/٢٩٤ .

(٢) السيل الجرار ١/١٨٨، ١٨٩ .

(٣) **البخاري** : ٩٦ الاعتصام بالسنة، حديث ٧٢٨٨ (فتح ١٣/٢٥١).
مسلم : فضائل ١٣٠ (نووي ١٥/١٠٩) .

(٤) نيل الأوطار ٣/٦٩، ونقله صاحب بلوغ الأماني ٥/٤٥ .

الصلاة في أوقات مخصوصة من غير تفصيل ، والأمر للداخل بصلاة التحية من غير تفصيل ، فتخصيص أحد العمومين بالآخر تحكُّم .

وكذلك ترجيح أحدهما على الآخر ، مع كون كلٍّ منهما في الصحيحين بطرق متعددة . اهـ . بحروفه .

وتعقَّبه صاحب « المنهل العذب »[1] قائلًا : ما قاله فيه نظر ؛ فإن العموم في النهي من حيث الصلوات ، والعموم في الأمر بالصلاة لداخل المسجد من حيث الأوقات ، فالجهة ليست متَّحدة ، فلا تعارُضَ بينهما .

والحق أن حديث النهي خاصٌّ بالأوقات ، وحديث الأمر بالصلاة لداخل المسجد عامٌّ فيها ، فيحمل العامُّ على الخاصِّ وفي ذلك إعمال لكلٍّ من الدليلين . اهـ . بحروفه .

قلتُ : وهذا أيضًا فيه نظر ؛ فإنَّ أحاديث الأمر بالتحية خاصٌّ في هذه الصلاة ، وأحاديث النهي عن الصلاة في أوقات الكراهة عامٌّ في الصلوات ، فيحمل العامُّ على الخاصِّ لإعمال كلا الدليلين ، فعادت المسألة كما كانت .

---

(١) المنهل العذب ٤/٨٠ .

وقد سبق الشوكاني في هذا القول – القول الثاني – كُلٌّ من ابن حزم ، حيث قال : ليس واحد منهما أَوْلَى بالتقديم[١].

وابن دقيق العيد ، حيث قال[٢]: إن الخلاف في هذه المسألة ينبني على مسألة أصولية مشكَلة ، وهو : إذا تعارض نصّانِ ؛ كُلٌّ منهما بالنسبة للآخر عامٌّ من جهة ، خاصٌّ من جهة .

ويحل هذا الإشكال الماوردي[٣]، ويلخِّصه ابن تيمية بقوله :

إن الأمر بالتحية يعمُّ جميع الأوقات ، و لم يعلم أنه خصَّ منه صورة من الصور . أما نهيه عن الصلاة بعد طلوع الفجر وقبل غروب الشمس ؛ فقد خصَّ منه صور متعددة ، منها قضاء الفوائت ، ومنها المُعادة ، مع إمام الحيِّ ، وغير ذلك .

والعامّ المحفوظ مقدَّم على العامِّ المخصوص[٤] .

---

(١) المحلى ٣/١٧ .

(٢) إحكام الأحكام ٢/٤٩ .

(٣) الحاوي ٢/٢٧٥، بسط المسألة وذكر أدلتها من السنة بما لا مزيد عليه .

(٤) مجموع الفتاوى ٢٣/٢١٩ .

وقد حاول الشوكاني الخروج من هذا الإشكال ، فقال في «السيل الجرار»[١]: وينبغي للمتحرِّي لدينه تجنُّب دخول المسجد فيها .

يعني في أوقات الكراهة .

وقال في « النيْل » : والأولى للمتورِّع ترْك دخول المسجد في أوقات الكراهة[٢] .

قلتُ : هذا قولٌ لا أعلم أحدًا سبقه إليه .

كما أن الجمع بين متعارضين يجب ألَّا يصدر عنه حكمٌ ثالثٌ يعارض كِلَا المتعارضيْن .

وقول الشوكاني هذا ينشئ حكمًا لا يشمله كلا المتعارضين ، ويعارضهما . وهذا الذي سوّغ لصاحب « المنهل العذب » أن يتعقَّبه قائلًا : هذا غير مسلَّمٍ ؛ إذ المساجد مأذون في دخولها في جميع الأوقات[٣] .

* * *

(١) السيل الجرار ١/١٨٩ .

(٢) نيل الأوطار ٣/٦٩، ونقله صاحب بلوغ الأماني ٥/٤٥ .

(٣) المنهل العذب ٤/٨٠ .

الفصل الثالث

□ أقوال المذاهب في الصلاة في أوقات الكَرَاهة □

نذكر في هذا الفصل أقوال أصحاب المذاهب الأربعة ، بالإضافة إلى مذهب أهل الظاهر في هذه المسألة .

١ – الحنفية :

يُقسِّم الحنفية أوقات الكراهة إلى قسمين :

القسم الأول : يشمل ثلاثة أوقات[١] :

١ – وقت طلوع الشمس إلى أن ترتفع وتبيضَّ .

٢ – عند استواء الشمس إلى أن تزول .

٣ – وقت تغيُّر الشمس – وهو احمرارها واصفرارها – إلى أن تغيب .

فهذه الأوقات الثلاثة لا يجوز فيها جنس الصلوات[٢] .

---

(١) بدائع ١/٢٩٥ ، الهداية ١/٢٠٢ .

(٢) المبسوط ١/١٥٠ – ١٥١ .

فلا تجوز الصلاة في هذه الأوقات ، سواء الفرض أو النَّفْل[١]، ولا فرق بين ما له سبب وما لا سبب له[٢]؛ تقديمًا لعموم الحَظْر على عموم المبيح[٣]، والمراد بعدم الجواز عدم الحِلِّ ، لا عدم الصِّحة[٤]، والكراهة هنا تحريميَّة[٥] .

واستدلوا على ذلك بحديث عقبة بن عامر السابق[٦] .

القسم الثاني : ويشمل وقتين :

١ – بعد الفجر حتى وقت طلوع الشمس .

٢ – بعد العصر حتى تتغير الشمس .

ولا بأس أن يصلي في هذين الوقتين الفوائت ، وعلى الجنازة ،

---

(١) شرح العناية ٢٠٢/١، عمدة القاري ٢٣٥/٦ .

(٢) عابدين ٢٥١/١ .

(٣) معارف السنن ٢٩٤/٣ .

(٤) عابدين ٢٥١/١ .

(٥) فتح القدير ٢٠٢/١، عابدين ٢٥١/١ .

(٦) مسلم، صلاة المسافرين ٢٩٣ (نووي ١١٤/٦)، وقد سبق في الفصل الأول من هذا الباب .

ويسجد للتلاوة ، ولا يُصلَّى فيهمَا شيءٌ من النوافل[١] ، ولا فرق بين ما له سبب وما لا سبب له .

فركعتا الطواف وركعتا تحية المسجد لا تؤدى في هذين الوقتين[٢] .

وقد صرَّحوا بأن تحية المسجد لا تصلَّى في أوقات الكراهة[٣]، بل تكره في أوقات الكراهة[٤] .

وقد اعتُرِضَ على هذا التقسيم بأن لا مستند له[٥] .

المالكية :

قسَّم المالكية أيضًا أوقات الكراهة إلى قسمين :

١ – وقتُ مَنْع ؛ وهو حال طلوع الشمس وحال غروبها ، ويحرُم فيه التنفُّل[٦] .

---

(١) بدائع ١/٢٩٦، الهداية ١/٢٠٦– ٢٠٧، المبسوط ١/١٥٢– ١٥٣.
(٢) بدائع ١/٢٩٦، المبسوط ١/١٥٣، عابدين ١/٢٥١ .
(٣) مراقي ص ٧٧، عابدين ١/٤٥٧ .
(٤) معارف ٣/٢٩٤ .
(٥) راجع المحلى ٣/٣٠ .
(٦) الشرح الصغير ١/٢٤١، جواهر ١/٣٤،ولفظه : منع التنفل حال ... ، مسالك ١/٢٩٨، المنهل العذب ٤/٧٩ .

٢ – وقت كراهة ؛ وهو بعد الفجر حتى ترتفع الشمس قَدْر رُمْح ، وبعد فرض العصر حتى تصلى المغرب ، ويكره فيه التنفّل[١] .

أما الفريضة – ولو فائتة – تصلَّى وقت المنع ، ولا سيما وقت الكراهة[٢] .

أمَّا وقت استواء الشمس ، فلم يذكر فقهاء المالكية أنه من أوقات الكراهة .

قال ابن حزم : فهو خلاف الثابت بلا معارض له[٣] .

وعلى ذلك فصلاة تحية المسجد تحرم وقت طلوع الشمس ووقت غروبها ، وتكره بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد صلاة العصر وحتى تُصلَّى المغرب .

ولذا فقد صرَّحوا بأن التحية تُستحب وقت الجواز ، وتكره وقت الكراهة[٤] .

---

(١) صغير ١/٢٤٢، جواهر ١/٣٤، مسالك ١/٣٠٠، المنهل ٤/٧٩.

(٢) صغير ١/٢٤١، مسالك ١/٣٠١ .

(٣) المحلى ٣/١١ .

(٤) مسالك ١/٥٠٥، جواهر ١/٧٤ .

وقال بعضهم : لا يُطالب بالتحية إذا كان وقت نهي[١] .

وقال العدوي : لا يركع وجوبًا وقت الطلوع والغروب وخطبة الجمعة ، وندبًا فيما بعد العصر وطلوع الفجر[٢] .

٣ - الشافعية :

أوقات الكراهة عند الشافعية لا يُنهى عن الصلاة فيها على الإطلاق ، بل عن بعض أنواعها ، وما ورد فيها من النهي المطلق محمولٌ على الصلاة التي لا سبب لها متقدم على الأوقات ، أو مقارن لها ، وهي النوافل المطلقة .

أما ما لها سبب فلا كراهة فيها[٣] .

والصلوات التي تجوز في أوقات الكراهة منها تحية المسجد ، وسبب تحية المسجد هو الدخول في المسجد ، وقد اقترن بهذه الأوقات .

ولو دخل المسجدَ في هذه الأوقات ليصلِّي تحية المسجد لا لحاجة في الدخول ، فهل تُكْره ؟

---

(١) الذخيرة ٢/٤٠٥ .

(٢) حاشية العدوي ١/٥٦٤ .

(٣) وجيز ٣/١١٠، المجموع ٤/١٧٠، الحاوي الكبير ٢/٢٧٤ .

فيه وجهان : أرجحهما نعم[١] ؛ لقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه من حديث ابن عمر[٢] : « لا تتحرّوْا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبَها ».وهذا قد تحرَّىٰ بصلاته طلوع الشمس وغروبها[٣] .

أما إذا دخل المسجد لطلب علمٍ أو اعتكاف أو انتظار صلاة ، ونحو ذلك من الأغراض ؛ صلَّى تحية المسجد ، ولو في وقت كراهة ، ولا تُكره عندئذ[٤] .

وممن قال:لا تكره الصلاة التي لها سبب في هذه الأوقات : علِيٌّ بن أبي طالب ، والزبير بن العوام ، وابنه ، وأبو أيوب ، والنعمان بن بشير ، وتميم الدَّاري ، وعائشة؛رضي الله عنهم[٥].

---

(١) وجيز ٣/١١٠، المجموع ٤/١٧٠، مغني المحتاج ١/١٢٩ .

(٢) **البخاري** : ٩- المواقيت، حديث ٥٨٢، ٥٨٥ (فتح ٢/٥٨، ٦٠).
مسلم : ٦- صلاة المسافرين، حديث ٢٨٩، ٢٩٠ (نووي ٦/ ١١٢) .

(٣) المجموع ٤/١٦٨ .

(٤) المجموع ٤/١٧٠ .

(٥) المجموع ٤/١٧١ .

واختاره الخطابي[١]، وصاحب عون المعبود[٢]، والسندي[٣]، وابن تيمية[٤]، والشيخ عبد العزيز بن باز[٥]، وغيرهم . وهو أحد الروايات عند الحنابلة[٦] .

قال « صاحب المنهل العذب » : إن حَمْل أحاديث النهي على ما لا سبب له؛دعوى لا دليل عليها[٧] .

قلت : قد ذكروا أدلةً لذلك ، أسُوق بعضها .

بعض ما يُستدلُّ به على جواز الصلاة التي لها سببٌ في أوقات الكراهة :

١ - حديث أنس : المتفق عليه مرفوعًا[٨] : « من نسي

---

(١) نقلًا عن عون المعبود ١٣٣/٢ .
(٢) عون ٤٦٧/٣ .
(٣) حاشية السندي على سنن النسائي ٥٣/٢ .
(٤) مجموع الفتاوى ٢١٩/٢٣ .
(٥) فتاوى مهمة تتعلق بالصلاة ص ١٠١، ١٠٢ .
(٦) المغني ٧٩٤/١ .
(٧) المنهل العذب ٧٩/٤ .
(٨) البخاري ٩- المواقيت، باب ٣٧ حديث ٥٩٧، وليس فيه أرقام عنها . مسلم،كتاب المساجد،حديث ٣١٥ .

صلاةٍ أو نام عنها ، فكفارتها أن يصلِّيها إذا ذكرها ».

٢ – حديث يزيد بن الأسود[١] : شهدتُ مع رسول الله ﷺ حَجَّته ، وصلَّيت معه صلاة الصبح في مسجد الخَيْف ، فلما قضىٰ صلاته وانحرف إذا هو برجلين في آخر القوم ، لم يصلِّيا معه ، قال : « علَيَّ بهما ».فجيء بهما تُرعَدُ فَرائِصهُما.قال : « ما منعكما أن تصلِّيا معنا ؟ » فقالا : يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا . قال : « فلا تفعلا ، فإن صلَّيتما في رحالِكما ثم أتيتما مسجدَ جماعةٍ فصلِّيا معهم ، فإنها لكما نافلة » .

٣ – الإجماع على إباحة صلاة الجنازة بعد الصبح وبعد العصر[٢]؛ وعلى ذلك يكون أحاديث النهي قد دخلها التخصيص بما سقناه من أدلة .

أما حديث تحية المسجد فعلى عمومه ، لم يأت له مخصِّص[٣].

---

(١) أبو داود ٥٧٥ (١/١٥٧)، الترمذي ٢١٩ (١/٤٢٤) وقال : حسن صحيح . النسائي ٨٥٨ (٢/١١٣) .

(٢) المجموع ٤/١٧٢ .

(٣) المجموع ٤/١٧٣، ١٧٤ .

وهذا نحو كلام ابن تيمية الذي سقناه في الفصل السابق[١] .

وما سقنا من أدلةٍ يجعل كلام صاحب « المنهل » السابق محل نظر.

٤ – الحنابلة :

يحرم ابتداء التطوع المطلق في شيء من الأوقات الخمسة[٢] .

أما ما له سبب كتحية المسجد فعلى روايتين[٣] :

أصحهما : لا يجوز ، وهو مشهور المذهب ، وهو قول أصحاب الرأي ؛ لعموم النهي[٤] .

الثانية : يجوز ، وهو قول الشافعي ؛ لحديث أبي قتادة في الصحيحين : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين » .

هذا خاصٌّ في هذه الصلاة ، فيقدَّم على النهي العام في الصلاة كلها ، ولأنها ذات سبب ، فأشبهت ما ثبت .....

---

(١) راجع ص ١١٥ .

(٢) المبدع ٣٨/٢ ، الأسئلة الفقهية ١٥٩/١ وقال : لا يجوز .

(٣) المغني ٧٩٤/١ ، المبدع ٣٨/٢ ، الأسئلة الفقهية ١٥٩/١ ، الروض المربع ٩٨/١ ، مجموع الفتاوى ٢١٩/٢٣ .

(٤) المغني ٧٩٤/١ ، الأسئلة الفقهية ١٥٩/١ ، الروض المربع ٧٧/١ وقال: يحرم . ونقله صاحب بلوغ الأماني ٤٥/٥ .

جوازه[١].

وعلى هذا القول لا يجوز التطوع في الأوقات الخمس إلا ما له سبب ؛ كتحية المسجد ، فتصلّي ولو في أوقات الكراهة الخمسة[٢]، وهو اختيار صاحب « الفصول » و « المستوعب » و « المذهب » كما نقل صاحب « المبدع » ، وهو اختيار ابن تيمية كما نقلنا[٣].

٥ – الظاهرية :

قال ابن حجر : حُكي عن طائفة من السلف الإباحة مطلقًا ، وأن أحاديث النهي منسوخة ، وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر ، وبذلك جزم ابن حزم .

ثم قال : وادعاء التخصيص أولى من ادعاء النسخ ، فيحمل

---

(١) المغني ٧٩٥/١ ، رجَّح ابن تيمية هذه الرواية (٢١٩/٢٣ مجموع الفتاوى) قال : وهذا أظهر . ثم رجَّحه مرة أخرى ٢٢٠/٢٣ ، ثم قال (٢٢١/٢٣) : فإذا أُمر بالتحية وقت الخطبة ففي هذه الأوقات أولى .

(٢) الشرح الكبير على المقنع ٨٣٨/١ .

(٣) المبدع ٣٨/٢ .

النهي على ما لا سبب له ، ويخص منها ما له سبب ؛ جمعًا بين الأدلة[١] .

قلت : قد حكى ابنُ حزم عن داود أن أحاديث النهي منسوخة .

أما ابن حزم فهذا قوله[٢]: لا يجوز تعمّد ما نُسِيَ أو نِيمَ عنه من الفرض ، ولا تعمد التطوع عند اصفرار الشمس حتى يتمَّ غروبها ، وعند استواء الشمس حتى تأخذ في الزوال ، ولا بعد السلام من صلاة الصبح حتى تصفو الشمس وتَبْيضَّ . ويُقضى في هذه الأوقات كلُّ ما لم يذكر إلا فيها ، من صلاة منسية أو نِيم عنها ؛ من فرضٍ أو تطوع ، وصلاة الجنازة والاستسقاء والكسوف ، والركعتان عند دخول المسجد ؛ ومن توضَّأ للصلاة في أحد هذه الأوقات فله أن يتطوع حينئذ ، ما لم يتعمد المرء تركَ كل ذلك ، وهو ذاكر له ، حتى تدخل الأوقات المذكورة ، فمن فعل هذا فلا تجزئه صلاته تلك أصلًا . اهـ . بحروفه .

---

(١) فتح الباري ٢/٥٩ .

(٢) المحلى ٣/٧ - ٨ .

وواضح من كلام ابن حزم أنه لا يقول بالإباحة مطلقًا ، ولعل الحافظ ابن حجر قال : إن ابن حزم يقول بالنسخ ؛ لأن ابن حزم ذكر حديث جبير بن مطعم المرفوع : « يا بني عبد مناف ، لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى في أيِّ ساعة من ليل أو نهار »[١] .

ثم قال : وإسلام جبير متأخر جدًّا ، إنما أسلم يوم الفتح ، وهذا بلا شكٍّ بعد نهيه ﷺ عن الصلاة في الأوقات المذكورة ، فوجب استثناء كل ذلك من النهي[٢].

قلت : قول ابن حزم : « فوجب استثناء كل ذلك من النهي » أراد به استثناء كلِّ صلاة لها سبب من النوافل ، وكلِّ صلاةِ فرضٍ منسية أو نِيمَ عنها ، كما هو واضح من كلامه الذي سقناه ، ولا يريد بذلك النوافل المطلقة .

ويزيد الأمر وضوحًا قولُهُ في كتاب الجنائز من .....

---

(١) أخرجه الترمذي ٨٦٨ (٣/٢٢٠) وقال : حسن صحيح . والنسائي د٥٨ (١ /٢٨٤) ، ٢٩٢٤ (٥ /٢٢٣) . وابن ماجة ١٢٥٤ (١/٣٩٨) .

(٢) المحلى ٣/٣٧ .

المحلى[١]: قد بيَّنا قبل أن الصلاة المنهي عنها في هذه الأوقات إنما هي التطوع المتعمَّد ابتداؤه قصدًا إليه ، وكذلك كل صلاة فرض مقضيَّة ، تعمّد تركها إلى ذلك الوقت ، وهو يذكرها فقط ، لا كل صلاة مأمور بها أو مندوب إليها .

* * *

(١) المحلى ٥/١١٥ .

□ خلاصة أقوال الفقهاء □

في أوقات الكراهة

١ – تَحرُم تحية المسجد وقت طلوع الشمس ووقت غروبها عند المالكية والحنفية .

٢ – تحرم تحية المسجد عند الحنفية وقت استواء الشمس .

٣ – تُكره صلاة تحية المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد صلاة العصر حتى تغربَ الشمس عند الحنفية والمالكية .

٤ – لا تجوز صلاة تحية المسجد في أوقات الكراهة الخمسة ، عند الحنابلة في مشهور مذهبهم .

٥ – تجوز ، بل وتسَنُّ ، صلاة تحية المسجد في أوقات الكراهة إذا دخل المسجد لغرض ، كطلب علمٍ أو اعتكاف ونحو ذلك ، وهو قول الشافعية والظاهرية ، ورواية عند الحنابلة ، وعليه جماعة من السلف والخلف ، وهو القول الذي نرتضيه لِمَا سبق بيانه من أدلة . والله أعلم .

الباب الخامس

□ صلاة التحية والخطيب على المنبر □ يوم الجمعة

اختلف العلماء فيمن جاء يوم الجمعة والإمام على المنبر ، هل يركع أم لا[١] .

فقال بعضهم : يركع . والفصل الأول لمعرفة من قال بهذا القول .

وقال غيرهم : لا يركع . والفصل الثاني لمعرفة أصحاب هذا القول .

وقيل : هو مخيَّر بين الركوع وتركه . وهو قول بعض المتأخرين من أصحاب الحديث ، وهو قول من تعارض عنده الخبر والعمل[٢]، وهو قول أبي مجلز[٣].

---

(١) بداية المجتهد ١/١٦٣ ، دليل الرفاق ١/١٢٧ .

(٢) المفهم ص١٤٧٣ .

(٣) قال : « إذا جئتَ يوم الجمعة والإمام يخطب فإنْ شئت صلَّيت ، وإن شئت جلست ».شيبة ٢/٢٠، ٨/٤٢٥ .

وقيل: إنما يركعها من لم يركع في بيته. وهو قول الأوزاعي[١].

* * *

(١) المحلى ٥/٨٠ ، المفهم ص١٤٧٢ ، معارف السنن ٤/٣٧٢ .

الفصل الأول

□ في معرفة من قال أن الداخل إلى المسجد والإمام على المنبر يركع □

يرى أصحاب هذا القول أنه يستحب لمن دخل المسجد والإمام على المنبر أن يصلي ركعتي تحية المسجد ، ويُكره تركهما للحديث الصحيح[١]، ويستحب أن يخفِّفهما[٢]. وقيل : يجب أن يخفِّفهما[٣]. ودليله أَمْر رسول الله ﷺ لسُلَيْك أن يصلي ركعتين خفيفتين[٤].

---

(١) المجموع ٤/٥٥١ ، ٤/٥٣ ، فتح العزيز ٤/٥٩٣ ، مغني المحتاج ١/٢٨٨، قوت الحبيب ص٨٢ ، شرح النووي على مسلم ٦/ ١٦٤ ، الشرح الكبير ٢/٢١٤ ، الأسئلة ١/٢٢٥ .

(٢) المجموع ٤/٥٥١ ، شرح النووي على مسلم ٦/١٦٤ ، تحفة الأحوذي ٣/٣٣ .

(٣) مغني المحتاج ١/٢٨٨ ، قوت الحبيب ص٨٣ .

(٤) مغني المحتاج ١/٢٨٨ . =

ولقوله ﷺ : « إذا جاء أحدُكم يومَ الجمعة والإمام يخطب ، فليصلِّ ركعتين ؛ يُجوِّز فيهما»[١]. والمراد بالتخفيف الاقتصار على الواجبات لا الإسراع[٢] .

وهو قول الحسن البصري[٣]، ومكحول، والمقبري، وسفيان ابن عيينة، وأبي ثوْر، والحميدي، وأحمد، وإسحٰق، وابن المنذر،

= ترجم له البخاري : باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين (فتح ٢/٤١٢) ، عمدة (٦/٢٣٦)، مصنف عبد الرزاق ٥٥١٤ (٣/٢٤٤) ، وفي المجمع ٢/١٨٧ ، رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح، وفي الفتح والعمدة في الموضع المشار إليه ، أخرجه أبو قرة في السنن عن الثوري عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر .

(١) مسلم – الجمعة ٥٩ (نووي ٦/١٦٤) ، المفهم ص ١٤٧٢ .

(٢) مغني المحتاج ١/٢٨٨ ، قوت الحبيب ص٨٣ .

(٣) جامع الترمذي عقب حديث ٥١١ (٢/٣٨٦) : رأيت الحسن البصري دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب ، فصلى ركعتين ، مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٢٠، ٨/٤٢٥) : كان الحسن يصلّي ركعتين والإمام يخطب . مصنف عبد الرزاق ٥٥١٥ (٣/٢٤٤) بلفظ الترمذي .

وداود ، والشافعي[١].

ورواه محمد بن الحسن عن مالك[٢]، واختاره السيوري[٣] من المالكية ، في « جواهر الإكليل » : قيل يجوز النَّفْل للداخل ، كمذهب الشافعي ؛ لحديث سُليك[٤].

وهو قول فقهاء المُحدِّثين[٥]، وأكثر أهل الحديث[٦]، وصحَّحه الترمذي[٧] وابن تيمية[٨].

وقال الخطابي[٩]: إذا دخل المسجد كان عليه أن يصلي ركعتين

---

(١) المجموع ٤/٥٥٢ ، الشرح الكبير ٢/٢١٤ ، نيل الأوطار ٣/ ٢٥٦ ، شرح السنة ٢/٣٣٥ .

(٢) عارضة الأحوذي ٢/٢٩٩ ، ونقله الشوكاني في نيل الأوطار ٣/ ٢٥٧ .

(٣) حاشية الصاوي ١/٥١٣، الدر الثمين ص٢٠٢ .

(٤) جواهر الإكليل ١/٩٩ .

(٥) تحفة الأحوذي ٢/٣٣ ، نيل الأوطار ٣/٢٥٧ .

(٦) عارضة الأحوذي ٢/٢٩٩ – ٣٠٠ ، المحلى ٥/٧٠ .

(٧) عقب حديث ٥١١ (٢/٣٨٦) عارضة ٢/٣٠٠ ، تحفة ٣/٣٤ .

(٨) مجموع الفتاوى ٢٣/٢١٩ .

(٩) عون ٢/١٣٣ ، المنهل العذب ٤/٨٠ .

تحية المسجد قبل أن يجلس ، سواء أكان في جمعة أم في غيرها ، كان الإمامُ على المنبر أم لم يكن ، لأن النبي ﷺ عمَّ ولم يخصَّ .

وقال ابن حزم بعد أن ذكر الحديث « إذا جاء أحدُكم والإمام يخطب فليصلِّ ركعتين » : هذا أمر ، لا حيلة لمحوه فيه[١] .

وفي الروضة الندية : فلا محيصَ لمن دخل المسجد حَالَ الخطبة ، من صلاة ركعتي التحية ، إذا أراد القيام بهذه السنة المؤكدة[٢].

وقال ولي الله الدهلوي ، بعد أن ذكر الحديث السابق : ولا تغترَّ في هذه المسألة بما يلهج به أهل بلدك ، فإن الحديث صحيح ، واجب اتباعه[٣].

وقال صاحب «المنهل العذب»: والظاهر من الأدلة أن من دخل المسجد في أي وقت يصلي ركعتين ، ولو حال الخطبة[٤].

---

(١) المحلى ٥/٦٨ .

(٢) الروضة الندية ١/١٣٩ .

(٣) حجة الله البالغة ٢/٢٩ .

(٤) المنهل العذب ٤/٨٠ .

وهو اختيار صاحب «عون المعبود»، حيث قال[١]: والحديث فيه دليل على أن تحية المسجد تُصلَّى حال الخطبة .

وأجاب عمَّن قال بعدم الجواز ، ثم قال : والحديث حُجةٌ عليهم .

وكذا اختاره المباركفوري ودافع عنه[٢]. وهو أيضًا اختيار الشوكاني[٣] والصنعاني[٤].

* * *

(١) عون ٣/٤٦٥ .
(٢) تحفة الأحوذي ٣/٣٧ ، ٣٨ .
(٣) نيل الأوطار ٣/٢٥٦ .
(٤) سبل السلام ٢/١٠٩ .

الفصل الثاني

□ معرفة من قال : لا يَركع الداخل للمسجد والإمام على المنبر □

يرى أصحاب هذا القول أن الذي يدخل المسجد والإمام على المنبر لا يصلي تحية المسجد ، بل عليه أن يجلس لينصت ويستمع الخطبة .

وإلى هذا ذهب مالك ، والليث ، وأبو حنيفة ، والثوري وأصحابهما[١] وأهل الكوفة ، وحكاه العراقي عن محمد بن سيرين وشريح القاضي والنخعي وقتادة والزهري[٢] . .

وحكاه الخطابي عن ابن سيرين ، وعطاء بن أبي رباح ، والنخعي ، وقتادة[٣].

وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي[٤].

---

(١) أحكام ١١١/٢ ، شرح السنة ٣٣٥/٢ .

(٢) نيل الأوطار ٢٥٧/٣ .

(٣) عون ٣٤/٢ .

(٤) المفهم ص١٤٧٢ ، عمدة القاري ٢٣١/٦ ، تحفة الأحوذي ٣/ ٣٤ .

ورواه ابن أبي شيبة عن علي، وعطاء، وابن سيرين، وشريح، وعروة ، والزهري ، وابن سيرين ، وسعيد بن المسيب ، وابن عباس وابن عمر[١].

وهذه بعض نُقُولٍ من كتب الحنفية :

١ – قال الكاساني : أما مكروهات الخطبة فمنها أنه يحرم عليه الكلام حال الخطبة ، وكذا قراءة القرآن وكذا الصلاة[٢] وعلل ذلك بأنها سبب لتَرْك استماع الخطبة[٣].

٢ – قال صاحب « بذل المجهود » وهو يتحدث عن تحية المسجد : لا تصلِّ في أوقات الكراهة ؛ لأنه جاء النهي عن الصلاة فيها ، وكذلك حال خطبة الجمعة لورود وجوب الإنصات[٤].

٣ – قال السرخسي : الإمام إذا خرج فخروجه يقطع الصلاة ، حتى يُكره افتتاحها بعد خروج الإمام[٥].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الجمعة ، باب من كان يقول : إذا خطب الإمام فلا تصل (٢/٢٠ ، ٢١) .

(٢) بدائع ١/٢٦٣ .

(٣) بدائع ١/٢٩٧ .

(٤) بذل المجهود ٦/١٣٤ ، ١٣٥ .

(٥) المبسوط ٢/٢٩ .

٤ – قال ابن عابدين[١]: خروج الإمام يقطع الصلاة والكلام ، وعندهما يقطع الصلاة ، وكلامه يقطع الكلام . واستدلّ بحديث : « إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام »[٢]. وقال : شمل السنة وتحية المسجد[٣].

٥ – أما الفائتة فتجوز وقت الخطبة من غير كراهة كما في « الكفاية »[٤].

٦ – وبالأثر السابق استدل الشرنبلالي أيضًا[٥].

أما المالكية : فيحرم على الراجح التنفُّل لداخل المسجد حال خروج الإمام للخطبة أو بعده ، ويقطع إن أحرم بها عامدًا[٦]،

---

(١) عابدين ١/٥٥٠ . وقوله : (وعندهما) : يعني أبا يوسف ومحمد ابن الحسن .

(٢) هذا الأثر ليس بحديث ولكنه من كلام الزهري ، وسيأتي الكلام عليه عند مناقشة أدلتهم .

(٣) عابدين ١/٥٥١ .

(٤) الكفاية شرح الهداية ٢/٣٧ ، ٣٨ .

(٥) مراقي ص١٠٤ .

(٦) جواهر ١/٩٩ ، صغير ١/٥١٣ .

فإن أحرم بها جاهلًا أو ناسيًا فلا يقطع لقوة الخلاف في ذلك(★).

وقال صاحب « الدرّ الثمين » : لا يبتدئ الداخل التحية بعد خروج الإمام على الأصح(١) .

وقال ابن العربي : والصحيح أن الصلاة حرام إذا شرع الإمام في الخطبة(٢). ومثله في « تبيين المسالك »(٣) .

وقال العدوي : لا يركع وجوبًا(٤).

* * *

(★) العدوي ١/٥٦٤ .
(١) الدر الثمين ص٢٠٢ .
(٢) عارضة الأحوذي ٢/٢٩٩ .
(٣) تبيين المسالك ١/٢٩٨ .
(٤) حاشية العدوي ١/٥٦٤ .

الفصل الثالث

□ أدلة من قال يركع □

الدليل الأول : عموم حديث أبي قتادة[١]: « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين » .

فهذا عام يتناول كلَّ من يدخل المسجد في أي يوم كان في أي وقت كان ، يوم جمعة أو غيره ، سواء كان الإمام يخطب أم لا .

وقد اعتُرض على الاستدلال بهذا الحديث باعتراضين :

الاعتراض الأول[٢]:

بأن هذا لمَن دخل المسجد في حالٍ يحلُّ فيها الصلاة ، وليس على من دخل المسجد في حال لا يحلُّ فيها الصلاة ، ألا ترى أن

---

(١) سبق تخريجه في دليل المشروعية .

(٢) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٧١ ، ونقله العيني في عمدة القاري ٦/٢٣٤ ، وذكره باختصار صاحب بذل المجهود ٦/ ١٣٤ – ١٣٥ .

مَن دخل المسجد في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها،أنه لا ينبغي له أن يصلِّي ، وأنه ليس ممن أمره النبي ﷺ أن يصلّي ركعتين لدخول المسجد ؛ لأنه قد نهى عن الصلاة حالئذ ، فكذلك من دخل المسجد والإمام يخطب ليس له أن يصلي ، وليس ممن أمَره النبي ﷺ بذلك .

قلت : هذا الاعتراض غير مسلَّم به لأمرين :

١ – أن الصلاة في أوقات الكراهة فيها خلاف .

ومن العلماء من جوّز ما له سبب من النوافل في تلك الأوقات ، وهو الراجح كما ذكرنا في بابه . فكيف يقيس على شيء غير متفق عليه ؟

٢ – أن صلاة تحية المسجد والإمام يخطب ثابتة بحديث سليك – وهو الدليل الثاني – فلا تقاس على أوقات الكراهة ، وإلا كان قياسًا في مقابلة النص وهو باطل .

الاعتراض الثاني[1]:

أن هذا عام مخصوص .

---

(١) ذكره العيني في عمدة القاري ٦/٢٣٥ .

قلت : لعله يقصد أن أحاديث النهي عن الصلاة في أوقات الكراهة تخصص عموم هذا الحديث .

ويجاب عن هذا الاعتراض بالآتي :

١ – أن هذا نحو الاعتراض الأول ، فيجاب عنه بمثل ما ذكرنا في الإجابة على الاعتراض الأول .

٢ – أن هذا الحديث ليس الوحيد في الاستدلال على صلاة تحية المسجد والإمام يخطب ، حتى يُعترض عليه بمثل هذا ، بل الدليل الثاني يؤكِّد أن الحديث على عمومه كما سيأتي .

تنبيه :

ذكر العيني[١] حديث أبي قتادة هذا ، ثم ذكر أن النووي قال عنه : هذا نص لا يتطرق إليه التأويل ، ولا أظنّ عالمًا يبلغه هذا اللفظ ، ويعتقده صحيحًا فيخالفه[٢]. ثم أجاب عن ذلك قائلًا : قلت : فرْقٌ بين التأويل والتخصيص ، ولم يَقُل أحد من المانعين من الصلاة والإمام يخطب أنه مؤول ، بل قالوا : إنه

---

(١) عمدة القاري ٦/٢٣٥ ، ونقله صاحب بذل المجهود ٦/١٣٧.

(٢) شرح النووي على مسلم ٦/١٦٤ .

مخصوص[١].

قلت : الذي قاله البدر العيني ، وتبعه عليه السهارنفوري ليس صوابًا للآتي :

١ – أن كلام النووي الذي نقله ليس على هذا الحديث ، بل قاله النووي في شرحه لحديث جابر : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين ، وليتجوز فيهما » وليس في شرح حديث أبي قتادة كما قال العيني[٢].

٢ – أن العيني نفسه نقل كلام النووي هذا ، بعد أن ذكر حديث جابر[٣] .

٣ – أن المانعين من الصلاة والإمام يخطب قد أوَّلَ غير واحد منهم الحديث – كما سيأتي – منهم السرخسي[٤].

---

(١) عمدة القاري ٦/٢٣٥ ، بذل المجهود ٦/١٣٧ .

(٢) شرح حديث أبي قتادة عن النووي ٥/٢٢٥ – ٢٢٦ ، شرح حديث جابر ٦/١٦٣ ، ١٦٥ ، والعبارة المنقولة ٦/١٦٤ .

(٣) عمدة القاري ٦/٢٣١

(٤) المبسوط ٢/٢٩ قال : وتأويل حديث سليك ...

الدليل الثاني : قوله ﷺ : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين ، وليتجوز فيهما »[١] .

وهذا الحديث هو الذي قال عنه النووي : هذا نص لا يتطرق إليه تأويل ، ولا أظن عالمًا يبلغه هذا اللفظ صحيحًا فيخالفه[٢].

قال الحافظ في « فتح الباري » : قال أبو محمد بن أبي جمرة : هذا الذي أخرجه مسلم نص من الباب ، لا يحتمل التأويل[٣] .

وفي « المنهل العذب » : هذا النص ينفي الاحتمالات كلَّها[٤].

وفي « فتح الباري » : استُدل بهذا الحديث على أن الخطبة لا تَمنع الداخل من صلاة تحيّة المسجد[٥].

والحديث حجة على من قال : لا يصلي الداخل إلى المسجد

---

(١) متفق عليه ، البخاري ١١٦٦ (فتح ٣/٤٩) ، مسلم : الجمعة ٥٩ (نووي ٦/١٦٤) كلاهما عن جابر .

(٢) نووي على مسلم ٦/١٦٤ ، ونقله الحافظ في فتح الباري ٢/ ٤١١ ، العيني في عمدة القاري ٦/٢٣١ .

(٣) فتح الباري ٢/٤١١ .

(٤) المنهل العذب ٤/٨٠ .

(٥) فتح الباري ٢/٤٠٨ .

التحيّة إذا كان الإمام على المنبر[١].

وقد اعتُرض على الاستدلال بهذا الحديث باعتراضات هي :

الاعتراض الأول[٢]:

أن الدارقطني في كتابه « التتبع على الصحيحين » قال : وأخرجا جميعًا – أي البخاري ومسلم – حديث شعبة عن عمرو عن جابر : « إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليركع ركعتين » .

وقد رواه ابن جريج ، وابن عيينة ، وحماد بن زيد ، وأيوب، وورقاء ، وحبيب بن يحيى ، كلهم عن عمرو،أن رجلًا دخل المسجد فقال له : « صليت »[٣].

قال الحافظ ابن حجر في « هدي الساري » : أراد الدارقطني أن شعبة خالف هؤلاء الجماعة في سياق المتن واختصره ، وهم إنما أوردوه على حكاية قصة الداخل، وأمر النبي ﷺ له بصلاة

---

(١) عون ٣/٤٦٥ ، سبل ٢/١٠٩ .

(٢) ذكر هذا الاعتراض البنوري في معارف السنن ٤/٣٧٧، والكشميري في العرف الشذي ١/٦٣ .

(٣) هدي الساري ص٣٥٥ الحديث الخامس عشر ، ونقله عنه صاحب معارف السنن ٤/٣٧٧ .

ركعتين، والنبي ﷺ يخطب، وهي قصة محتملة الخصوص، وسياق شعبة يقتضي العموم في حق كل داخل ، فهي مع اختصارها أزْيَد من روايتهم[١].

وقد أجاب ابن حجر عن هذا الاعتراض قائلًا : وليست بشاذة ، فقد تابعه على ذلك روح بن القاسم عن عمرو بن دينار ، أخرجه الدارقطني في « السنن » ، فهذا يدل على أن عمرو بن دينار حدَّث به على الوجهين والله أعلم[٢].

قلتُ : رواية الدارقطني في كتاب الجمعة باب الركعتين : « إذا جاء الرجل والإمام يخطب » . وهي عن روح بن القاسم وسفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمعت جابرًا يقول : بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل فأمَره النبي ﷺ أن يصلي ركعتين وقال : « إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين »[٣].

وعلى هذا يكون كلٌّ من روح بن القاسم وسفيان بن عيينة

---

(١) هدي الساري ص٣٥٥ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) سنن الدارقطني ٢/١٥ حديث رقم ٨ .

قد رواه بلفظ شعبة فزال توهُّم الشذوذ ، وبطل الاعتراض والحمد لله رب العالمين .

الاعتراض الثاني[١]:

لا يبعد أن يكون انتقاد الدارقطني صحيحًا ، وهو على الرواية بالمعنى ، بل لم ينتقد من حيث المتن إلا هاهنا ، وسائر انتقاداته من الإسناد ، وفيه أبو سفيان طلحة بن نافع قيل : لم يسمع من جابر إلّا أربعة أحاديث ، وإنما هي صحيفة كما في «التهذيب» ، وتردد فيه ابن رشد في « البداية » ، وكأن البخاري إنما أخلى الباب عن الحديث القولي مع كونه أخرجه في موضع آخر لهذا الوجه وهو عادته . اهـ .

قلتُ : الإجابة على هذا الاعتراض في النقاط التالية :

١ – قوله: « لا يبعد أن يكون انتقاده صحيحًا » ليس صحيحًا ، كيف يكون صحيحًا وقد تابع شعبة كلٌّ من روح بن القاسم وسفيان ابن عيينة .

---

(١) ذكره البنوري في معارف السنن ٣٧٨/٤ عن شيخه ، ونحو ذلك قاله أنور شاه الكشميري في العرف الشذي ٦٣/١ .

٢ – كون هذا الانتقاد في المتن وسائر الانتقادات في الإسناد ، لا يعني أن الانتقاد صحيح .

٣ – لو سلَّمنا بصحة ما قيل عن أبي سفيان طلحة بن نافع ، فلا يضرُّ إلا بالرواية التي هو في سندها مع العلم أنها في «صحيح مسلم»[١] .

أمّا باقي الروايات[٢] التي ليس هو من رجال إسنادها فهي سالمة من هذا الاعتراض ، وتكون هذه الروايات حجة .

٤ – قال ابن رشد ، بعد أن ذكر الحديث ، « إذا جاء أحدكم المسجد والإمام يخطب فليركع ركعتين خفيفتين»[٣]: «خرَّجه

---

(١) الرواية التي في سندها أبو سفيان هذا عند مسلم : الجمعة ٥٩ (نووي ٦/١٦٤) المفهم ص١٤٧٢ .

(٢) هذه روايات للحديث ليس في سندها أبو سفيان هذا : البخاري ١١٦٦ (فتح ٣/٤٩)، مسلم : الجمعة ٥٧ (نووي ٦/ ١٦٣) ، المفهم ص١٤٧١ ، النسائي ١٣٩٥ (٣/١٠١) ، الدارمي ١٥٥١ (١/٤٣٨) ، مسند الطيالسي ١٦٩٥ ص٢٣٦ ، وغير ذلك .

(٣) سبق تخريجه وهو الدليل الثاني في هذا الفصل ، وهو متفق عليه .

مسلم في بعض رواياته ، وأكثر رواياته : أن النبي ﷺ أمر الرجل الداخل أن يركع ، ولم يقل: إذا جاء أحدكم ...[١] الحديث . فيتطرق إلى هذا الخلاف في: هل تُقبل زيادة الراوي الواحد إذا خالفه أصحابه عن الشيخ الأول الذي اجتمعوا في الرواية عنه أم لا ؟ فإن صحت الزيادة وجب العمل بها ، فإنها نص في موضوع الخلاف ، والنص لا يجب أن يعارض القياس »[٢] .

قلت : قد صحت الزيادة وتابع شعبة كلٌّ من روح بن القاسم وسفيان بن عيينة فليست زيادة راوٍ واحد ، فوجب العمل بها ؛ لأنها نص في موضوع الخلاف .

٥ – ذكْر البخاري لحديث شعبة في كتاب التهجد ، وعَدَم ذكره في كتاب الجمعة ليس دليلًا على صحة انتقاد الدارقطني . والبخاري لو كان يرى عدم صحة الحديث، لما أورده في «صحيحه» في أي باب كان ، فالحديث صحيح سالم من الاعتراض ، وهو حجة لمن قال : إن الداخل إلى المسجد والإمام على المنبر يصلي ركعتين تحية المسجد .

---

(١) متفق عليه ، وقد سبق تخريجه في دليل المشروعية .

(٢) بداية المجتهد ١/١٦٣ .

الاعتراض الثالث :

أن ابن عيينة أثبت الناس في عمرو بن دينار ، فإن رواية ابن عيينة وحده أقوى من غيره[١].

قلت : قد وافق ابن عيينة كلٌّ من روح بن القاسم وشعبة في روايته عند الدارقطني[٢]. فما وجه الاعتراض ؟ بل إن هذا الكلام عليه لا له .

* * *

(١) معارف السنن ٣٧٨/٤ .

(٢) سنن الدارقطني ١٥/٢ ، وقد نقلنا هذه الرواية في الإجابة على الاعتراض الأول .

الفصل الرابع

□ أدلة من قال : إن من دخل المسجد والإمام على المنبر □ لا يركع ركعتين

مهمة أصحاب هذا القول في إثبات قولهم أصعب ؛ إذ لا يكفي لإثبات قولهم أن يأتوا بأدلة إثبات ، بل عليهم أيضًا أن يجدوا جوابًا واضحًا عن حديث سليك ، ولذلك سوف نجعل هذا الفصل في مبحثين :

المبحث الأول : في أدلة هذا الفريق لإثبات قوله .

المبحث الثاني : في جوابهم عن حديث سليك .

* * *

المبحث الأول

□ أدلة من قال : لا يركع من دخل المسجد والإمام على المنبر □

الدليل الأول :

أن ترك الركوع والإمام يخطب سنة ماضية ، وعمل مستفيض في زمن الخلفاء .

وهذه أحاديث وآثار تثبت أنهم كانوا لا يُصلُّون تحيّة المسجد والإمام على المنبر[١].

الأحاديث المرفوعة :

١ – عن ابن عمر رضي الله عنه[٢]: سمعت النبي ﷺ يقول : « إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر ، فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ » .

وقد استدل به العيني[٣]، ونَقَله صاحب « بذْل .....

---

(١) عمدة القاري ٦/٢٣٢ ، بذل المجهود ٦/١٢٩ – ١٣٠ ، التقرير ص١٨ .

(٢) الطبراني في معجمه الكبير ، كما في مجمع الزوائد ٢/١٨٧ .

(٣) عمدة القاري ٦/٢٣٢ .

المجهود »[١] لكنه حديث ضعيف .

ضعَّفه الهيثمي في « مجمع الزوائد »[٢] وقال : رواه الطبراني في « الكبير » ، وفيه أيوب بن نهيك وهو متروك ؛ ضعَّفه جماعة ، وذكره ابن حبان في « الثقات » وقال : يخطىء .

وضعفه ابن حجر[٣] وقال : فيه أيوب بن نهيك وهو منكر الحديث ، قاله أبو زرعة ، وأبو حاتم .

والأحاديث الصحيحة لا تُعارض بمثله . وأقره الشوكاني[٤].

٢ - « إذا خرج الإمام ، فلا صلاة ولا كلام »[٥].

وقد استدل به .....

---

(١) بذل المجهود ٦/١٣٠ .

(٢) مجمع الزوائد ٢/١٨٧ .

(٣) فتح الباري ٢/٤٠٩ .

(٤) نيل الأوطار ٣/٢٥٨ .

(٥) قال ابن حجر في الدراية ٢٧٨ (١/٢١٦) : لم أجده . وجعله في فتح الباري ٢/٤١٠ نفس الحديث السابق ، فقال : أخرجه الطبراني عن ابن عمر . وفي نصب الراية:غريب مرفوعًا (٢/ ٢٠١) .

جماعة[١] .

قال ابن الهمام[٢]، والزيلعي[٣]، وابن حجر[٤]: رفعه غريب، وهو من كلام الزهري[٥].

وقد رواه مالك عن الزهري موقوفًا عليه بلفظ : « خروج الإمام يقطع الصلاة ، وكلامه يقطع الكلام »[٦].

ورواه البيهقي مرفوعًا ، ثم قال : وهذا خطأ . فأحسن ، فإنما رواه عبد الرزاق عن معمر ،عن ابن شهاب الزهري ، عن سعيد بن المسيب من قوله : غير مرفوع[٧].

---

(١) الهداية ٢/٣٧ ، عمدة القاري ٦/٢٣٢ ، بدائع ١/٢٦٣ ، مراقي ص١٠٤ ، المبسوط ٢/٢٩ .

(٢) فتح القدير ٢/٣٧ ، ونقله عن ابن عابدين في حاشيته ١/٥٥٠ .

(٣) نصب الراية (٢/٢٠١) .

(٤) تلخيص الحبير ٦٦٦ (٢/٧٣)، الدراية ٢٧٨ (١/٢١٦) .

(٥) كذا عزاه للزهري العيني في عمدة القاري ٦/٢٣٢ ، وابن التركماني في الجوهر النقي ٣/١٩٤ .

(٦) الموطأ ١/١٠٣ .

(٧) سنن البيهقي ٣/١٩٣ ، ونقل الزيلعي كلام البيهقي في نصب =

قلت : كذا أخرجه ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب موقوفًا[١] .

وخلاصة الكلام : أن هذا ليس بحديث ، بل هو قول سعيد ابن المسيب ، وليس كلامه بحجة إذا خالف قول رسول الله ﷺ : « إذا جاء أحدكم والإمام يخطب يوم الجمعة ، فليركع ركعتين ». ويمكن الجمع بين الحديث وبين قول سعيد بن المسيب ، بأن يخصص قول سعيد بالحديث ؛ فيكون خروج الإمام يقطع الصلاة إلا تحيّة المسجد للحديث الثابت فيها ، أو يكون كلام سعيد بن المسيب لمن كان داخل المسجد وقْت خروج الإمام أما الآتي فيعمل بحديث سليك .

٣ – حديث : « لا تُصلُّوا والإمام يخطب »[٢]:

قال ابن حجر : إسناده .....

= الراية ٢/٢٠٦ ، أما رواية عبد الرزاق ففي مصنفه ٥٣٥١ (٣/ ٢٠٧ – ٢٠٨) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٢١/٨) .

(٢) عمدة القاري (٦/٢٣٢) عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا، وتبعه صاحب بذل المجهود ٦/١٢٩ ، والصواب عن علي مرفوعًا ، =

واهٍ[١].

قلت : فلا يُعارَض بمثله الأحاديث الصحيحة ، فضلًا عن الحديث المتفق عليه .

فهذه ثلاثة أحاديث مرفوعة ، ليس فيها ما يصلح لأن يعارِض حديث سليك .

وعلى افتراض صحتها ، فيُخَصَّص عمومها بحديث الأمر بتحيّة المسجد[٢].

ب – آثار عن الصحابة :

١ – عقبة بن عامر : الصلاة والإمام يخطب على المنبر ، معصية[٣].

= كما ذكره الزيلعي بسنده في نصب الراية ٢/٢٠٤ ، وابن حجر في الدراية ١/٢١٧ .

وقال ابن حجر والزيلعي : أخرجه أبو سعيد الماليني فيما ذكره عبد الحق .

وقال الزيلعي : قال ابن القطان : أبو سعيد الماليني اسمه أحمد بن محمد ، وأبو محمد عبد الحق لم يرَ كتابه ، ذكر ذلك عن نفسه .

(١) الدراية ١/٢١٧ .

(٢) فتح الباري ٢/٤١٠ .

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١ /٣٧٠ ، وذكره =

وقالوا : لم يثبت عن أحد من الصحابة ، ما يخالف ذلك[١].

واعتُرض على الاستدلال بهذا الأثر باعتراضات :

١ – الاعتراض الأول :

أن هذا الأثر ضعيف ؛ لأن في سنده عبد الله بن لهيعة .

ورُدّ هذا الاعتراض بأن ابن لهيعة كان صحيح الكتاب ، كما قال أحمد بن صالح ، وقال ابن وهب : حدثني الصادق البار وعبد الله بن لهيعة ، وقال : من كان مثل ابن لهيعة ، في كثرة حفظه وضبطه وإتقانه[٢]؟!

ويمكن أن يُجاب على هذا الرد : بأن الطعن في ابن لهيعة ليس من جهة عدالته ، وإنما من جهة ضبطه ، فقد خلط بعد احتراق كتبه[٣].

= السرخسي في المبسوط مستدلا به ٢/٢٩، وفيه: خطيئة، بدلًا من معصية، وكذا استدل به في عمدة القاري ٦/٢٣٣، بذل المجهود ٦/١٣٣.

(١) عمدة القاري ٦/٢٣٥ .

(٢) عمدة القاري ٦/٢٣٥ ، بذل المجهود ٦/١٣٦ .

(٣) ترجمة ابن لهيعة في التهذيب ٥/٣٧٣ .

٢ - الاعتراض الثاني :

أن الأثر ليس في التصريح بمنع التحية .

ورُدَّ هذا الاعتراض بأن أي تصريح أقوى من قول عقبة ، حيث أطلق على فعْل هذه الصلاة : معصية ، فلو كان قال : يكره ، أو لا يُفعل ؛ لكان منعًا صريحًا ، فضلًا عن أنه قال معصية ، وفعل المعصية حرام[١] .

٣ - الاعتراض الثالث :

أن هذا الأثر مُعارَض بأمره ﷺ بصلاة التحية ، وبفِعْل أبي سعيد الخدري ، فقد صلَّى رغم محاولة شُرَط مروان منعه .

٤ - الاعتراض الرابع :

يُخصص عموم هذا الأثر ، بالأمر بالتحية للآتي :

١ - يحمل كلام عقبة - رضي الله عنه - على من كان بالمسجد ، جمعًا بين الأدلة ، إذ المعارضة التي تؤول إلى إسقاط أحد الدليلين ، إنما يعمل بها عند تعذر الجمع[٢] .

---

(١) عمدة القاري ٦/٢٣٥ ، بذل المجهود ٦/١٣٦ .

(٢) فتح الباري ٢/٤٠٩ .

٢ – إنكار عمر على عثمان رضي الله عنهما التأخُّر عن الحضور للجمعة وتَرْك الغسل[١]، ولم يُنقل أنه أمره بالركعتين ، ولم ينقل أنه صلّاهما[٢] .

وأُجيبَ بأن عدم الإنكار ، لا يدل على عدم الجواز ، بل يدل على عدم الوجوب ، ولا خلاف بين الفريقين في عدم الوجوب .

وأُجيبَ أيضًا باحتمال أن يكون صلاهما[٣].

والإجابة الأولى أولى من القول بالاحتمال ، كما أن سياق الحديث يدل على أنه لم يُصلِّهما .

٣ – أن عبد الله بن صفوان ، دخل يوم الجمعة وعبد الله

---

(١) الحديث متفق عليه : البخاري ٨٧٨ (فتح ٢/٣٥٦) ، ٨٨٢ (فتح ٢/٣٧٠) ، مسلم الجمعة ٣، ٤ (نووي ٦ / ١٣١) وروايتا البخاري والأولى عند مسلم ليس فيها التصريح بأن الداخل عثمان رضي الله عنه ، وجاء التصريح في الرواية الثانية عند مسلم .

(٢) عمدة القاري ٦/٢٣٢ ، بذل المجهود ٦/١٢٩

(٣) فتح الباري ٢/٤١١

ابن الزبير يخطب على المنبر ، فاستلم الركن ثم قال : السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته . ثم جلس ولم يركع[١].

قالوا : ولم يُنكِر عليه ابن الزبير ولا مَن حضر من أصحاب رسول الله ﷺ وتابعيهم تَرْكَ التحية[٢].

وأجيب بالآتي :

١ - لعل ابن صفوان كان يرى أن تحيّة المسجد الحرام : استلام الركن[٣].

٢ - أن تركهم للنكير ، لا يدل على تحريمها أو عدم جوازها ، بل يدلّ على عدم وجوبها ، ولم يقل به مخالفوهم[٤].

قلت : الإجابة الثانية أقوى ، ولذا فقد نقلها صاحب تحفة الأحوذي .

---

(١) معاني الآثار ١/٣٧٠ .

(٢) معاني ١/٣٧٠ ، بذل المجهود ٦/١٣٤ .

(٣) فتح ٢/٤١١ .

(٤) فتح ٢/٤١١ ، تحفة الأحوذي ٣/٣٥ .

وتعقَّب العيني هذه الإجابة قائلًا : ما ادُّعي تحريمها حتى يُردَّ ما استدل به الطحاوي – يعني هذا الأثر – ولم يَقُل هو ولا غيره بالحُرْمة ، وإنما دعواهم أن الداخل ينبغي أن يجلس ولا يصلِّي شيئًا[١].

وأجاب صاحب « بذل المجهود » على العيني : وهذا الذي قاله العلامة العيني بظاهره ، مخالف لما في كتب الحنفية ، فإنهم صرَّحوا بالكراهة المطلقة ، وهو مرادف للحرمة ، وبعضهم صرَّحوا بالحرمة[٢]، ثم نقل بعض أقوالهم[٣].

قلت : وكذلك المالكية صرَّحوا بالحرمة[٤]، وقد نقلنا أقوالهم في الفصل الثاني من هذا الباب فيغني عن إعادتها هنا .

٤ – عن ابن عمر وابن عباس : أنهما كانا يكرهان الصلاة والكلام بعد خروج الإمام[٥].

---

(١) عمدة القاري ٦/٢٣٥ .
(٢) بذل المجهود ٦/١٣٧ .
(٣) البدائع ١/٢٦٣ ، رد المحتار ١/٥٥٠ ، المبسوط ٢/٢٩ .
(٤) عارضة الأحوذي ٢/٢٩٩ ، تبيين المسالك ١/٢٩٨ .
(٥) شيبة ٢/٢١ ، معاني الآثار ١/٣٧٠ وليس فيه لفظة : الصلاة .

واحتجَّ به بعضهم[١].

٥ – عن السائب بن يزيد : كنا نصلي في زمن عمر يوم الجمعة فإذا جلس على المنبر قطعنا الصلاة[٢].

٦ – عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي[٣]: جلوس الإمام على المنبر يقطع الصلاة ، وكلامه يقطع الكلام[٤] .

وفي رواية : أدركت عمر وعثمان ، فكان الإمام إذا خرج يوم الجمعة،تركنا الصلاة[٥].

وله روايات أخرى بألفاظ قريبة من هذه[٦].

---

(١) فتح القدير ٢/٣٧ ، نصب الراية ٢/٢٠٢ .

(٢) رواه إسحاق وإسناده جيد كما في الدراية ٢٧٨ (١/٢٦٧)، نصب الراية ٢/٢٠٤ ، المطالب العالية ٦٢٢ (١/١٧٢) وقال محققه حبيب الرحمٰن الأعظمي : صححه البوصيري .

(٣) مختلف في صحبته (التقريب ١/١١٩) ، له رؤية (تهذيب ٢/ ٢٥) .

(٤) معاني الآثار ١/٣٧٠ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢١/٧ .

(٦) هق ٣/١٩٣ ، عب ٥٣٥٢ (٣/٢٠٨) .

وقد استدل به جماعة[١]، وصحَّح بعضهم إسناده[٢].

قال ابن حجر : أما ما نقله ابن بطال عن عمر وعثمان وغير واحد من الصحابة ، مِنَ المَنْع مطلقًا ، فاعتماده في ذلك على روايات عنهم فيها احتمال ؛ لقول ثعلبة بن أبي مالك – فذكر اللفظ الثاني – ثم قال : ووجه الاحتمال ، أن يكون ثعلبة عنى بذلك مَن كان داخل المسجد خاصة[٣].

جـ – آثار عن التابعين[٤]:

١ – عن سعيد بن المسيب : خروج الإمام يقطع الصلاة[٥].

٢ – عن عروة : إذا قعد الإمام على المنبر ، فلا صلاة[٦].

---

(١) معاني الآثار ١/٣٧٠ ، المبسوط ٢/٢٩ – ٣٠ ، بذل المجهود ٦/١٣٣ ، حاشية ابن عابدين ١/٥٥١ .

(٢) بذل المجهود ٦/٣٣ .

(٣) فتح الباري ٢/٤١١ ، ونقله الشوكاني في نيل الأوطار ٣/٢٥٨ .

(٤) ذكر بعضها صاحب بذل المجهود ٧/١٣٢ ، وذكرها على سبيل الإجمال صاحبُ نيل الأوطار ٣/٢٥٧ .

(٥) شيبة ٢/٢١/٨ ، البيهقي ٣/١٩٢ بنحوه .

(٦) شيبة ٢/٢١/٤ .

واحتج به بعضهم[١].

٣ – عن الزهري : في الرّجُل يدخل المسجد والإمام يخطب ، قال : يجلس ولا يسبِّح[٢]. أي : لا يصلي .

وقد احتج بهذا الأثر بعضهم[٣].

٤ – عن ابن سيرين : إذا خرج الإمام ، فلا يصلي أحد حتى يفرغ الإمام[٤].

وكان ابن سيرين يجلس ولا يصلِّي[٥].

٥ – شريح :

عن إسماعيل بن أبي خالد : رأيت شريحًا دخل يوم الجمعة من أبواب كندة ، فجلس ولم يُصلِّ[٦].

---

(١) نصب الراية ٢/٢٠٢ ، فتح القدير ٢/٣٧ .

(٢) معاني الآثار ١/٣٦٩ ، شيبة ٢/٢١/٥ ، سنن البيهقي ٣/١٩٣ .

(٣) بذل المجهود ٦/١٣٤ وقال : إسناده صحيح . نصب الراية ٢/ ٢٠٢ ، فتح القدير ٢/٣٧ .

(٤) شيبة ٢/٢٠/٢ .

(٥) شيبة ٢/٢١/٦ .

(٦) شيبة ٢/٢٠/٣ .

وعن الشعبي : كان شريح إذا أتي الجمعة ؛ فإن لم يكن خرج الإمام صلّى ركعتين ، وإن كان خرج جلس واحتبى واستقبل الإمام فلم يلتفت يمينًا ولا شمالًا[١].

٦ – مجاهد :

كان يكره أن يصلي والإمام يخطب[٢].

٧ – أبو قلابة :

جاء يوم الجمعة والإمام يخطب ، فجلس ولم يُصلِّ[٣].

٨ – عطاء :

سأل ابن جريج عطاءً : جئتَ والإمام يخطب يوم الجمعة ، أتركع ؟ قال : أما والإمام يخطب فلم أكن لأركع[٤].

قالوا : فهذه آثار عن الصحابة والتابعين ، لم يعمل أحد منهم بما في حديث سليك ، ولو علموا أنه يُعمل به لما تركوه[٥].

---

(١) شيبة ٢/١٢/١٠ ، عبد الرزاق ٥٥١٨ (٣/٢٤٥) .

(٢) معاني الآثار ١/٣٧٠ .

(٣) معاني الآثار ١/٣٦٩، واستدل به صاحب عمدة القاري ٦/ ٢٣٢.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٣/٢٤٥ ، ٢٤٦ .

(٥) بذل المجهود ٦/١٣٤ .

وقد ذكرنا الإجابة عن بعض هذه الآثار ، وإجمالًا يمكن أن يُجاب عن هذه الآثار بالآتي :

١ – أن بعض هذه الآثار خاصّة المرفوع منها ، لا يصح .

٢ – أن هذه الآثار ، مُعَارَضةٌ بأحاديث الأمر بالتحية .

٣ – أن هذه الآثار ، يُخاطب بها مَن كان في المسجد وقت خروج الإمام .

٤ – أنها مخصوصة بحديث الأمر بالتحية .

٥ – أن غاية ما في الآثار ، جواز الجلوس بدون التحية وأنها ليست واجبة ، فهي تردُّ على مَن قال بوجوب التحية.ولم يقل به مخالفوهم .

الدليل الثاني :

أن من كان في المسجد يمتنع عليه التنفُّل حال الخطبة ، فليكن الآتي كذلك[1].

وقد اعترض المثبتون لصلاة التحية والإمام يخطب على هذا

---

(١) قاله الطحاوي في معاني الآثار ٣٦٩/١ ، ونقله صاحب عمدة القاري ٢٣٣/٦ ، وصاحب بذل المجهودّ ١٣٢/٦ .

الاستدلال ، بأنه استدلال فاسد ؛ لأنه قياس في مقابلة النص[١].

وقد تصدى العيني لهذا الاعتراض فقال : إن الطحاوي لم يبن كلامه ابتداءً على القياس ، حتى يكون ما قاله قياسًا في مقابلة النص ، وإنما مدَّعي الفساد لم يحرر ما قاله الطحاوي ، فادعى الفساد فوقع في الفساد .

وتحرير كلام الطحاوي أنه روى أحاديث عن سليمان ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة ؛ وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وأوس بن أوس،رضي الله عنهم – كلها تأمر بالإنصات إذا خطب الإمام ، فتدلّ كلّها أن موضع كلام الإمام ليس بموضع للصلاة ، فبالنظر إلى ذلك يستوي الداخل والآتي .

ومع هذا الذي قاله الطحاوي ، وافقه عليه الماوردي وغيره من الشافعية[٢].

وتعقَّب ابن حزم كلام الطحاوي فقال : هذه دعوى فاسدة لم يأذن الله تعالى بها ، ولا قضاها رسول الله ﷺ ، بل فرَّق الرسول ﷺ بينهما ، بأن أمر من حضر بالإنصات والاستماع ،

---

(١) فتح الباري ٢/٤١٠ .

(٢) عمدة القاري ٦/٢٣٣ ، ونقله صاحب بذل المجهود ٦/١٣٢ .

وأمر الداخل بالصلاة ، فالمعترض على هذا مخالف لله ولرسوله ﷺ ، فالتطوع جائز لمن في المسجد ما لم يبدأ الإمام الخطبة ، ولمن دخل ما لم تقم الصلاة[١] .

وقال الصنعاني : الجالس ينصت ، والداخل يركع[٢].

وفي « عون المعبود » : أن القاعد ينصت ، والداخل يركع التحيّة[٣].

الدليل الثالث :

ما ورد في وجوب الإنصات للخطبة . والصلاة : ممَّا يُخِلُّ بالإنصات[٤].

ومما ورد في وجوب الإنصات للخطبة :

١ – قوله تعالى : ﴿ **وإذا قُرئ القرآنُ فاستمعوا له وأنصتوا**

---

(١) المحلى ٥/٧٢ .

(٢) سبل السلام ٢/١٠٩ .

(٣) عون ٣/٤٦٥ .

(٤) معاني الآثار ١/٣٦٩، عمدة القاري ٦/٢٣١، ٢٣٤، بذل المجهود ١/١٣٤، ١٣٥، عون المعبود ٣/٤٦٥، بدائع ١/٢٦٤، شرح عمدة الأحكام ٢/١١١ ، التقرير ص١٩ .

لعلكم تُرحمون ﴾[١].

٢ – قوله ﷺ : « إذا قلت لصاحبك : أنصتْ ، والإمام يخطب يوم الجمعة ، فقد لغوت »[٢].

قال الطحاوي : ولقد تواترت الروايات عن رسول الله ﷺ أن من قال لصاحبه : أنصتْ ، فقد لغا[٣].

ثم أخرج أحاديث في وجوب الإنصات ، وقال بعدها : فقد أمر رسول الله ﷺ بالإنصات عند الخطبة ، وجعل حكمها في ذلك كحكم الصلاة ، وجعل الكلام فيها لغوًا ، فثبت بذلك أن الصلاة فيها مكروهة[٤].

ثم قال : فذلك دليل أن موضع كلام الإمام ليس بموضع صلاة[٥].

---

(١) الأعراف ٢٠٤ .

(٢) **البخاري** : ك الجمعة ٣٦ ، باب الإنصات يوم الجمعة ٣٩٤ (فتح ٢/٤١٤) .
مسلم : ك الجمعة حديث ١١ ، ١٢ (نووي ٦/١٣٧ ، ١٣٨).

(٣) معاني الآثار ١/٣٦٧ .

(٤) معاني الآثار ١/٣٦٨ .

(٥) معاني الآثار ١/٣٦٩ .

وأجيب عن الاستدلال بالآية ، بالآتي :

١ – أن الخطبة ليست قرآنًا[١].

قلت : قد ذكر الواحدي عن سعيد بن جبير ، ومجاهد ، وعطاء ، وعمرو بن دينار ، وجماعة؛أنها نزلت في الإنصات للإمام في الخطبة يوم الجمعة[٢]، ورجَّحه صاحب « مُغني المحتاج »[٣].

٢ – أن الأمر بالإنصات في الآية عام ، والأمر بالتحية خاص[٤]، فيخصص عموم الإنصات بالداخل[٥].

٣ – أن مصلي التحية يجوز أن يطلق عليه أنه منصت ، ففي حديث أبي هريرة أنه قال : بأبي أنت وأمي ، أرأيت يا رسول الله سكوتك بين التكبير والقراءة ، ما تقول فيه[٦]؟

---

(١) فتح الباري ٢/٤٠٩ ، عون المعبود ٣/٤٦٥ ، سبل السلام ٢/ ١٠٩ ، بلوغ الأماني ٦/٧٩ .

(٢) أسباب النزول ص١٧٢ .

(٣) مغني المحتاج ١/٢٨٧ .

(٤) عون ٣/٤٦٥ ، سبل السلام ٢/١٠٩ .

(٥) فتح الباري ٢/٤٠٩ ، بلوغ الأماني ٦/٧٩ .

(٦) متفق عليه :

البخاري : ك الأذان – باب ٨٩ ، حديث ٧٤٤ (فتح ٢/٢٢٧) .=

فأطلق على القول سرًّا : السكوت[١].

ووجه الاستدلال بحديث أبي هريرة السابق ، أنه إذا منع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر « أنصت » ، وزمنه قصير ، وهو فرض في هذه الحالة ، فمنعه من إقامة السنة أو الاستحباب في زمن طويل – أولى[٢] .

وأُجيب عن هذا الحديث وما في معناه بالآتي :

١ – أن ذلك قياس في مقابلة النص[٣].

٢ – أن الحديث واردٌ في المنع من المكالمة للغير ، ولا مكالمة في الصلاة[٤].

= **مسلم** : ك المساجد حديث ١٤٧ (نووي ٥/٩٦) واللفظ له .

(١) فتح الباري ٢/٤٠٩ .

(٢) عمدة القاري ٦/٢٣٢ ، عارضة الأحوذي ٢/٣٠٠ ، فتح القدير ٢/٣٧ ، بذل المجهود ٦/١٣٠ ، شرح عمدة الأحكام ٢/١١١ ، المنهل العذب ٤/٨٠ . ونحوه في البدائع ١/٢٦٤ ، المبسوط ٢/٢٩.

(٣) بذل المجهود ٦/١٣٠ ، حاشية السندي على شرح النسائي ٣/ ١٠١ .

(٤) بلوغ الأماني ٦/٧٩ .

٣ – أن الإنصات لمن كان داخل المسجد أمرُ الشارع ، والأمر بالصلاة للآتي أمر الشارع أيضًا ، فلا تعارض بينهما ، بل القاعد ينصت والداخل يركع[١] .

أما المعارضة التي تؤول إلى إسقاط أحد الدليلين ، إنما يُعمل بها عند تعذّر الجمع ، والجمع هنا ممكن[٢] .

٤ – أن المضيّ في الصلاة لمن شرع فيها قبل الخطبة جائز ، بخلاف المضي في الأمر بالمعروف لمن شرع فيه قبل ، فكما لا يصحُّ قياس الصلاة بالأمر بالمعروف بقاءً ، لا يصح ابتداءً[٣].

الدليل الرابع :

اتفقوا على أن الداخل والإمام في الصلاة تسقط عنه التحيّة ، ولا شكّ أن الخطبة صلاة فتسقط عنه التحية فيها أيضًا[٤].

---

(١) عون ٣/٤٦٥ ، سبل السلام ٢/١٠٩ .

(٢) فتح الباري ٢/٤٠٩ ، بلوغ الأماني ٦/٧٩ .

(٣) حاشية السندي على شرح النسائي ٣/١٠١ ، ١٠٢ .

(٤) عارضة الأحوذي ٢/٣٠٠ ، عمدة القاري ٦/٢٣٤ .
انظر أيضًا بذل المجهود ٦/١٢٥ وما بعدها .

فقد أمر سولُ الله ﷺ بالإنصات عند الخطبة ، وجعل حكمها في ذلك كحكم الصلاة ، وجعل الكلام بها لغوًا .

وتُعقِّبَ بأن الخطبة ليست صلاة من كل وجه ، والداخل في حال الخطبة مأمور بشغل البقعة بالصلاة قبل جلوسه ، بخلاف الداخل في حال الصلاة ، فإن إتيانه بالصلاة التي أقيمت تُحَصِّل المقصود[١] .

وأُجيب عن هذا التعقيب بأنّ صاحب هذا القول لم يدَّعِ أن الخطبة صلاة من كل وجه حتى يرد عليه ما ذكره من التعقب ، بل قال : هي صلاة من حيث هذا الوجه يستوي الداخل والآتي ، ويؤيد هذا حديث عبد الله بن بُسْر ، فالرسول ﷺ أمر الرجل بالجلوس ولم يأمره بالصلاة ، فهذا خلاف حديث سليك فافهم[٢] . اهـ .

وشنَّع ابن حزم عليهم فقال : سبحان من يسَّر هؤلاء لعكس الحقائق ، فقالوا : من جاء والإمام يخطب فلا يركع ، ومن جاء

---

(١) فتح الباري ٢ /٤١٠ ، وذكره العيني ليجيب عليه في عمدة القاري ٦/٢٣٤ .

(٢) عمدة القاري ٦/٢٣٤ .

والإمام يصلي الفرض ولم يكن أوتر ، ولا ركع ركعتي الفجر فليترك الفريضة وليشتغل بالنافلة . فعكسوا أمر رسول الله ﷺ عكسًا[١].

وكذلك فإن القول : بأن الخطبة صلاة ، قد اعترض عليه بأن الشارع فرق بين الداخل والإمام في الصلاة ، وبين الداخل والإمام في الخطبة[٢] .

فقد قال ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلّا المكتوبة »[٣].

وفي بعض طرقه : « فلا صلاة إلّا التي أقيمت »[٤].

---

(١) المحلى ٥/٦٩ .

(٢) فتح الباري ٢/٤١٠ .

(٣) ترجم البخاري في كتاب الأذان باب ٣٨ – إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (فتح ٢/١٤٨) ، أخرجه مسلم : صلاة المسافرين ٤٣ ، ٦٤ (نووي ٥/٢٢١، ٢٢٢) ، وأبو داود ١٢٦١ (٢/٢٢) ، الترمذي ٤٢١ (٢/٢٨٢) ، النسائي ٨٦٧ (٢/١١٧) ، ابن ماجة ١١٥١ (١/٣٦٤) . وغيرهم .

(٤) هذه الرواية عند أحمد ٢/٣٥٢ ، معاني الآثار ١/٣٧٢ وفي آخره : « لها » .

ولم يقل ذلك في حال الخطبة ، بل أمرهم فيها بالصلاة وقال : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب ، فليركع ركعتين »[١].

أما حديث عبد الله بن بسر : كنت جالسًا إلى جنب المنبر يوم الجمعة ، فجاء رجل يتخطَّى رقاب الناس ، ورسول الله ﷺ يخطب الناس ، فقال رسول الله ﷺ : « اجلس فقد آذيت وآنيت »[٢] .

فهو لا يعارض حديث سليك ؛ لأن رسول الله ﷺ أمر الرجل بالجلوس ، ولم يأمره بالتحية ؛ لبيان الجواز فإنها ليست واجبة[٣].

وقال ابن حزم : لا حجة فيه ؛ لأننا لم نقل أنها فرض[٤].

---

(١) متفق عليه وقد سبق تخريجه .

(٢) أبو داود ١١١٨ (٢٩٢/١) وليس فيه « وآنيت » ، النسائي ١٣٩٩ (١٠٣/٣) ، وابن ماجة ١١١٥ (٣٥٤/١) ، وقد سبق تخريجه في الفصل الرابع من الباب الأول .

(٣) فتح الباري ٤٠٩/٢ .

(٤) المحلى ٧١/٥ .

وقد أُجيب عن هذا الحديث إجابات غير التي ذكرناها الآن ، لكنها ضعيفة أو مردود عليها ، ولا بأس أن نذكرها باختصار لتعلم :

١ – أنها واقعةُ عينٍ لا عموم فيها ، فيحتمل أن يكون تَرْك أمره بالتحية قبل مشروعيتها[١]، أو لضيق المكان[٢] .

وقد عارض بعضهم قصة سليك بمثل ذلك[٣].

قلت : قالوا عن قصة سليك : إنها واقعةُ عين ، ويحتمل أن يكون أمره بالتحية قبل وجوب الإنصات في الجمعة .

٢ – أن الحديث ضعيف[٤]، وقد أجبنا على ذلك في الفصل الرابع من الباب الأول .

٣ – يحتمل أن يكون قوله : « اجلس » أي بشَرْطه ، أي بعد صلاة التحية[٥].

---

(١) فتح الباري ٢/٤٠٩ ، المغني ٢/١٦٥ .

(٢) الشرح الكبير على المقنع ٢/٢١٤ .

(٣) فتح الباري ٢/٤٠٩ .

(٤) المحلى ٥/٧٠ .

(٥) فتح الباري ٢/٤٠٩ .

قلت : لو قبلنا القول بالاحتمال هنا ، لقبلنا القول بالاحتمال من حديث سليك ، فقد أجابوا عنه باحتمالات كثيرة كما سيأتي .

٤ – يحتمل أن يكون صلَّى تحيّة المسجد في مؤخر المسجد ، ثم تقدّم ليقرُب من سماع الخطبة[١] .

قلت : سبق الكلام عن هذا الاحتمال في الفصل الرابع من الباب الأول[٢]، ولو سلّمنا بالاحتمالات هنا ، لسلمنا بالاحتمالات في حديث سليك ، وما كان لأحد حُجّة على أحد ، لا في هذه المسألة ، ولا في غيرها كما أوضحنا من قبل .

٥ – يحتمل أن يكون دخوله وقع في أواخر الخطبة ؛ بحيث ضاق الوقت عن التحية[٣].

قلت : وهذا أيضًا قول الاحتمال والظن ، والاحتمال إذا كان غير ناشئ عن دليل فهو لغو لا يُعتدّ به[٤].

---

(١) فتح الباري ٢/٤٠٩ ، المحلى ٥/٧٠ .

(٢) راجع ص٤٤ .

(٣) فتح ٢/٤٠٩ ، الشرح الكبير على المقنع ٢/٢١٤ ، المغني ٢/١٦٥.

(٤) عمدة القاري ٦/٢٣٣ ، بذل المجهود ٦/١٣١ .

٦ – وقيل : إن الظاهر أنه أَمَرَهُ بالجلوس ؛ ليكفَّ أذاه عن الناس[١] .

قلت : فيجوز الجلوس إذًا بلا تحية والله أعلم .

هذه ستُّ إجابات ذكرناها ؛ لتعلم ، والمعتمد الذي نراه صوابًا ، ولا معارض له : هو ما ذكرناه قبل هذه الست ، وهو أن ذلك لبيان الجواز والله أعلم .

الدليل الخامس :

اتفقوا على سقوط التحية عن الإمام ، مع كونه يجلس على المنبر ، مع أن له ابتداءَ الكلام من الخطبة دون المأموم ، فيكون تَرْك التحية للمأموم بطريق الأولى[٢] .

وتُعقِّب بأنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد[٣] .

وأُجيب عن هذا التعقيب بأن القياس في مقابلة النص ، يكون فاسدًا إذا كان ذلك النص سالمًا من المُعارِض ، ولم يسلم

---

(١) الشرح الكبير ٢/٢١٤ ، المغني ٢/١٦٥ .

(٢) عمدة القاري ٦/٢٣٢ ، ٢٣٤ .

(٣) فتح ٢/٤١٠ ، وذكره في عمدة القاري ليجيب عليه ٦/٢٣٤ .

حديث سليك من أمور[١].

قلت : إذا تعارض دليلان ، فلا يُصار إلى ما دونهما مرتبة – وهو هنا القياس – إلّا إذا تعذّر الجمع والترجيح ، على خلاف في أيِّهما يُقدَّم[٢].

وهنا لا تَعارُض ؛ لأن الأمر بالصلاة وقع مقيدًا بحال الخطبة ، فلم يتناول الخطيب ، وقال الزين بن المنير : إن مَنْع الكلام هو لمن شهد الخطبة ، لا لمن خطب ، فكذلك الأمر بالإنصات واستماع الخطبة[٣].

الدليل السادس :

أن حديث التحيَّة مُبيحٌ ومَنْع الكلام مُحرِّم ، فيُرجَّح المُحرِّم على المُحلِّ[٤].

---

(١) عمدة القاري ٦/٢٣٤ ، وسيأتي ذكر هذه الأمور ، عند الكلام على حديث سليك في المبحث الثاني .

(٢) شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع ٢ /٣٦٢ ، فواتح الرحموت ٢/١٨٩ .

(٣) فتح الباري ٢/٤١٠ .

(٤) بذل المجهود ٦/١٣٥ ، معارف السنن ٤/٣٨١ .

قلت: يُلجأ للترجيح عند التَّعَارُض ، أما هنا فالأمر بالصلاة للآتي إلى المسجد ، ومَنْع الكلام لمن كان بالمسجد ، فاختلفت الجهة فلا تَعَارُض ؛ الداخل ينصت والآتي يصلي ، والله أعلم .

* * *

المبحث الثاني

□ الإجابة عن حديث سليك □

حاول من قال بعدم سُنِّية صلاة تحية المسجد والإمام يخطب ، أن يجد جوابًا عن حديث سليك .

ونحن هنا سنذكر تأويلهم لحديث سليك ، وإن كانت بعض هذه التأويلات بعيدة أو مستكرهة[١] . ونناقشها مناقشةً علمية ، بعيدةً عن التعصب ، والله المستعان .

الجواب الأول :

أن أمْره ﷺ لسليك بالصلاة، إنما كان ليراه الناس فيتصدقوا عليه[٢] .

---

(١) الذي وصف التأويلات بأنها مُستكرَهة هو ابن دقيق العيد في شرح عمدة الأحكام ٢/ ١١٢ ، ونقله في فتح الباري ٢/ ٤١١ .

(٢) عمدة القاري ٦/ ٢٣٢، بذل المجهود ٦/ ١٢٥، وما بعدها، =

وقد أجاب ابن حزم عن هذا الجواب قائلًا : قولوا لنا : هل أَمَرَه الرسول بحقٍّ أم بباطل ؟ فإن قالوا : بباطل ؛ كفروا ، وإن قالوا : بحقّ ؛ أبطلوا مذهبهم ولزمهم الأمر بالحقِّ الذي أمر به الرسول ﷺ . وإذا قلتم هذا ، فتقولون أنتم به ؟ فتأمرون من دخل بهيئة بَذَّةٍ والإمام يخطب يوم الجمعة بأن يركع ركعتين ؛ ليُفْطن له فيُتَصدَّق عليه ، أم لا ترون ذلك ؟ فإن قالوا : نأمره بذلك ؛ تركوا مذهبهم . وإن قالوا : لسنا نأمره بذلك ؛ قيل لهم : فأيّ راحة لكم في توجيهكم الخبر الثابت وجوهًا أنتم مخالفون لها ، وعاصون للخبر على كلِّ حال ؛ وهل هنا إلّا إيهامُ الضعفاء والمغترين المحرومين ، أنكم أبطلتم حُكْم الخبر ، وصحَّحتم بذلك قولكم ! والأمر في ذلك بالضد ، بل هو عليكم وحسبنا الله ونعم الوكيل[1] . انتهى بحروفه .

= المبسوط ٢/٢٩، معارف السنن ٤/ ٣٦٨ ، العرف الشذي ١/ ٦٦ ، جواهر الإكليل ١/ ٩٩ ، عارضة الأحوذي ٢/ ٣٠٢ ، وحكاه في شرح عمدة الأحكام ٢/ ١١٢ ، وفي بلوغ الأماني ٦/ ٧٨ .

(١) المحلى ٥/٧١ .

قال العيني : أصحابنا لم يؤوِّلُوا الأحاديث المذكورة بهذا ؛ حتى يُشنَّع عليهم هذا التشنيع ، بل أجابوا بأجوبة غير هذا[١] .

قلت: بل قاله غير واحد من الحنفية[٢] ، بل ذكره العيني نفسه قال : الرابع: أن سليكًا كان ذا بدَاوة ، فأراد ﷺ أن يُشهِّرَه فيُرى حاله[٣] .

وقد أيدوا تأويلهم هذا بالآتي :

أ – أنه لو كان مراده إقامة السنة، لَمَا قال في حديث أبي هريرة[٤] « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أَنْصِت ، فقد لغوت »[٥] .

---

(١) عمدة القاري ٦ /٢٣١ .

(٢) سبق ذكرهم وهم : المبسوط ٢ / ٢٩ ، بذل المجهود ٦ / ١٢٥ وما بعدها . معارف السنن ٤ / ٣٦٨ ، العرف الشذي ٦٦/١.

(٣) عمدة القاري ٦ / ٢٣٢ .

(٤) ذكر ذلك العيني في عمدة القاري ٦ / ٢٣٣ ، ونقله صاحب بذل المجهود ٦ / ١٣٠ .

(٥) حديث متفق عليه سبق تخريجه : البخاري ٣٩٤ (فتح ٢ / ٤١٤)، مسلم ك الجمعة ح ١١، ١٢ (نووي ٦ / ١٣٧، ١٣٨).

قلت : سبق الجواب عن هذا في المبحث الأول من هذا الفصل[١] وخلاصته : أن الأمر بالإنصات : لمن هو في داخل المسجد ، والأمر بالتحية : لمن أتى. فلا تَعارُض .

ب – يؤيِّد هذا التأويل ، الرواية التي فيها أنه كان ذا هيئة بذَّةٍ[٢] ..

وتعقب هذا التأويل بالآتي :

١ – أن هـذا التأويل باطل يرده قوله ﷺ : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب ، فلْيركعْ ركعتين »[٣].

٢ – لو ساغ التنفُّل وقت الخطبة لِغَرض الصدقة ؛ لساغ مثله في التطوع عند طلوع الشمس ، وسائر أوقات الكراهة . ولا قائل به[٤] .

---

(١) راجع الدليل الثالث من المبحث الأول .

(٢) الترمذي ٥١١ (٢/٣٨٥) ، والنسائي ١٤٠٨ (٣/١٠٦) ؛ الحميدي ٧٤١ (٢/٣٢٦) ، معاني الآثار ١/٣٦٦ إلّا أن فيه : « وعليه خرقة ». كلُّهم عن أبي سعيد الخدري .

(٣) ذكره النووي في شرح مسلم ٦/١٦٤ ، تحفة الأحوذي ٣/٣٤ ، عون ٣/٤٦٦ . والحديث متفق عليه سبق تخريجه .

(٤) قاله ابن المنير كما في فتح الباري (٢/٤٠٨) ،نيل الأوطار ٣/٢٥٧ ، بلوغ الأماني ٦/٧٨ .

٣ – إن قصْد التصدق ، لا يمنع القول بجواز التحيّة[١] .

٤ – تكرار أمره ﷺ لسليك في جُمَع متتالية ، دلَّ على أن الأمر بالصدقة ، جزء من علَّة وليست علة كاملة[٢] .

وقد جاء تكرار أمره ﷺ لسليك عند النسائي وغيره[٣] عن أبي سعيد الخدري[٤] : جاء رجل يوم الجمعة – والنبي ﷺ يخطب– بهيئة بَذَّة، فقال له رسول الله ﷺ: «أَصَلَّيْتَ؟» قال : لا . قال:« صلِّ ركعتين ». وحثَّ الناس على الصدقة فألقوا ثيابًا ، فأعطاه منها ثوبين ، فلما كانت الجمعة الثانية ، جاء ورسول الله ﷺ يخطب. فحثَّ الناس على الصدقة، قال : فألقى أحد ثوبيه،فقال رسول الله ﷺ : « جاء هذا يوم الجمعة بهيئة بَذَّةٍ، فأمرت الناس بالصدقة، فألقوا ثيابًا، فأمرت له بثوبين ، ثم جاء الآن فأمرت بالصدقة فألقى أحدهما».

---

(١) فتح الباري ٢/٤٠٨، نيل الأوطار ٣/٢٥٧، بلوغ الاماني ٦/٧٨.

(٢) فتح الباري ٢/٤٠٨ .

(٣) النسائي ١٤٠٨ (٣/١٠٦) ، ٢٥٣٦ (٥/٦٣) .
معاني الآثار ١/٣٦٦ وفيه : أن ذلك تكرر ثلاث مرات . سنن البيهقي ٣/٩٤ ، وفيه : الأمر بالصدقة مرتين . مسند أحمد ٣/٢٥ ، كلهم عن أبي سعيد الخدري .

(٤) هذا اللفظ للنسائي ١٤٠٨ (٣ / ١٠٦) .

فانتهره وقال : « خذْ ثوبك » .

٥ – إن المانعين من صلاة التحية والإمام يخطب ، لا يُجيزون التطوع لعِلَّة التَّصَدُّق[١] .

وقد صرح بذلك بعض الحنفية فقال: ولا يجوز في مثله[٢].

الجواب الثاني :

أن أمْر رسول الله ﷺ لسليك بالصلاة ، كان قبل شروعه ﷺ في الخطبة[٣] .

واستدلوا لهذا الجواب بما رواه مسلم[٤] : جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ، ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر .

قالوا : وقد رواه النسائي في « سننه الكبرى » وبوَّب له :

---

(١) فتح الباري ٢/٤٠٨ ، نيل الأوطار ٣/ ٢٥٧ ، المحلى ٥/٧١ .

(٢) معارف السنن ٤/٣٧٠ .

(٣) عمدة القاري ٦/٢٣٢ ، بذل المجهود ٦/١٢٥ ، العرف الشذي ١/٦٦ ، نصب الراية ٢/٢٠٤ ، المنهل العذب ٤/٧٩ ، معارف السنن ٤/٣٧٠ ، الحواشي المفيدة ١/٦٧ .

(٤) مسلم : الجمعة ٥٨ (نووي ٦/١٦٣)، المفهم ص ١٤٧٢ .
تنبيه : ذكر ابن حجر في فتح الباري هذا الحديث بلفظ : « قائم على المنبر » ٢/٤٠٧ وليست هذه اللفظة في النسخ التي بين يدي .

باب الصلاة قبل الجمعة والإمام على المنبر[١] ؛ لأن المتبادر منه عدم الشروع في الخطبة[٢] .

وقد تُعقِّب هذا الجواب بالآتي :

١ – أن القعود على المنبر لا يختص بالابتداء ، بل يُحتمل أن يكون بين الخطبتين أيضًا ، فيكون كلَّمه بذلك وهو قاعد ، فلما قام ليصلي، قام ﷺ للخطبة؛ لأن زمن القعود بين الخطبتين لا يطول[٣]

---

(١) السنن الكبرى للنسائي كتاب الجمعة باب رقم ١٧ – حديث ٢/٧٠٥ قال المحقق : إسناده صحيح .
تنبيه : قال البنوري في معارف السنن ٤/٣٧٠ : قال شيخنا : وراجعت نسخة من سننه الكبرى فلم أجده ، ثم قال البنوري : والظن الغالب على أنه حكاه البدر العينى ، عن الحافظ الزيلعي فقد ذكره في نصب الراية ، وتثبت الزيلعي مما لا يُنكر ، وإن كان لا يُتَّهم في مثله مثل الحافظ البدر العيني أيضًا .
قلت : الحديث في كتاب الجمعة ١ باب ١٧ ، حديث ١٧٠٥/ ٢ (١/٥٢٨) وقال أنور شاه الكشميري في العرف الشذي : إنّي راجعت فلم أجد .

(٢) معارف السنن ٤/٣٧٠ .

(٣) فتح الباري ٢/٤١٠ ، تحفة الأحوذي ٣/٣٦ .

واعترض العيني على هذا التعقيب بأن الأصل ابتداء قعوده ، وقعوده بين الخطبتين مُحتمل ، فلا يحكم به على الأصل ، على أن أمره ﷺ إيَّاه بأن يصلي ركعتين ، وسؤاله إياه أصليت ، وأمره للناس بالصدقة – يضيقُ عن القعود بين الخطبتين ، لأن زمن القعود لا يطول[١] .

ولم يسلم هذا الاعتراض من المعارضة، فقد قال المباركفوري: لا نسلم أن القعود الأول أصْل ، والثاني مُحتمل ، بل نقول : إنَ القعودين كلاهما أصل ، وعلى تقدير التسليم ؛ فالحكم بالمُحتمل على الأصل متعين ههنا ، لأن الروايات الصحيحة مطبقة على أنه دخل والنبي ﷺ يخطب[٢] .

٢ – يُحتمل أن يكون الراوي تجوَّز في قوله : « قاعد » ؛ لأن الروايات الصحيحة كلها مطبقة على أنه دخل والنبي ﷺ يخطب[٣] .

---

(١) عمدة القاري ٦/٢٣٣ ، معارف السنن ٤/٣٧١ .
(٢) تحفة الأحوذي ٣/٣٧ .
(٣) فتح الباري ٢/٤١٠ ، ٤١١ ، تحفة الأحوذي ٣/٣٦ .

واعترُض على هذا أيضًا : بأن صاحب هذا الكلام ، نَسَبَ الراوي لارتكاب المجاز ، مع عدم الحاجة والضرورة ؛ ترويجًا لكلامه[١] .

ورُدَّ هذا الاعتراض : بأن نسبةَ الراوي لارتكاب المجاز ، ليس بلا حاجة وضرورة ، بل ذلك لحاجة شديدة ؛ لأن الروايات كلها مطبقة على أنه دخل والنبي ﷺ يخطب[٢] .

فالحاصل أن لفظة : « قاعد » في حديث جابر، إمّا يُرادُ بها القعود بين الخطبتين ، أو أن الراوي تَجوَّزَ فيه ، وإلَّا فهذه الزيادة شاذة ، مخالفة لسائر الروايات الصحيحة ، فهي غير مقبولة[٣] .

قالوا : لكن تؤيدها الرواية التي فيها : « إذا جاء أحدكم وقد خرج الإمام »[٤] .

قال السندي : وقد خرج : أي للخطبة ، شرع فيها أم

---

(١) عمدة القاري ٢٣٣/٦ ، معارف السنن ٣٧١/٤ .

(٢) تحفة الأحوذي ٣٧/٣ .

(٣) المرجع السابق ، قلت : الرواية التي فيها « قاعد » عند مسلم كما ذكرنا .

(٤) مسلم الجمعة ٥٧ (نووي ١٦٣/٦) ، النسائي ١٣٩٥ (١٠١/٣) واللفظ له .

لا ، بل قد جاء صريحًا والإمام يخطب[١] .

الجواب الثالث :

أن النبي ﷺ أمْسَك عن الخطبة ، حتى فرغ سليك من صلاته[٢] .

١ – رواية الدارقطني لحديث سليك : عن معتمر ، عن أبيه ، عن قتادة ، عن أنس،وفيها : وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته[٣] .

٢ – عن معتمر ، عن أبيه : ثم انتظره حتى صلى[٤].

٣ – عن أبي معشر ، عن محمد بن قيس : أمسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه[٥] .

---

(١) حاشية السندي على سنن النسائي ١٠١/٣ .

(٢) شرح معاني الآثار ٣٦٦/١ ، عمدة القاري ٢٣١/٦ ، ٢٣٢ ، فتح القدير ٣٧/٢ ، المبسوط ٢٩/٢ ، نصب الراية ٢٠٣/٢ ، بذل المجهود١٢٥/٦ ، وما بعدها ، المنهل العذب ٧٩/٤ ، العرف الشذي ٦٦/١ ، الحواشي المفيدة ٦١/١،معارف السنن ٣٦٨/٤ ، التقرير ص ١٩ .

(٣) سنن الدارقطني ١٥/٢ .

(٤) سنن الدارقطني ١٦/٢ .

(٥) سنن الدارقطني ١٦/٢ ، مصنف ابن أبي شيبة ٢٠/٢ .

قال الطحاوي : إنه قطع الخطبة إرادة منه أن يعلِّم الناس كيف يفعلون إذا دخل المسجد ، ثم استأنف خطبته[١] .

وقد تُعقِّب هذا الجواب بالآتي :

١ – أن زيادة أنه « أمسك عن الخطبة » ضعيفة[٢] .

(أ) الرواية الأولى قال عنها الدارقطني نفسه : إن عبيد ابن محمد العبدي وَهِم فيها ، والصواب : عن معتمر ، عن أبيه مرسلًا ، كذا رواه أحمد بن حنبل وغيره ، عن معتمر[٣] .

(ب) الرواية الثانية : مرسلة[٤] .

(جـ) الرواية الثالثة : مرسلة ضعيفة ، في سندها أبو معشر اسمه : نجيح وهو ضعيف[٥] .

و لم يسلم هذا التعقيب من المعارضة حيث قالوا : إن الرواية

---

(١) شرح معاني الآثار ٣٦٦/١ .

(٢) فتح ٤٠٩/٢ .

(٣) سنن الدارقطني ١٥/٢ .

(٤) عمدة القاري ٢٣٢/٦ ، فتح القدير ٣٧/٢ ، معارف السنن ٣٦٩/٤ ، وتمسكوا بهذه الرواية كما سيأتي .

(٥) الدارقطني ١٦/٢ ، التعليق المغني ١٦/٢، تحفة الأحوذي ٣٥/٣، فتح الباري ٤٠٩/٢، نصب الراية ٢٠٣/٢ .

الثانية : صحيحة مرسلة . ونحن نقول : إن المرسل حُجّةٌ عندنا ، فيجب اعتقاد مقتضاه علينا[١] .

ورُدَّ هذا الاعتراض بأن المُرسل إن كان حُجَّة عند الحنفية لكنه عند المحققين ليس بحُجَّة[٢] .

قلت : الأمر بالصلاة والإمام يخطب صحيح مُعارِضٌ لهذا ، فكيف ساغ عدم اعتقاد مقتضاه ، ومحاولة دفْعه بشتَّى التأويلات ؟

٢ – أنه لو ثبت الحديث لم يَسُغ على قاعدتهم ؛ لأنه يستلزم قطع الخطبة لأجل الداخل ، والعمل عندهم لا يجوز قطْعه بعد الشروع فيه ، لا سيما إن كان واجبًا[٣] .

قال السرخسي : وفي زماننا الخطيب لا يترك الخطبة لأجل الداخل[٤] .

---

(١) فتح القدير ٢/٣٧ ، عمدة القاري ٦/٢٣٢ ، معارف السنن ٤/٣٦٩ ، والحواشي المفيدة ١/٦٧ .

(٢) تحفة الأحوذي ٣/٣٦ .

(٣) فتح الباري ٢/٤٠٩ .

(٤) المبسوط ٢/٢٩ .

٣ – أن هذه الزيادة مُعارَضة بقوله ﷺ[١] : « إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليركع ركعتين »[٢] .

وهو حديث صحيح متفق عليه ، ومُعارضه : ليس ممّا تقوم به الحجة لإرساله ، فكيف يُترك العمل بالحديث الصحيح للمرسل[٣]؟.

واعتُرِض على هذا التعقيب بالآتي :

(أ) أن مجرد الزيادة ، لا توجب غَلَطَ الراوي[٤] .

قلت : نعم ،إذا كانت الزيادة لا تُعارِض ما صحَّ ، أما وإنها تُعارِض الأحاديث الصحيحة فتوجب غلطه .

(ب) أن المُعارضةَ غيرُ لازمة ، لجواز كوْنه قَطَع الخطبة حتى فرغ ، فلا ينفي كوْن المراد مع سكوت الخطيب[٥] .

---

(١) تحفة الأحوذي ٣/٣٥ ، نصب الراية ٢/٢٠٤ ، قال : يردُّه ما في الحديث . فذكره .

(٢) متفق عليه سبق تخريجه .

(٣) التعليق المغني ٢/١٧ ، نصب الراية ٢/٢٠٣ ، قال بضعفه وإرساله .

(٤) فتح القدير ٢/٣٧ .

(٥) المرجع السابق .

قلت : هذا نحوٌ كلام ابن جريج : أن الركعتين ليستا لأحد ، لا لامرئ قطع له الإمام خطبته ، أو أمره بذلك[١] .

قلت : إن كانت المعارضة غير لازمة مع رواية جابر ، فكيف برواية أبي سعيد الخدري : فصلَّى ركعتين والنبي ﷺ يخطب[٢] .

٤ – أن هذه الزيادة تُعارض رواية أبي سعيد الخدري السابقة وهي صريحة في الدلالة على أنه صلَّى والنبي ﷺ يخطب[٣] .

وهذا يصرِّح بضعْف ما روي أنه أمسك عن الخطبة حتى فرغ من الركعتين[٤] .

قلت : إن أبا سعيد راوي الحديث أَدْرَى بقصة سليك ، وأعلم بمعناه . وقد صلَّى أبو سعيد الخدري ومروان على المنبر كما في هذا الحديث ، وهذا ينفي أن يكون المراد مع سكوت الإمام والله أعلم .

والحاصل أنه لم يثبت بحديث صحيح أن رسول الله ﷺ

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٥٥١٣ (٣/٢٤٤) .

(٢) جامع الترمذي ٥١١ (٢/٣٨٥) ، عارضة الأحوذي ٢ / ٢٩٩ ، معارف السنن ٤/٣٧١ .

(٣) تحفة الأحوذي ٣/٣٦ .

(٤) قاله المجد بن تيمية في منتقى الأخبار . انظر شرْحه نيل الأوطار ٣/٢٥٦ .

أمسك عن الخطبة ، بل ثبت بالحديث الصحيح أنه صلى والنبي ﷺ يخطب[١] .

الجواب الرابع :

قالوا : يمكن الجمع بين الرواية : « أمسك عن الخطبة » ، وبين سائر الروايات ، بأنه ﷺ كان قاعدًا على المنبر وكاد أن يقوم فيشْرَع ، فجاء سليك فأخَّر الخطبة وأمسك عنها[٢] ويكون التأويل في قوله : « وكان يخطب » بأنه يكاد يخطب ، وكان على شرف الشروع فيها .

قال البنوري : وهذا أقرب من تأويلهم القعود على الجلسة الخفيفة بين الخطبتين[٣] .

قلت : رواية أبي سعيد الخدري يفسِّرها فِعْلُه ، فقد صلَّى ومروان على المنبر يخطب ، وهو راوي القصة ، ولم يفهَم منها ما فهمتم أنتم ، فأي القولين أولى بالصواب ؟!

---

(١) تحفة الأحوذي ٣/٣٦ .
(٢) العرف الشذي ١/٦٦ ، معارف السنن ٤/٣٧١ .
(٣) معارف السنن ٤/٣٧١ .

الجواب الخامس :

قالوا : لمَّا تشاغل النبي ﷺ بالكلام مع سليك سقط فَرْض الاستماع عنه ، إذ لم يكن منه حينئذ خطبة لأجل تلك المخاطبة[١] .

قال ابن العربي : وهذا أقوى الأجوبة[٢].

وتُعقِّب بأنه أضعفها ؛ لأن المخاطبة لما انقضت رجع رسول الله ﷺ إلى خطبته ، وتشاغل سليك بامتثال ما أمر به من صلاة ، فصحَّ أنه صلَّى في حال الخطبة .

قلت : وهذا يوافق روايات الحديث المتفق عليها ، ويوافق رواية أبي سعيد الخدري وفِعْله ﷺ والله أعلم[٣].

الجواب السادس :

أن قصة سليك واقعةُ عينٍ لا عموم لها ، فيُحتمل اختصاصها

---

(١) عارضة الأحوذي ٢ / ٣٠٢ ، عمدة القاري ٢٣٣/٦ ، بذل المجهود ١٢٧/٦ ، وما بعدها .

(٢) عارضة الأحوذي ٣٠٢/٢ .

(٣) سبق ذكر رواية أبي سعيد الخدري ، الجواب الثالث .

بسليك[١] .

واستدلوا لهذا الجواب :

١ – بحديث أبي سعيد الخدري عند النسائي وغيره:جاء رجل يوم الجمعة – والنبي ﷺ يخطب – بهيئةٍ بَذَّة.فقال له رسول الله ﷺ : « أصليت ؟ » . قال : لا . قال : « صلِّ ركعتين » . وحثَّ الناس على الصدقة ، فألقوا ثيابًا ، فأعطاه منها ثوبين ، فلما كانت الجمعة الثانية جاء ورسول الله ﷺ يخطب ، فحث الناس على الصدقة . قال : فألقى أحد ثوبيه ، فقال رسول الله ﷺ : « جاء هذا يوم الجمعة بهيئةٍ بَذَّة ، فأمرتُ الناس بالصدقة فألقوا ثيابًا ، فأمرت له منها بثوبين ، ثم جاء الآن فأمرت الناس بالصدقة فألقى أحدهما ». فانتهره وقال : « خذ ثوبك »[٢].

٢ – قوله ﷺ لسليك في رواية ابن حبّان وغيره : « لا تعد »[٣]. قالوا : ومقصوده : لا تعد لهذه الصلاة مرة .....

---

(١) عمدة القاري ٦/٢٣٢ ، بدائع ١/٢٦٤ ، العرف الشذي ١/٦٦، معارف السنن ٤/٣٦٨ ، وحكاه في نيل الأوطار ٣/٢٥٧ .

(٢) النسائي ١٤٠٨ (٣/١٠٦) واللفظ له ، شرح معاني الآثار ١/ ٣٦٥ ، مسند الحميدي ٧٤١ (٢/٣٢٦) .

(٣) رواه ابن حبان (موارد ٥٦٩ ص١٥٠) ، سنن الدارقطني ٢/١٦ .

أخرى[١] .

واعتُرِض على هذا الجواب باعتراضات هي :

الأول : أن الأصل عدم الخصوصية[٢].

الثاني : يَبْعد الحَمْلُ على التخصيص على صيغ العموم ، مثل قوله ﷺ : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين » . وهذا يزيلُ توهُّم الخصوص[٣] .

وأُجيب عن هذا الاعتراض بأن الأصل عدم الخصوص إن لم تكن قرينة على الخصوصية[٤].

الثالث : أن القول بأنها واقعةُ عين يحتمل اختصاص سليك بها غير نافذ على مذهب أبي حنيفة ، وكذا لا يمشي مع قول

---

(١) معارف السنن ٣٧٥/٤ ، وذكره في فتح الباري ٢٠٨/٢ ، نيل الأوطار ٢٥٧/٣ .

(٢) فتح الباري ٢٠٨/٢ ، نيل الأوطار ٢٥٧/٣ ، بلوغ الأماني ٧٨/٦.

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١١٢/٢، ونحوه في المحلى ٦٩/٥ ، والحديث سبق تخريجه .

(٤) عمدة القاري ٢٣٢/٦ .

صاحبيه[١] .

الرابع : أن حديث أبي سعيد الخدري الذي استدلوا به حُجَّة عليهم ، ولذا فقد تعجَّب ابن حزم من استدلالهم به وقال : وصلَّاها أبو سعيد مع النبي ﷺ ، وبعده بحضرة الصحابة لا يُعرف له منهم مخالف ، ولا عليه مُنْكِر ، إلّا شُرَط مروان الذين تكلّموا بالباطل وعملوا بالباطل في الخطبة ، فأظهروا بدعة ، وراموا إماتة سنة ، وإطفاء حق ، فَمَن أعجب شأنًا ممن يقتدي بهم ويَدَعُ الصحابة[٢] .

قلت : هو يشير إلى رواية الترمذي : أن أبا سعيد الخدري دخل يوم الجمعة ومروان يخطب ، فقام يصلِّي ، فجاء الحرس ليجلسوه ، فأبى حتى صلَّى ، فلما انصرف أتيناه فقلنا : يرحمك الله إن كادوا ليقعوا بك . فقال : ما كنت لأتركهما بعد شيءٍ رأيته من رسول الله ﷺ ، ثم ذكر أن رجلًا جاء يوم الجمعة في هيئةٍ بَذَّة والنبي ﷺ يخطب الجمعة فأمره فصلّى ركعتين

---

(١) معارف السنن ٣٦٨/٤ ، ٣٧٤ .
(٢) المحلى ٦٩/٥ .

والنبي ﷺ يخطب[١] .

الخامس : أن قوله ﷺ : « ولا تعد » ليس المقصود منها لا تعد إلى الصلاة إنما المراد لا تعد إلى الإبطاء ، كما قال ابن حبان بعد رواية هذا الحديث : أراد به الإبطاء[٢] .

ومما يؤكد أن المراد لا تعد:للإبطاء ، أن سليكًا أتى في الجمعة الثانية والنبي ﷺ يخطب فأمَره بالصلاة[٣].

الجواب السابع :

أن ذلك كان قبل أن يُنسخ الكلام في الصلاة ، ثم لما نُسخ الكلام في الصلاة نُسخ أيضًا من الخطبة ؛ لأنها شطر الصلاة أو شرطها[٤].

---

(١) جامع الترمذي ٥١١ (٢/٣٨٥) ، عارضة ٢/٢٩٩ ، تحفة الأحوذي ٣/٣١ ، معارف السنن ٤/٣٦٩ .

(٢) موارد الظمآن ص١٥٠ عَقِب حديث ٥٦٩ .

(٣) نصب الراية ٢/٢٠٣ ، معارف السنن ٤/٣٧٥ ، التعليق المغني ٢/١٦ .

(٤) شرح معاني الآثار ١/٣٦٦ ، عارضة الأحوذي ٢/٣٠٢ ، عمدة القاري ٦/٢٣٢ ، الحواشي المفيدة ١/٦٧ ، التقرير ص١٩ .

وتُعقِّب بأن سُليكًا متأخر الإسلام جدًّا ، وتحريم الكلام متقدِّم جدًّا ، فكيف يُدَّعَى نَسْخ المتأخر بالمتقدم .

كما أن النسخ لا يثبت بالاحتمال[1] .

ورُدَّ هذا التعقيب بأنه لم يقُل أحد أن قصة سليك كانت قبل تحريم الكلام في الصلاة ، وإنما كانت قصة سليك من حالة إباحة الأفعال في الخطبة قبل أن يُنهى عنها ، ففي حديث أبي سعيد الخدري : « فألقى الناس ثيابهم » .

وقد أجمع المسلمون أن نزْع الرجل ثوبه والإمام يخطب مكروه وكذلك مس الحصىٰ ، وقول الرجل لصاحبه : أنصت ، كل ذلك مكروه .

فدلَّ ذلك أن ما أمر به ﷺ سليكًا ، وما أمر به الناس بالصدقة عليه ، كان في حالة إباحة الأفعال في الخطبة ، ولما أَمَر ﷺ بالإنصات في الخطبة جعل حُكْم الخطبة كحكم الصلاة وجعل الكلام فيها لغوًا كما جعله في الصلاة لغوًا ، وبذلك ثبت أن الصلاة في الخطبة مكروهة . فهذا وجه القائل بالنسخ ،

---

(١) فتح الباري ٢/٤١٠ ، تحفة الأحوذي ٣/٣٥ ، وحكاه في عمدة القاري ؛ ليجيب عليه ٦/٢٣٣ .

ومبنى كلامه على هذا الوجه ، لا على تحريم الكلام بالصلاة[١].

قلت : أمَّا قول العيني : لم يقل أحد أن قصة سليك كانت قبل تحريم الكلام[٢]؛ فغير مُسلَّم .

وهذه أقوالهم بحروفها :

١ – قال الطحاوي[٣]: ويجوز أيضًا أن يكون بنىٰ على خطبته ، وكان ذلك قبل نَسْخ الكلام في الصلاة ، ثم نُسخ الكلام في الصلاة ، فنُسخ أيضًا في الخطبة .

٢ – قال ابن العربي[٤]: الثاني : أنه يحتمل أن يكون في وقْتٍ كان الكلام مباحًا فيه في الصلاة ؛ لأنه لا يُعلم تاريخه ، فكان مباحًا في الخطبة .

٣ – بل نقله العيني نفسه[٥]: الثالث : أن ذلك كان منه

---

(١) عمدة القاري ٦/٢٣٣ ، معاني الآثار ١/٣٦٦ ، ٣٦٧ .

(٢) عمدة القاري ٦/٢٣٣ .

(٣) شرح معاني الآثار ١/٣٦٦ .

(٤) عارضة الأحوذي ٢/٣٠٢ ، ونقله في عمدة القاري ٦/٢٣٢ ، بذل المجهود ٦/١٢٥ ، وما بعدها .

(٥) عمدة القاري ٦/٢٣٢ ، وعنه بذل المجهود ٦/١٢٥ ، وما بعدها .

قبل أن يُنسخ الكلام في الصلاة ، ثم لما نُسخ في الصلاة نُسخ أيضًا في الخطبة .

والذي دافع به العيني لم يسلم من المُعارَضه ، وقد ذكرنا الإجابة عنه في المبحث الأول ، الدليل الثالث[١] .

الجواب الثامن :

أن حديث سليك خبر واحد[٢].

قالوا : وقد عارضه أخْبار أقوى منه ، وأصولٌ من القرآن والشريعة ، فوجب تَركه[٣].

قلت : يعني قوله تعالى : ﴿ **وإذا قُرِئَ القرآنُ فاستمعوا له وأنصتوا لعلَّكُم تُرحَمُون** ﴾[٤]، والأحاديث التي فيها الأمر بالإنصات في الخطبة . وهذا هو الدليل الثالث الذي ذكرناه في

---

(١) راجع ص١٧٠ .

(٢) عارضة الأحوذي ٢/٣٠١ – ٣٠٢، المفهم شرح مسلم ص١٤٧٣ ، عمدة القاري ٦/٢٣٢ .

(٣) قاله ابن العربي في عارضة الأحوذي ٢/٣٠١ .

(٤) سورة الأعراف ٢٠٤ .

المبحث الأول ، وقد استوفينا الكلام عليه هناك فليُراجع[١].

وقالوا : هو خبر واحد ، عارضه عمل أهل المدينة خلفًا عن سلف من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى زمن مالك رحمه الله تعالى ، فيكون العمل به أولى وهذا أصل مالك[٢] .

ورد هذا القول بالآتي :

١ – ليس إجماع أهل المدينة حجَّةً – لو أجمعوا – كما عُرف في الأصول[٣].

٢ – لو سلمنا بأن إجماع أهل المدينة حجة ، فدعوى الإجماع لا تتم[٤]؛ لحديث أبي سعيد الخدري : دخل يوم الجمعة ومروان يخطب ، فقام يصلِّي ، فجاء الحرس ليجلسوه ، فأبى حتى صلى... الحديث[٥].

---

(١) راجع ص١٧٠ .

(٢) المفهم شرح مسلم ص١٤٧٣ ، ونقله عنه صاحب فتح الباري ٤١١/٢ .

(٣) سبل السلام ١١٠/٢ .

(٤) فتح الباري ٤١١/٢ ، سبل السلام ١١٠/٢ ، تحفة الأحوذي ٣٤/٣.

(٥) جامع الترمذي ٥١١ (٣٨٥/٢)، عارضة ٢٩٩/٢، جزء القراءة =

وأبو سعيد الخدري من فقهاء الصحابة من أهل المدينة ، وحمله عنه أصحابه من أهل المدينة ، ولم يثبت عن واحد من الصحابة صريحًا ما يخالف ذلك[١] .

قلت : الحديث ليس خبر واحد ، بل رواه من الصحابة جابر ، وأبو سعيد الخدري ، وأبو هريرة ، ورواه عن جابر عمرو بن دينار[٢]، وأبو سفيان[٣]، وأبو الزبير[٤]، وطلحة[٥]، وغيرهم ، ورواه عن أبي سعيد الخدري عياض بن عبد الله[٦]، ورواه عن أبي هريرة أبو صالح[٧]. فكيف يقال:إنه خبر واحد ،

= خلف الإمام للبخاري ١٦٢ ص٤٠ ، وسبق أن ذكرنا الحديث بتمامه في الجواب السادس انظر ص١٩٩ .

(١) فتح الباري ٢/٤١١ ، تحفة الأحوذي ٣/٣٤ .

(٢) عند البخاري ومسلم وغيرهما .

(٣) عند أبي داود ١١١٦ (١/٢٩١) .

(٤) عند مسلم : الجمعة ٥٨ (نووي ٦/١٦٣) .

(٥) عند أبي داود ١١١٧ (١/٢٩٢) .

(٦) عند النسائي ١٤٠٨ (٣/١٠٦) ، الترمذي ٥١١ (٢/٣٨٥).

(٧) عند أبي داود ١١١٦ (١/٢٩١) .

إلَّا أن يُراد به آحاد؛أي ليس بمتواتر .

الجواب التاسع :

لا نُسلِّم أن المراد بالركعتين المأمور بهما تحيَّة المسجد[١]؛ فقد تكون فائتة ، أو تكون سنة الجمعة .

فهذان احتمالان نتحدث عنهما الواحد تلو الآخر .

الاحتمال الأول : يُحتمل أن تكون فائتة كصلاة الصبح مثلًا ، ولعلَّه ﷺ كان كُشِف له عن ذلك ، وإنما استفهمه ملاطفة له في الخطاب ، ولو كان المراد التحية لم يحتج لاستفهامه ؛ لأنه رآه لما دخل[٢] .

قلت : القول بالاحتمال مردود كما قرر العيني نفسه ، إذا كان ناشئًا عن غير دليل[٣].

قال الشاطبي : ولو جاز الاعتراض على المحتملات ، لم يبق

---

(١) عمدة القاري ٦/٢٣٥ ، العرف الشذي ١/٦٦ ، معارف السنن ٤/٣٧١ .

(٢) عمدة القاري ٦/٢٣٥ ، معارف السنن ٤/٣٧٣ ، وحكاه في فتح الباري ٢/٤١٠ .

(٣) عمدة القاري ٦/٢٣٣ ، بذل المجهود ٦/١٣١ .

للشريعة دليل يُعتمد عليه؛لورود الاحتمالات وإن ضعفت[١].

ولا دليل على أن سليكًا ترك صلاة الصبح .

وأما قول العيني : ولعله ﷺ كُشِف له عن ذلك . فمثل هذا يحتاج إلى نَقْل ، ولا يُقال بلا دليل .

وقد رد ابن حبان هذا الكلام قائلًا : لو كان كذلك لم يتكرر أمره له بذلك مرة أخرى[٢].

قال العيني : وما قاله ابن حبان ليس بشيءٍ ؛ لأن تكراره يدلُّ على أن الذي أمره به : من صلاة الفائتة ؛ لأن التكرار لا يحسن في غير الواجب[٣].

قلت : التكرار لم يكن في موقف واحد ، حتى يقال : لا يحسن في غير الواجب ، بل حدث في جمعتين أو ثلاث جُمَع متتاليات . فهل ترك سليك صلاة الصبح في ثلاث جمع متتاليات ، وفي كل مرة يكشف له ﷺ عن ذلك ؟! ولا أحد من المسلمين

---

(١) الموافقات ٤/٣٢٥ .

(٢) حكاه في العمدة ٦/٢٣٥ ، فتح الباري ٢/٤١٠ وعزاه إلى ابن حبان في صحيحه .

(٣) عمدة القاري ٦/٢٣٥ .

يستبعد أن يكشف الله تعالى لرسوله ﷺ شيئًا ، لكن هذا يحتاج دليلًا لإثباته ، خاصة وأن كل من صنَّف في دلائل نبوته ﷺ لم يذكر شيئًا من هذا فيما أعلم .

كما أن ظننا بالصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، يجعلنا نستبعد أن يكون سليك قد ترك صلاة الصبح في جمعتين أو ثلاث ، ومع هذا يأتي إلى المسجد ويجلس ولا يصليها ، والله أعلم .

الاحتمال الثاني :

يُحتمل أن الركعتين التي أمَر بهما سليكًا سنة الجمعة[١] .

ويستدل لهذا الاحتمال بأدلة :

(**الأول**) : رواية ابن ماجه لحديث سليك وفيها : « أصليت ركعتين قبل أن تجيء »[٢] .

قالوا : واحتج جماعة من العلماء برواية ابن ماجة هذه على أن هاتين الركعتين هما سنة الجمعة ؛ منهم .....

---

(١) العرف الشذي ٦٦/١ ، معارف السنن ٣٧١/٤ .

(٢) سنن ابن ماجة كتاب إقامة الصلاة وسننه باب فيمن دخل المسجد والإمام يخطب حديث ١١١٤ (٣٥٣/١ - ٣٥٤) .

الزيلعي[١]، وأبو البركات ابن تيمية[٢]، وغيرهم[٣].

وقد تُعقِّب هذا الاستدلال :

١ – أن هذه الرواية غلط ، وهي غير المحفوظ ، وأفراد ابن ماجة غالبًا ليست صحيحة ، قاله أبو العباس ابن تيمية[٤].

ويمكن الرد عليه بأن هذه الرواية رجال إسنادها ثقات[٥].

---

(١) نصب الراية ٢٠٦/٢ .

(٢) عزا هذا القول له ابن القيم في زاد المعاد ١١٩/١ ، وابن حجر في التلخيص الحبير ٧٤/٢ ، وقال : إنه في منتقى الأخبار ، كذا عزاه في معارف السنن ٣٧٢/٤ ، في منتقى الأخبار ، ولم أجده في نسخه المطبوعة على شرحه نيل الأوطار في باب النفْل قبل الجمعة فلعلَّه في موضعٍ آخر والله أعلم .

(٣) قليوبي ٢١٢/١ ، عميرة ٢١٢/١ ، تحفة المحتاج ٢٢٤/٢ ، ابن قاسم ٢٢٤/٢ .

(٤) كما في زاد المعاد ١١٩/١ ، بلوغ الأماني ٧٩/٦ .

(٥) صحح إسنادها ابن القيم في زاد المعاد ١ / ١١٩ ، والعراقي في التقريب ٣ / ٤٢ ، ونقله صاحب معارف السنن ٤ /٣٧١ ، ٤١٣/٤ .

وإن كانت زيادات ابن ماجة غالبًا ليست صحيحة ، فهل تردّ جميع الزيادات ؛ لأن أغلبها غير صحيح وقد ثبت صحة هذا الإسناد .

٢ – أن رواية ابن ماجة فيها تصحيف ، وإنما هي : « أصليت ركعتين قبل أن تجلس » . فغلط فيه الناسخ . قاله المزي ، وقال : وكتاب ابن ماجه إنما تداوله شيوخ لم يعتنوا به بخلاف صحيح البخاري ومسلم ، فإن الحفاظ تداولوهما ، واعتنوا بضبطهما وتصحيحهما[١] .

قلت : إن أبا داود روى هذا الحديث بنفس السند فقال : حدثنا محمد بن محبوب وإسماعيل بن إبراهيم ، المعنى ، قالا : حدثنا حفص ابن غياث عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر ، وعن أبي صالح عن أبي هريرة قال : جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب فقال له : «أصليت شيئًا؟» قال : لا. قال: « صل ركعتين »[٢] .

---

(١) زاد المعاد ١/١١٩ ، بلوغ الأماني ٦ / ٧٩ ، وذكر ملخصًا صاحب التلخيص الحبير ٢/٧٤ ، معارف السنن ٤/٣٧٢ ، العرف الشذي ١/٦٦ .

(٢) سنن أبي داود ١١١٦ (١/٢٩١) .

وعند ابن ماجة حدثنا داود بن رشيد حدثنا حفص بن غياث وهو بنفس السند غير شيخ ابن ماجه .

٣ – أن الذين اعتنوا بضبط سنن الصلاة قبلها وبعدها ، وصنفوا في ذلك ، من أهل الأحكام والسنن وغيرها ، لم يذكر واحد منهم هذا الحديث في سنة الجمعة قبلها ، وإنما ذكروه في استحباب نفل تحية المسجد والإمام على المنبر ، واحتجوا به على من مَنَع من فعلها في هذه الحالة ، فلو كانت هي سنة الجمعة ؛ لكان ذكرها هناك ، والترجمة عليها ، وحفظها وشهرتها أولى من تحيَّة المسجد[١] .

وأُجيب عن هذا بأن الأوزاعي مذهبه على طبْق هذا الحديث ، وعليه بنى مذهبه[٢] .

كما أن بعضهم ذكرها في سنن الجمعة كما سبق .

---

(١) زاد المعاد ١/١١٩ ، قال في فتح الباري (٢/٤١٠) وقال : أما سنة الجمعة ، فلم يثبت فيها شيء .

(٢) العرف الشذي ١/٦٦ ، معارف السنن ٤/٣٧٢ ، وذكر نحوه في فتح الباري ٢/٤١٠ .

٤ – لو كانت الركعتان سنة الجمعة ، لأمر بها القاعدين أيضًا ولم يخصّ بها الداخل وحده[١].

وقد يجاب عن هذا بأن القاعد يُفتَرض أنه صلاها قبل أن يجلس . لكن هذه الإجابة لا تصح؛فإنه لا قائل بأن الجالس إذا لم يكن صلى السنة يقوم والإمام يخطب ليصلّيها[٢] .

٥ – لو صحت لفظة : « قبل أن تجيء » فتُحْمل على معنى قبل أن تجيء إلى هذا الموضع الذي أنت به الآن ، وفائدة الاستفهام.: احتمال أن يكون صلاها في مؤخر المسجد ، ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة[٣].

وقد أجيب عن هذا بأنه تأويل محض[٤].

٦ – أن رواية مسلم فيها : « أصليت الركعتين » بالألف واللام التي للعهد ، ولا عهد هناك أقرب من تحية المسجد[٥].

---

(١) زاد المعاد ١/١١٩ ، بلوغ الأماني ٦/٨٠ .

(٢) هذا نحو كلام الحافظ في فتح الباري ٢/٤١٠ .

(٣) فتح الباري ٢/٤١٠ ، ونحوه في طرح التثريب ٣/٤٢ .

(٤) العرف الشذي ١/٦٦ .

(٥) فتح الباري ٢/٤١٠ .

وتعقِّب بأن تعريف الركعتين عند الاستفهام ليس في صحيح مسلم ، بل وقعت غير معرفة عند الاستفهام في سائر الروايات[١].

أما عند الأمر فجاءت معرّفة بلام العهد لسبق المعهودية[٢]: «فصل الركعتين»[٣] كما جاءت غير معرّفة : « فصل ركعتين »[٤].

وبالجملة وقع بدون اللام في السؤال في سائر الروايات ، وباللام وبدونها في الأمر ، فلا حجة للحافظ فيما زعمه ، فإن الاختلاف في المقام الثاني دون الأول ، فالاختلاف في سياق

---

(١) العرف الشذي ٦٦/١ ، معارف السنن ٣٧٤/٤ ، وقال : لم أجده في نسختنا المطبوعة في الهند ، ولا في النسخة المطبوعة في مصر . ثم قال : ورأيت للزرقاني في شرح المواهب (٣٩٢/٧) مثل ما قلت من تعقب كلام الحافظ قلت : قد راجعت صحيح مسلم بشرح النووي ، وبشرح القرطبي فلم أجد هذه اللفظة عند مسلم والله أعلم .

(٢) العرف الشذي ٦٦/١ ، معارف السنن ٣٧٣/٤ .

(٣) **مسلم** : الجمعة ٥٥ (نووي ١٦٣/٦) ، المفهم ص١٤٧١ .

(٤) **مسلم** : الجمعة ٥٥ (نووي ١٦٣/٦) ، المفهم ص١٤٧١ .
الجمعة ٥٩ (نووي ١٦٤/٦) ، المفهم ص١٤٧٢ .

الأمر دون الاستفهام ، ولعل الحافظ أخذ منه واشتبه عليه ؛ والله أعلم[١].

قلت : قد وقع باللام في السؤال : « أصليت الركعتين »[٢]، « أركعت الركعتين »[٣] وجدتها في مسند أحمد ، وعند البيهقي .

فما ذكره ابن حجر وعزاه لمسلم هو عند أحمد ، فلعله اشتبه عليه أو سَبْق قلم أو خطأ من النسَّاخ ، أو نقله عن البيهقي وهو الظاهر ، وعليه فالحجة قائمة بكلام ابن حجر،والتعقيب مردود والله أعلم .

(**الثاني**) : الدليل الثاني على أن الركعتين المأمور بهما سليك هما سنة الجمعة ؛ ما رواه أبو الزبير عن جابر رضي الله عنه : جاء رجل إلى النبي ﷺ وهو يخطب، فقال: «أصليت الركعتين» . فقال : لا . قال : « فصلِّهما » . قال : وكان جابر يقول أنه

---

(١) معارف السنن ٣٧٤/٤ .

(٢) مسند أحمد ٣٦٣/٣ ، سنن البيهقي ١٩٤/٣ ، وقال:رواه مسلم في الصحيح .

(٣) سنن البيهقي ١٩٤/٣ ، وقال:رواه مسلم في الصحيح .

صلَّى في بيته،وكان يعجبه إذا دخل أن يصليها[١].

وعند البخاري في جزء القراءة : جاء رجل والإمام يخطب ، قال : « أصليت » . قال : لا . قال : « صلِّ ».وكان يعجبه إذا جاء يوم الجمعة أن يصلِّي في المسجد[٢] .

قالوا : وهذا يشير إلى كونه يصليهما في المسجد إن كان صلَّاهما في البيت ، فدلَّ ذلك على صحة لفظ ابن ماجة : « قبل أن يجيء »[٣] .

قلت: لفظ أحمد والبخاري في جزء القراءة يدلُّ على أن جابرًا كان يصلِّي ركعتين إذا دخل المسجد.وهو يوافق فعل أبي سعيد الخدري ، فدلَّ ذلك على أن الركعتين هما تحية المسجد .

(**الثالث**): مرسل الحسن : جاء سليك الغطفاني والنبي ﷺ يخطب الجمعة ، ولم يكن صلى الركعتين فأمَره النبي ﷺ أن يصلِّي ركعتين يتجوَّز فيهما[٤].

---

(١) مسند أحمد ٣/٣٦٣ .

(٢) جزء القراءة خلف الإمام ح ١٥٩ ص٣٩ .

(٣) معارف السنن ٤/٣٧٢ .

(٤) مُصنَّف ابن أبي شيبة (٢/٢٠) كتاب الجمعة باب ١٩ حديث ٢.

قلت : قد ذكرنا أن الحسن كان يصلِّي التحية ويقول بصلاتها ولو كان الإمام على المنبر ، ولذلك حكى عن سليك أنه لم يكن صلَّى التحية فأمَره ﷺ بصلاتها[١] .

قلت : إن سلَّمنا أن المراد من هذه الروايات هو سنة الجمعة ، وليس تحية المسجد ، فهل يجوز أن يصلِّي الداخل إلى المسجد والإمام يخطب سنة الجمعة ؟ .

أما المالكية فقالوا : الصلاة حرام إذا شرع الإمام في الخطبة[٢].

والحنفية قالوا : يَحْرُم عليه الكلام حال الخطبة ، وكذا قراءة القرآن ، وكذا الصلاة[٣].

وقد ذكرنا ذلك مفصَّلًا في الفصل الثاني من هذا الباب[٤].

فهؤلاء لا يجيزون الصلاة أثناء الخطبة ، فما فائدة توجيه الحديث وجْهةً هم مخالفون لها ؟!

---

(١) راجع الفصل الأول من هذا الباب .

(٢) عارضة الأحوذي ٢/٢٩٩ ، تبيين المسالك ١/١٩٨ .

(٣) بدائع الصنائع ١/٢٦٣ .

(٤) راجع ص١٣٨ .

ونقول لهم : هل تأمرون من دخل المسجد والإمام يخطب أن يصلي سنة الجمعة القبلية ؟ فإن قالوا : نعم . تركوا مذهبهم ، وإن قالوا : لا نأمره . قلنا لهم : فأيُّ راحةٍ لكم في توجيهكم الخبر الثابت وجوهًا أنتم مخالفون لها .

* * *

□ المـرَاجِـع والمصَـادِر □

كُتب الحديث وشروحها :

١ – فتح الباري شرح صحيح البخاري : الحافظ شـهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ – دار المعرفة بيروت .

٢ – عمدة القاري شرح صحيح البخاري : بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني ت ٨٥٥هـ – ط : دار الفكر بيروت .

٣ – المُفْهِم شرح صحيح مسلم : لأبي العباس أحمـد بن عمران بن إبراهيم الأنصاري القرطبي ت ٦٥٦هـ – دار الكتاب المصري ، القاهرة . دار الكتاب للبيان . بيروت .

٤ – شرح صحيح مسلم للنووي : محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ دار الفكر بيروت .

٥ – سنن أبي داود : للإمام الحافظ أبي داود سـليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي – ت ٢٧٥هـ . مراجعة

وضبط : محمد محيي الدين عبد الحميد – دار الفكر بيروت .

٦ – عَوْن المعبود شرح سنن أبي داود : لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي . ضبط وتحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان – دار الفكر .

٧ – بذْل المجهود شرح سنن أبي داود : خليل أحمد السهارنفوري رئيس الجامعة الشهيرة بمظاهرْ العلوم بسهارنفور. الهند . ت ١٣٤٦هـ – دار الكتب العلمية.

٨ – المَنْهل العذْب المورود شرْح سنن أبي داود : محمود خطّاب السبكي – دار إحياء التراث العربي بيروتْ .

٩ – الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي : لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي . ت ٢٧٩هـ . تحقيق : الشيخ أحمد شاكر ١٣٧٧هـ . دار الفكر ، بيروت .

١٠ – تُحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي: أبو العَلِيّ محمد عبد الرحمٰن المباركفوري ١٣٥٣هـ . أشرَف على مراجعته : عبد الوهاب عبد اللطيفْ – دار الفكر .

١١ - عارِضَة الأحوذي بشرح جامع الترمذي : للحافظ ابن العربي المالكي . ت ٥٤٣هـ . دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٢ - معارف السنن شرح سنن الترمذي : السيد محمد يوسف الحسيني البنوري. ١٣٩٧هـ. المكتبة الرشيدية ، كراتشي ، باكستان .

١٣ - العَرْف الشَّذِي على جامع الترمذي : السيد أنور شاه الكشميري . ت ١٣٥٢هـ . فارقي كتب خانة . ملتان . لاهور . باكستان .

١٤ - التقرير للترمذي : محمود الحسن ديوبندي ١٣٣٩. فارقي كتب خانة - ملتان ، لاهور . باكستان .

١٥ - الثوْب الحلِي تتمةُ المِسْك الذكّي : محمد أشرف علي التهانوي- فارقي كتب خانة- ملتان ، لاهور - باكستان.

١٦ - الحواشي المفيدة على جامع الترمذي: أحمد علي السهارنفوري. فارقي كتب خانة - ملتان ، لاهور - باكتسان .

١٧ - شرح سنن النسائي : بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ت ٩١١هـ ، وحاشية الإمام السندي ت ١١٣٨هـ .

اعتنى به ورقَّمه: عبد الفتاح أبو غُدَّة. مكتبة: المطبوعات الإسلامية بحلب، سوريا. ط ثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٨ - سنن ابن ماجة : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٥ . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . دار إحياء التراث العربي ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .

١٩ - الموطأ : الإمام مالك بن أنس الأصبحي ت ١٧٩هـ. صحَّحه ورقّمه محمد فؤاد عبد الباقي . دار إحياء التراث بيروت ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م .

٢٠ - المسند : أحمد بن حنبل الشيباني ٢٤١هـ - المكتب الإسلامي بيروت ، دمشق . ط خاصَّة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٢١ - بلوغ الأماني عن أسرار الفتح الرباني : أحمد عبد الرحمن البنا . دار الشهاب . القاهرة .

٢٢ - سنن الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي. ت ٢٥٥هـ . حقَّقه وخرّج أحاديثه : فوَّاز أحمد زمرلي - خالد السبع العلمي - دار الكتاب العربي ١٤٠٧هـ .

٢٣ - صحيح ابن خزيمة : لأبي بكر بن إسحاق بن خزيمة ت ٣١١هـ - ط : المكتب الإسلامي .

٢٤ - مسند أبي عوانة: يعقوب بن إسحاق الإسفراييني ٣٨٦هـ. دار المعرفة - بيروت .

٢٥ - سنن البيهقي الكبرى : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي . ت ٤٥٨ ، دار المعرفة ، بيروت - تصوير عن الطبعة الأولى بحيْدَر آباد الركن ١٣٤٧هـ .

٢٦ - سنن الدارقطني : علي بن عمر بن أحمد أبو الحسن الدارقطني ت ٣٨٥هـ - دار نشر الكتب الإسلامية . لاهور . باكستان .

٢٧ - مسند الحميدي : أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي ت ٢١٩هـ حقَّق أصوله حبيب الرحمٰن الأعظمي - ط : عالم الكتب ، تصويرًا عن منشورات المجلس العلمي .

٢٨ - مسند الطيالسي : سليمان بن داود بن الجارود الشهير بأبي داود الطيالسي . ت ٢٠٤هـ - دار المعرفة ، بيروت .

٢٩ - موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبّان : نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧هـ - دار الكتب العلمية ، بيروت . حقَّقه ونشره : محمد عبد الرزاق حمزة .

٣٠ - مصنف ابن أبي شيبة : عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ت ٢٣٥هـ - دار الفكر ، بيروت . ط أولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

٣١ - مصنف عبد الرزاق : أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني ت ٢١١ ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . منشورات المجلس العلمي .

٣٢ - شرح معاني الآثار : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ت ٣٢١ . تحقيق : محمد زهري النجار ، دار الكتب العلمية ، بيروت - ط أولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٣٣ - جزء القراءة خلف الإمام: الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦هـ - دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣٤ - شرح السُّنَّة للبغوي : أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفرّاء البغوي ت ٥١٦هـ - المكتب الإسلامي .

٣٥ - السنن الكبرى للنسائي : أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب

النسائي ت ٣٠٣هـ دار الكتب العلمية - بيروت .
ط أولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م تحقيق : د . بيدكرو ، د . عبد الغفار سليمان البنداري .

٣٦ - المستدرك على الصحيحين : الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري ت ٤٠٥هـ - دار الكتاب العربي ، بيروت .

٣٧ - تلخيص المستدرك : محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ٧٤٨هـ ، مع المستدرك .

كُتب تخريج الحديث :

٣٨ - التلخيص الحبير تخريج أحاديث الرافعي الكبير : لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، عُني بتصحيحه وتنسيقه : السيد عبد الله هاشم اليماني . المدينة المنورة .

٣٩ - نصْب الراية تخريج أحاديث الهداية: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي ت ٧٦٢هـ- دار الحديث- القاهرة .

٤٠ - الدراية تخريج أحاديث الهداية : لأبي الفضل شهاب الدين

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ . صحَّحه وعلَّق عليه : السيد عبد الله هاشم اليماني – دار المعرفة ، بيروت .

٤١ – مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧هـ . بتحرير الحافظين الجليليْن : العراقي ، وابن حجر – مؤسسة الرسالة . بيروت ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

٤٢ – المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية : لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ. تحقيق : حبيب الرحمٰن الأعظمي – دار المعرفة ، بيروت .

٤٣ – الجوْهر النقي على سنن البيهقي : علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني ، الشهير بابن التركماني . ت٧٤٥ – دار المعرفة ، بيروت . مصوَّرة عن طبعة : مجلس دائرة المعارف النظامية . حيْدر آباد الركن ١٣٤٤هـ .

٤٤ – طرْح التثريب في شرح التقريب : زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي ت ٨٠٦هـ – ط : أم القرىٰ ، القاهرة .

٤٥ - تذْكرة الموضوعات : أبو الفضل محمد بن طاهر بن أحمد المقدسي ت ٥٠٧هـ. رقَّمه وعلَّق حواشيه : مصطفى الجدري الحبطي - مكتبة النهضة الحديثة - مكة ١٤٥١هـ .

٤٦ - السلسلة الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها : محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي .

كتب رجال الحديث :

٤٧ - تهذيب التهذيب : شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ - دار صادر . عن طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية .

٤٨ - تقريب التهذيب : لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - دار المعرفة ، بيروت .

٤٩ - سِير أعلام النبلاء : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨هـ - مؤسسة الرسالة ، بيروت - ط تاسعة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

٥٠ - الجَرْح والتعديل : أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ت ٣٢٧هـ - دار إحياء التراث العربي ، بيروت

١٣٧٣هـ ١٩٥٣م ، عن طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيْدر آباد الركن – الهند .

كتب الفقه وأصوله :

أصـــول الفقـــه :

٥١ – فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، لمحبّ الله عبد الشكور: لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ١٢٢٥هـ مطبوع على المستصفى .

٥٢ – شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع للسبكي : جلال الدين محمد بن أحمد المحلي ٨٦٤هـ – مصطفى الحلبي ، القاهرة . ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م .

٥٣ – البرهان: إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله ابن يوسف ت ٤٧٨هـ تحقيق : عبد العظيم الديب – ط على نفقة أمير دولة قطر ١٣٩٩هـ .

٥٤ – المستصفى من علم الأصول : حجَّة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ – دار الكتب العلمية – مصوَّرة من الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق ١٣٢٢هـ .

٥٥ - نشر البنود على مراقي السعود : سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي ١٢٣٣هـ - طبعة اللجنة المشتركة بين الإمارات والمغرب .

٥٦ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ١٢٥٥هـ - دار المعرفة ، بيروت .

٥٧ - الموافقات في أصول الأحكام : لأبي إسحق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي ت ٧٩٠هـ - دار المعرفة ، بيروت .

٥٨ - الإحكام في أصول الأحكام : أبو محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري ت ٤٥٦هـ - دار الجيل ، بيروت ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٥٩ - الإحكام في أصول الأحكام : سيف الدين الآمدي ت ٦٣٠هـ - ط : المكتب الإسلامي .

٦٠ - اللّمع : لأبي إسحاق إبراهيم بن عليّ الشيرازي ت ٤٧٦هـ- دار الندوة الإسلامية ، الطبعة الثانية ١٩٧٨م.

الفقه المقارَن :

٦١ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لأبي الوليد محمد بن أحمد

ابن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت ٥٩٥هـ - ط : مصطفى الحلبي بمصر ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

٦٢ - دليل الرفاق على شمس الاتفاق : الشيخ ماء العينين بن الشيخ محمد فاضل بن مامين - ط : اللجنة المشتركة بين الإمارات والمغرب .

٦٣ - مجموع الفتاوى : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ت ٧٢٨هـ. إشراف : الرئاسة العامة لشئون الحرمين .

٦٤ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار : محمد بن علي ابن محمد الشوكاني ت ١٢٥٥هـ - دار الكتب العلمية ، بيروت .

٦٥ - سبل السلام شرح بلوغ المرام : محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ت ١١٨٢هـ - دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م - قدم له : محمد عبد القادر عطا .

٦٦ - الروضة الندية شرح الدرر البهية : أبو الطيب صِدِّيق حسن خان القنوجي البخاري - دار الجيل ، بيروت ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٦٧ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : تقي الدين أبو الفتح الشهير بابن دقيق العيد ت ٧٠٢هـ - دار

الكتب العلمية ، بيروت .

٦٨ – السيْل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار : محمد بن علي الشوكاني ١٢٥٥هـ – دار الكتب العلمية بيروت – تحقيق : محمود إبراهيم زايد .

فقـه الحنفية :

٦٩ – فتح القدير: للعاجز الفقير كمال الدين محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام. ت ٦٨١هـ– دار إحياء التراث، بيروت .

٧٠ – الهداية : برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني . مطبوع أعلى الصفحة مع فتح القدير .

٧١ – الكفاية شرح الهداية : جلال الدين الخوارزمي الكرلاني ، مطبوع أسفل الصفحة مع فتح القدير .

٧٢ – شرح العناية على الهداية : أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي ت ٧٨٦ . بهامش فتح القدير .

٧٣ – بدائع الصنائع بترتيب الشرائع : علاء الدين أبو بكر ابن مسعود الكاساني ٥٨٧هـ – دار الكتب العلمية ،

بيروت ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٧٤ - رد المحتار على الدر المختار ، المعروف بحاشية ابن عابدين : محمد أمين بن عمر بن عابدين ت ١٢٥٢هـ- دار إحياء التراث العربي ، بيروت . ط ثانية ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٧٥ - مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح : حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي ١٠٦٩هـ - دار الإيمان دمشق . ط ثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٧٦ - مجْمَع الأنهر في شرح ملتقىٰ الأبحُر : المولى الفقيه عبد الله بن الشيخ محمد سليمان ، المعروف بـ : دمادا أفندي - دار إحياء التراث العربي،بيروت .

٧٧ - بدر المتقى بشرح المنتقى : محمد علاء الدين : مطبوع بهامش مجمع الأنهر - دار إحياء التراث .

٧٨ - المبسوط : شمس الدين السرخسي - دار المعرفة ، بيروت . تحقيق : الشيخ خليل الميس مدير أزهر . لبنان ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

فقه المالكية :

٧٩ - الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤هـ-

دار الغرب الإسلامي ١٩٩٤م . تحقيق : الدكتور محمد حجي .

٨٠ - جواهر الإكليل شرح مختصر خليل : صالح عبد السميع الآبي - المكتبة الثقافية ، بيروت .

٨١ - الشرح الصغير على أقرب المسالك : أبو البركات أحمد الدردير ١٢٠١هـ - ط : وزارة الأوقاف بالإمارات ١٤١٠هـ - ١٩٥٩م .

٨٢ - بُلْغة السالك لأقرب المسالك ، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير : أحمد بن محمد الصاوي ت ١٢٤١هـ- مطبوع مع الشرح الصغير .

٨٣ - الدُّر الثمين والمورد المعين : أبو عبد الله محمد بن أحمد ميارة ١٠٥١هـ - وزارة الأوقاف ، الإمارات .

٨٤ - الكافي في فقه أهل المدينة : أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر ت ٤٦٣هـ- دار الكتب العلمية، بيروت . ط أولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٨٥ - تبيين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك : محمد الشيباني بن محمد بن أحمد الشنقيطي الموريتاني - دار الغرب الإسلامي .

٨٦ – حاشية الدسوقي : محمد بن عرفة الدسوقي ت ١٢٣٠هـ .
٨٧ – حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني : للشيخ علي الصعيدي العدوي ت ١٢٨٩هـ . مطبوع مع كفاية الطالب .
٨٨ – كفاية الطالب الرباني على رسالة أبي زيد القيرواني : العلّي بن خلف المنوفي ت ٩٣٩هـ – مطبعة المدني ، القاهرة . ط أولى ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .

فقه الشافعية :

٨٩ – روضة الطالبين : أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي ت ٦٧٦ – دار الكتب العلمية ، بيروت . ط أولى ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .
٩٠ – المجموع شرح المهذب : أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦ – دار الفكر بيروت .
٩١ – فتح العزيز شرح الوجيز : أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي ٦٢٣هـ– مطبوع مع المجموع– دار الفكر.
٩٢ – مغني المحتاج شرح المنهاج : محمد الشربيني الخطيب – مصطفى الحلبي بمصر ١٣٧٧هـ – ١٩٥٨م .
٩٣ – كَنز الراغبين شرح منهاج الطالبين ، المعروف بشرح

المحلي: جلال الدين بن محمد أحمد المحلي ٨٦٤هـ- دار إحياء الكتب العربية - مصر . ومعه حاشيتا قليوبي وعميرة .

٩٤ - حاشية قليوبي على شرح المحلّي: شهاب الدين القليوبي- مطبوع مع شرح المحلّي .

٩٥ - حاشية عميرة على شرح المحلي على شرح المنهاج .

٩٦ - تحفة المحتاج شرح المنهاج : شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي ت ٩٧٤هـ دار صادر - بيروت .

٩٧ - حاشية الشرواني على التحفة : عبد الحميد الشرواني . مع تحفة المحتاج .

٩٨ - حاشية ابن قاسم على التحفة : أحمد بن قاسم العبادي . مع تحفة المحتاج .

٩٩ - الإقناع حلّ ألفاظ أبي شجاع: محمد الخطيب الشربيني- طبعة محمد علي صبيح ، مصر .

١٠٠ - قوت الحبيب الغريب توشيح على فتح القريب : محمد نووي بن عمر الجاوي - عيسى الحلبي ، مصر .

١٠١ - الحاوي الكبير : لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب

الماوردي . ت ٤٥٠هـ - دار الكتب العلمية ، بيروت ط أولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

فقه الحنابلة :

١٠٢ - المغني شرح مختصر الخرقي : موفَّق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قُدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ - دار الفكر ، بيروت ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

١٠٣ - الشرح الكبير على متن المقنع : شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمٰن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ت ٦٨٢هـ - دار الفكر . مع المغني أسفل الصفحة .

١٠٤ - الروض المربع بشرح زاد المستقنع : منصور بن يونس ابن صلاح الدين البهوتي المصري ت ١٠٥١هـ - المكتبة الثقافية ، بيروت ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

١٠٥ - المبدع في شرح المقنع : لأبي إسحاق برهان الدين بن مفلح ، ت ٨٨٤هـ - المكتب الإسلامي ١٣٩٤هـ .

١٠٦ - الأسئلة والأجوبة الفقهية المقرونة بالأدلة الشرعية : عبد العزيز المحمد السلمان - الطبعة الحادية عشرة .

فقـه الظاهرية :

١٠٧ – المحلَّى : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت ٤٥٦هـ. تحقيق: الشيخ أحمد شاكر– دار الفكر، بيروت.

كتب أخرى :

١٠٨ – إعلام الساجد بأحكام المساجد : بدر الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي ت ٧٩٤هـ . تحقيق : الشيخ أبو الوفا مصطفى المراغي– ط القاهرة ١٣٩٧هـ.

١٠٩ – إحياء علوم الدين : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ – دار المعرفة ، بيروت .

١١٠ – زاد المعاد في هدي خير العباد : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ، المعروف بابن قيم الجوزية ٧٥١هـ – دار الكتب العلمية ، بيروت .

١١١ – أسباب النزول : أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري – عالم الكتب ، بيروت .

١١٢ – حجَّة الله البالغة : أحمد المعروف بشاه وليّ الله بن عبد الرحيم الدهلوي ت ١١٧٦هـ– دار الكتب الإسلامية، لاهور ، باكستان .

١١٣ - الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار : محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ - دار العلم ، بيروت . ط سادسة ١٤٠٣هـ .

١١٤ - فتاوى مهمة تتعلق بالصلاة : الشيخ عبد العزيز بن باز - ط : الرئاسة العامّة للدعوة والإرشاد السعودي - ط أولى ١٤١٣هـ .

١١٥ - الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة : محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ - بيروت .

١١٦ - فتاوى ومسائل ابن الصلاح : تقي الدين أبو عمرو عثمان بن المفتي صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوري ، المعروف بابن الصلاح - دار المعرفة ، بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

* * *

□ فهـرس المـوضـوعـات □

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٣
البـاب الأول :	
الفصل الأول : تعريفها ودليل مشروعيتها	٩
الفصل الثاني : الإجماع على سُنِّيتها	١٥
الفصل الثالث : أدلة القائلين بوجوب تحية المسجد	٢١
الفصل الرابع : أدلة القائلين بأنها ليست واجبة وأنها من باب التطوع	٢٨
البـاب الثاني :	
الفصل الأول : سُنِّية تحية المسجد	٦٠
الفصل الثاني : سبب تحية المسجد	٦٦
الفصل الثالث : وقتُها	٦٩
الفصل الرابع : بِمَ تحصل تحية المسجد	٧٦
الفرع الأول : المقصود منها	٧٦

الفرع الثاني : هل تحصل بالتسبيح ؟ ٨٠
الفصل الخامس : سُنِّية تحية المسجد ٨٣
الفصل السادس : تكرار دخول المسجد ٨٦
الفرع الأول : هل تتكرَّر بتكرار الدخول ؟ ٨٦
الفرع الثاني : المسجدان المتلاصقان ٨٩
الباب الثالث : متى لا يُطالب بالتحية ؟ ٩١
الفصل الأول : في المسجد الحرام والمسجد النبوي ٩١
المبحث الأول : المسجد الحرام ٩١
المبحث الثاني : المسجد النبوي ٩٦
فرع ٩٨
الفصل الثاني : في مُصلّى العيد ٩٩
الفصل الثالث :التحية والإمام في المكتوبة ، أو عند الإقامة ١٠١
المبحث الأول : التحية والإمام في المكتوبة ١٠١
المبحث الثاني : عند إقامة الصلاة ١٠٣
الفصل الرابع : أوقات أخرى ١٠٦
الباب الرابع : تحية المسجد في أوقات الكراهة .. ١٠٩
الفصل الأول : أوقات الكراهة ١٠٩

الفصل الثاني : ما يجوز من الصلاة في أوقات الكراهة ١١٢
الفصل الثالث : أقوال المذاهب في الصلاة في أوقات الكراهة ١١٧
خلاصة أقوال الفقهاء في أوقات الكراهة ١٣٠
الباب الخامس : صلاة التحية والخطيب على المنبر يوم الجمعة ١٣١
الفصل الأول : في معرفة مَنْ قال : يركع والإمام على المنبر ١٣٢
الفصل الثاني : معرفة مَنْ قال : لا يركع والإمام على المنبر ١٣٨
الفصل الثالث : أدلة مَنْ قال : يركع ١٤٢
الفصل الرابع : أدلة مَنْ قال : لا يركع ١٥٣
المبحث الأول :أدلة مَنْ قال : لا يركع ١٥٤
المبحث الثاني : الإجابة عن حديث سُليك ١٨٣
المراجع والمصادر ٢٢١
الفهـرس ٢٤١

* * *

مطابع ابن تيمية بالقاهرة
هاتف ٨٦٤٢٤٠ / ٣٣٤٦٤٨ / ٠١١